S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1996/542
10 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة
من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التقرير الذي وجه إلي بتاريخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ من الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك.

وأكون ممتنا لو أطلعتم أعضاء مجلس الأمن على هذه المعلومات.

(توقيع) بطرس بطرس غالى

150796 150796 96-17188

المرفق

[الأصل: بالانكليزية]

رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقريري الثاني عن الأنشطة التي قمت بها، بصفتي الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك. وأكون ممتنا لو أطلعتم مجلس الأمن على هذا التقرير.

وآمل أن أحضر إلى نيويورك في منتصف شهر تموز/يوليه من أجل الالتقاء بكم وبأعضاء مجلس الأمن، وذلك لعرض تقييم واف، ما أمكن، عن الحالة.

(توقيع) كارل بيلت

ضميمة

التقرير المرفوع إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الممثل السامي تنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك

أولا - مقدمة

١ - عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أيد فيه المجلس تعييني كممثل سام لكي أتولى "رصد تنفيذ اتفاق السلام، والعمل على حشد وتنسيق أنشطة المنظمات والوكالات المدنية المعنية وكفالة تقديم التوجيه لها عند الاقتضاء". وتنفيذا لاتفاق السلام في البوسنة والهرسك، أقدم بهذا تقريري الثاني، الذي توخي إعداده في المرفق ١٠ من اتفاق السلام وفي النتائج التي خلص إليها مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٢ - ويغطي هذا التقرير التطورات التي استجدت في المجالات المبينة أدناه خلال الفترة الممتدة من آذار/مارس إلى نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٦.

ثانيا - الجوانب المؤسسية

مكتب الممثل السامي

٣ - كان مقري في سراييفو وأمانة مكتبي في بروكسل يعملان بهمة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على كفالة التنسيق التنفيذي لأنشطة التنفيذ المدني داخل البوسنة والهرسك، فضلا عن كفالة إقامة اتصالات استراتيجية مع مقار المنظمات والوكالات المنفذة المختصة، إلى جانب القيام، قدر الإمكان وعن كثب، بمتابعة مختلف اللقاءات الدولية المعنية بتنفيذ السلام في البوسنة.

٤ - وإضافة إلى ذلك، افتتح مكتب فرعي إقليمي للممثل السامي في بانيالوكا، وهي أكبر مدينة في جمهورية صربسكا، حيث تقوم بدور جهة اتصال قيمة مع مختلف المؤسسات الرسمية والسياسية في ذلك الكيان، كما تتولى تيسير مشاركة جمهورية صربسكا في التنفيذ المدني لاتفاق السلام.

٥ - ومن حسن الحظ أن أمكن حل المشاكل الأولية التي اعترضت إقامة آلية تمويل واعتماد ميزانية للممثل السامي. وأنا الآن على ثقة من أن جميع أعضاء مجلس تنفيذ السلام سيوفون بالتزاماتهم دونما إبطاء لا داعي له.

٦ - كما أن المشاكل المرتبطة بالتزويد الفوري بالموظفين قد سوتها الحكومات التي أبدت استعدادا لإعارة موظفين مؤهلين لمكتبي. غير أن استمرار اتساع نطاق أنشطة مكتب الممثل السامي، إلى جانب حتمية تطبيق قدر من التناوب، يجعلان من التزويد بالموظفين الملائمين مسألة هامة.

الأفرقة العاملة المنبثقة عن المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة

٧ - قمت بإنشاء الفريق العامل المعني بالقضايا الإقليمية برئاسة السفير مارتن لوتس، وهو يعمل بهمة في منطقة يوغوسلافيا السابقة. وتتمثل ولاية الفريق العامل في التوصية بمبادرات لتسوية المسائل العرقية في منطقة يوغوسلافيا السابقة. وقد انصبت جهوده، حتى الآن، في كوسوفو، حيث يعمل على وضع تدابير تساعد على تخفيف حدة التوتر وتحسين نوعية الحياة لكل من يعيشون في كوسوفو.

٨ - وفيما يتعلق بقضايا الخلافة، قام المفاوض الخاص المعني بقضايا خلافة الدول، السير آرثر واطس، بعقد جولتين من المحادثات المنفصلة مع جميع الجمهوريات الخمس في نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه. وسوف تعقد جولة ثالثة في تموز/يوليه.

مجلس تنفيذ السلام

٩ - واصل المجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ السلام اجتماعاته الشهرية على مستوى المدراء السياسيين لوزارات الخارجية المعنية، حيث خصص كل اجتماع لقضايا محددة من عملية السلام. ففي الاجتماع المعقود في سراييفو يوم ٢٤ نيسان/أبريل، الذي دعي إلى حضوره ممثلون عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، انصبت المناقشات على التحضير لانتخابات حرة ونزيهة في البوسنة والهرسك. أما الاجتماع الذي عقد في باريس يوم ٢٤ أيار/مايو، والذي شارك فيه الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة والمبعوث الخاص لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، فقد انصبت أعماله على المشاكل المتعلقة باللاجئين والمشردين، وكذلك على التحضير لمؤتمر استعراض منتصف المدة المقرر عقده في فلورنسا. كما اجتمع المجلس التوجيهي في فلورنسا يومي ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه، وذلك قبل انعقاد المؤتمر نفسه.

١٠ - وفضلا عن جلسات المجلس التوجيهي، تقرر انعقاد اجتماعات دولية هامة بأشكال مختلفة، منها اجتماعات البلدان التي شهدت على توقيع اتفاق السلام. وفي هذه الاجتماعات، تناوبت مع كبار معاوني تمثيل مكتب الممثل السامي. وقد ساهمت هذه الاجتماعات - التي حضر بعضها وفود البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية - في تعزيز الجوانب السياسية وغيرها من جوانب تنفيذ اتفاق السلام. وقد علمت أن اجتماعات أخرى من هذا القبيل سوف تنعقد.

١١ - وقد تمخضت هذه الأنشطة عن مؤتمر مجلس تنفيذ السلام لاستعراض منتصف المدة، الذي انعقد في فلورنسا يومي ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، على مستوى وزراء الخارجية وبرئاسة الحكومة الإيطالية، من أجل استعراض ما أحرز من تقدم في تنفيذ المهام المدنية لاتفاق السلام. أما الاستنتاجات التي خلص إليها رئيس المجلس فترد في المرفق الأول من هذا التقرير.

ثالثا - تنسيق التنفيذ المدني

التنسيق العام

١٢ - عقد اجتماعان آخران مع الوكالات المنفذة الرئيسية بمكتبي في بروكسل، أحدهما يوم ٢٩ آذار/مارس والآخر يوم ٢٩ أيار/مايو، من أجل تقييم الجهود التي بذلتها مختلف الوكالات والمنظمات الدولية المشتركة في تنفيذ اتفاق السلام، وكذلك من أجل تنسيق الأعمال التحضيرية لمؤتمر فلورنسا.

١٣ - وقد واصلت إجراء مشاورات مكثفة مع ممثلي الحكومات والمنظمات، واجتمعت مرارا مع الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. كما خاطبت مجلس الشؤون العامة بالاتحاد الأوروبي. وفي ٢١ حزيران/يونيه، قدمت تقريرا إلى المجلس الأوروبي في فلورنسا. وفي ٢٨ حزيران/يونيه رفعت تقريرا إلى رؤساء دول وحكومات الثمانية في ليون.

التنسيق التنفيذي

١٤ - واصلت اللجنة المؤقتة المشتركة - المؤلفة من وفود يرأسها رؤساء وزراء البوسنة والهرسك والاتحاد وجمهورية صربسكا، تحت رئاستي - على الطبيعة في البوسنة - معالجة المسائل المتعلقة بتنفيذ الجوانب السياسية والدستورية من اتفاق السلام، مع تهيئة فرصة لإقامة حوار سياسي مباشر بين الأطراف بشأن طائفة عريضة من القضايا. وقد عقدت اللجنة المؤقتة المشتركة اجتماعات تناوبت بين سراييفو وبانيالوكا، وذلك في ٦ و ١٨ و ٢٥ حزيران/يونيه وكذلك في ٢ تموز/يوليه. وقد تغيب ممثلو جمهورية صربسكا عن اثنين من هذه الاجتماعات.

١٥ - وقد اجتمعت اللجنة المدنية المشتركة كل اسبوعين بمكتبي في سراييفو برئاسة نائبي الأول، السفير مايكل شتاينر. وقد قامت اللجنة المدنية المشتركة - وهي هيئة تضم ممثلي حكومات البوسنة والهرسك والاتحاد الأوروبي وجمهورية صربسكا، فضلا عن أهم الوكالات المنفذة - بمعالجة طائفة عريضة متنوعة من المسائل العملية المتعلقة بالجوانب المدنية من عملية السلام، ومنها إعادة بناء الاقتصاد، وحرية التنقل، وعودة اللاجئين والمشردين.

١٦ - وقد تم حتى الآن تشكيل أربع لجان مدنية مشتركة إقليمية تغطي الأجزاء الشمالية والغربية والجنوبية من البلد، وكذلك منطقة سراييفو. وقد عقدت اللجنة المدنية المشتركة الشمالية واللجنة المدنية المشتركة الجنوبية اجتماعات دورية، منذ ٢٦ آذار/مارس و١٠ أيار/مايو على التوالي، في أراضي الكيانين لمناقشة قضايا محددة تتعلق بهاتين المنطقتين. ويجري حاليا بذل جهود لإعادة إقامة صلات اقتصادية وصلات في مجالي النقل والاتصالات، على الصعيدين الإقليمي والمحلي، وكذلك في مجال تدابير بناء الثقة بين الكيانين، وذلك من أجل تسهيل عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم الأصلية. وقد عُقدت الجلسة الأولى للجنة المدنية المشتركة الجنوبية في موستار يوم ١٩ حزيران/يونيه. أما اللجنة المدنية المشتركة المعنية بسراييفو - التي ثبتت فائدتها كجهاز تنسيق خلال فترة تحول أجزاء من المدينة إلى سلطة

الاتحاد - فواصلت جلساتها العادية، حيث انصب اهتمامها في المرحلة اللاحقة على المشاكل المرتبطة بالمحافظة على طابع التعددية العرقية والثقافية الذي يميز سراييفو.

١٧ - وبحلول نهاية آذار/مارس، كانت جميع اللجان المنصوص عليها في اتفاق السلام قد أنشئت، حيث عقدت جلسات دورية منذئذ. وبعض هذه اللجان يرأسها مكتب الممثل السامي، بينما يرأس بعضها الآخر منظمات دولية شتى تعمل كوكالات موجّهة في ميادين محددة، بمشاركة مكتب الممثل السامي.

١٨ - وفي ميدان حقوق الإنسان، واصلت فرقة العمل المعنية بحقوق الإنسان عقد اجتماعات دورية، كما أنشأت لجانا فرعية لمعالجة المشاكل التي تتطلب عملا أكثر تضافرا. أما مركز التنسيق في مجال حقوق الإنسان - الذي أنشئ تحت رعاية مكتبي في ١٤ آذار/مارس - فيعمل بهمة على التنسيق اليومي لأنشطة رصد حالة حقوق الإنسان. كذلك، فإن ممثلي المنظمات الرئيسية المعنية بإعمال حقوق الإنسان - بما فيها بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية - يتعاونون تعاونا وثيقا مع مركز التنسيق في مجال حقوق الإنسان شمل ندب موظفين إلى المركز.

إعادة بناء الاقتصاد

١٩ - لا يزال الانتعاش الاقتصادي وإعادة بناء الاقتصاد في الأجل الطويل يمثلان شرطين أساسيين للسلم والاستقرار السياسي. وفي هذا السياق، استهدفت جهودي بدء عملية إنعاش الاقتصاد وإعادة بنائه في مرحلة مبكرة وبصورة مقنعة. وقد تعاونت، في هذا المسعى، مع وكالات التنفيذ الاقتصادي، وهي البنك الدولي، واللجنة الأوروبية، والمصرف الأوروبي للتعمير والتنمية، وصندوق النقد الدولي، وفريق الإدارة الدولية. وقد عقدت هذه المنظمات اجتماعات دورية لمناقشة وتنسيق الخطط وتحديد الأولويات.

٢٠ - وقد عُقد المؤتمر الوزاري للمانحين في بروكسل يومي ١٢ و١٣ نيسان/أبريل تحت رعاية البنك الدولي واللجنة الأوروبية. وعلى الرغم من القول بأن المانحين قد قطعوا على أنفسهم تعهدات بتوفير التمويل اللازم لبلوغ الرقم المستهدف البالغ ١,٨ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لعام ١٩٩٦، فإن الاستعراض اللاحق قد بين أن جانبا من هذه التعهدات يشير إلى جهود لا تتصل بإعادة البناء، أو إلى برامج ثنائية لا تنسيق بينها وبين الجهود ذات الأولوية، أو إلى أموال لم يُلتزم بها بعد. ومن الممكن تقدير أن ما يقرب من بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ستكون متاحة للبرامج المعتزم تنفيذها خلال عام ١٩٩٦، الأمر الذي سيسفر عن حدوث أوجه عجز كبيرة وخطيرة في تمويل البرامج التي منحتُها أولوية عليا.

٢١ - ومما يؤسف له أن الآثار السياسية الداخلية قد دفعت جمهورية صربسكا إلى رفض الدعوة الموجهة إلى حكومتها بالاشتراك في مؤتمر بروكسل، ومن ثم حرمت نفسها من الأموال التي كانت مخصصة لمشاريع

اقتصادية معينة في إقليمها. وقد أوضحتُ لقادة جمهورية صربسكا أن استمرار هذه السياسة سوف يضر بمصالح شعب جمهورية صربسكا ولن يؤدي إلا إلى زيادة المشاكل الاقتصادية التي يواجهها هذا الكيان.

٢٢ - وفي إطار الإصلاحات التي من شأنها أن تيسر الانتعاش الاقتصادي في البوسنة والهرسك وتحولها إلى دولة من دول اقتصاد السوق، يجب أن ينصب برنامج إعادة بناء الاقتصاد على أولويات، مثل إعادة إنشاء البنية الأساسية، وإيجاد فرص العمل، واستئناف الإنتاج، وبناء المؤسسات، وتعزيز القدرات التنفيذية للحكومة وأجهزتها على جميع المستويات، مع تعزيز القطاع الاجتماعي وتوفير الدعم الاجتماعي للفئات المستضعفة واللاجئين.

٢٣ - ومن المهم أيضا، في رأيي، أن يتم - داخل إطار برنامج ذي أولوية متفق عليه - تنسيق المشاريع الممولة والمنفَّذة بصورة ثنائية.

٢٤ - والانتعاش وإعادة بناء الاقتصاد هما أداتان رئيسيتان في تعزيز إعادة تكامل البلد. لذلك، أرى أن من المهم بصورة حيوية أن ينصب الاهتمام، خلال مرحلة التخطيط وتخصيص الاعتمادات، على المشاريع المفضية إلى معاودة إقامة صلات بين الكيانين.

٢٥ - وإنني مقتنع بأن المساعدة الاقتصادية الخارجية - ولتكن من مؤسسات دولية أو عبر قنوات ثنائية - يجب أن تظل مرهونة مباشرة بالامتثال لأحكام اتفاق السلام. وما فتئتُ أوضح أن الأطراف لا يمكن أن تتوقع قدوم مثل هذه المساعدة ما لم تلتزم بالامتثال التام لتلك الأحكام، وأن أي نهج جزئي أو انتقائي، في هذا الصدد، لن يكون مقبولا. وفي مناسبات عدة شهدتها الأشهر الثلاثة الماضية، أدى احتمال وقف المساعدة الاقتصادية إلى تحسن في سجل امتثال الأطراف لأحكام الاتفاق.

الاستعداد للانتخابات

٢٦ - بعد المناقشات التي جرت داخل المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا قرر الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، السيد فاليو كوتي، عضو مجلس الشورى الاتحادي، الترخيص بإجراء الانتخابات الوطنية في ١٤ أيلول/سبتمبر وفقا للجدول الزمني لاتفاق السلام. ويتفق هذا القرار مع الاستنتاجات السياسية التي خلص إليها مؤتمر فلورنسا لاستعراض منتصف المدة. وقد أجريت مشاورات وثيقة مع الرئيس الحالي بشأن هذه المسألة على النحو الذي توخاه المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في قراره. وهو قرار بشأن الأعمال التي تقوم بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل إحلال السلام والديمقراطية والاستقرار في البوسنة والهرسك، مؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وقد رحبت بحرارة بقرار الرئيس الحالي.

٢٧ - وسوف تشكل الانتخابات المقبلة إنجازا رئيسيا في عملية تنفيذ اتفاق السلام. فهي ستتيح لنا الاستمرار في المهمة المعقدة المتمثلة في إنشاء مؤسسات مشتركة وبالتالي وقف بل وعكس الانحدار نحو

تجزئة البوسنة والهرسك. وهذه المهمة المعقدة والصعبة - وهي مهمة الإعداد للانتخابات، تحت إشراف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا - تكتسب الآن قوة دفع مصدرها القواعد والأنظمة التي اعتمدتها اللجنة المؤقتة للانتخابات بمشاركة الأطراف. وقد اكتمل الآن معظم العمل التنظيمي للجنة الانتخابية المؤقتة. فقد أنشئت لجان محلية للانتخابات في معظم المواقع ويعمل معظمها بالفعل حاليا. كما يجري الآن تسجيل الناخبين واكتمل في ١٤ حزيران/يونيه تسجيل الأحزاب ووافقت اللجنة المؤقتة للانتخابات على طلبات التسجيل التي وردت من ٤٩ حزبا و ٣٣ مرشحا مستقلا. كما تم إنشاء لجنة فرعية للطعون الانتخابية. ويجري وضع ترتيبات لضمان تمكين جميع اللاجئين من المشاركة في الانتخابات. ولكن ستظل هناك تحديات تنفيذية كبيرة ينبغي التغلب عليها لضمان إجراء الانتخابات بطريقة منظمة وفعالة. وينبغي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وهي المنظمة الموجهة في هذا الجهد، أن تعتمد على الدعم الكامل من المجتمع الدولي في الأسابيع الحاسمة المقبلة.

٢٨ - ويجب أن تبذل في الوقت القصير المتاح جهود متضافرة لتحقيق حرية التنقل بين الكيانين وداخلهما. ويعتبر ذلك ضروريا للنجاح في إجراء الانتخابات وبغية التمكين من تقديم المعلومات المناسبة الى الناخبين ينبغي بذل المزيد من الجهد لضمان تمكين جميع المرشحين والأحزاب السياسية من الوصول الى وسائط الإعلام التابعة للدولة. ويجب أن تساعد الأطراف في إقامة الشبكة التلفزيونية المستقلة.

٢٩ - ولا يمكن لأي شخص أن يتوقع من هذه الانتخابات الأولى بعد الحرب أن تفي بالمعايير الديمقراطية الرفيعة. ولا يزال الطريق طويلا أمام البوسنة والهرسك للوصول الى بناء مجتمع ديمقراطي يقوم على التعددية السياسية واحترام حقوق الإنسان. ولكن انتخابات أيلول/سبتمبر ستشكل خطوة أولى لازمة لتحقيق ذلك الهدف الأساسي.

حرية التنقل

٣٠ - منذ تقديم تقريري الأول في آذار/مارس، حدث تحسن كبير في ضمان حرية التنقل في جميع أنحاء إقليم البوسنة والهرسك. فقد أزيلت حواجز الطرق ونقاط التفتيش الدائمة. وتواجه محاولات إعادة إقامة نقاط التفتيش غير المسموح بها، ولو كانت مؤقتة، بإجراءات متضافرة فعالة من جانب قوة الشرطة الدولية وقوة التنفيذ العسكرية المتعددة الجنسية (قوة التنفيذ). كما تم أيضا تخفيض عدد نقاط التفتيش المتنقلة، ولكنها تحتاج الى رصد مستمر لمنع الشرطة المحلية من اتباع أساليب متشددة أكثر مما ينبغي في أداء واجباتها.

٣١ - بيد أن نقاط التفتيش لا تعتبر العقبة الوحيدة التي تعترض حرية التنقل. فبالرغم من وجود زيادة ثابتة في عدد الأشخاص الذين يعبرون خط الحدود الفاصل بين الكيانين، لا تزال هنالك حاجة الى الكثير من العمل المطلوب للتغلب على الشعور بانعدام الأمن والثقة المتبادلة. وتشكل أعمال التهديد والمضايقة أمرا معتادا على جانبي خط الحدود الفاصل بين الكيانين وكذلك داخل الاتحاد فيما بين المجموعات العرقية. ونشأت آثار خطيرة على حرية التنقل نظرا لضخامة عدد الأشخاص الذين عملوا في القوات المسلحة،

والغموض المحيط بهوية المطلوبين لارتكاب جرائم حرب، وتباطؤ الاتحاد وجمهورية صربسكا في إصدار تشريع بالعفو العام.

٣٢ - ومنذ بداية فصل الصيف، ولا سيما قبيل عيد الأضحى المبارك (من منتصف نيسان/أبريل الى أواخره)، ازدادت الحالة تعقيدا بسبب المحاولات المستمرة من قبل مجموعات كبيرة تتألف أحيانا من مئات الأشخاص المشردين للقيام برحلات منظمة الى أماكن إقامتهم السابقة. وأسفر ذلك في بعض الأحيان عن مواجهات عنيفة بين تلك الجماعات وبين السكان المحليين، أدت في عدد من الحالات الى وقوع بعض الإصابات، وأدت حادثة معينة وقعت في ٢٨ نيسان/أبريل الى مصرع ثلاثة أشخاص. بيد أن الزيارات صغيرة الحجم تمت في معظم الأحيان دون عراقيل.

٣٣ - ومن خلال تنسيق الجهود بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وقوة الشرطة الدولية ومكتبي في سراييفو، عقدت الأطراف مفاوضات بشأن المبادئ التوجيهية المنظمة لهذه الزيارات واعتمدوا هذه المبادئ، مما أدى الى تهدئة الحالة الى حد ما.

٣٤ - وعلى الصعيد السياسي، أكدت لزعماء الأطراف ولا أزال أؤكد أن كفالة حرية التنقل تعتبر التزاما بموجب أحكام اتفاق السلام. وسوف أواصل عن كثب رصد هذا الجانب من جوانب الامتثال.

٣٥ - ونظرا لأن الحق في حرية التنقل ليس وحده ركنا أساسيا من أركان السلام الدائم في البوسنة والهرسك، إذ هناك أيضا مسألة التمكن من ممارسة ذلك الحق، فإن الجهود ستظل تبذل في إطار اللجنة المدنية المشتركة لضمان حركة السيارات دون إعاقة والاعتراف المتبادل بوثائق السفر والتأمين وتسجيل المركبات وإعادة تشغيل الحافلات والسكك الحديد بين الكيانين.

عودة اللاجئين والمشردين

٣٦ - يعتبر حق المشردين - أو الذين تركوا بلادهم - في العودة الى ديارهم مبدأ أساسيا آخر من مبادئ اتفاق السلام. وأبعاد مشكلة اللاجئين والمشردين متعددة، إذ يوزع أكثر من نصف سكان البوسنة والهرسك في فترة ما قبل الحرب على هاتين الفئتين.

٣٧ - ومن المؤسف أن عدد الأشخاص الذين مارسوا حق العودة هذا حتى الآن ضئيل نسبيا وذلك بالنظر الى تشريد ما يزيد عن نصف سكان البلاد. وتواجه العودة عراقيل تتمثل في العقبات السياسية والنقص الحاد في عدد المساكن وهو أمر ينبغي التغلب عليه بمجهود واسع لإعادة بناء المساكن. وتكاد العودة أن تكون محصورة حتى الآن بمناطق تغلب فيها الهوية العرقية للعائدين. ومن حيث العدد، قابل تلك العودة في فترة ما بعد الحرب الحركات القائمة على استمرار الانفصال العرقي.

٣٨ - وتشكل خطة عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل المعني بالقضايا الإنسانية في جنيف في ١٣ أيار/مايو، نقطة انطلاق في عودة اللاجئين وإعادة إدماجهم. ويعتبر الآن خلق الظروف التي تمكن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أن توصي برفع الحماية المؤقتة وتأييد العودة التدريجية بصورة آمنة ومستمرة وحرة مسألة عاجلة تؤثر على البقاء السياسي والاقتصادي للبوسنة والهرسك في المستقبل. ولتحقيق ذلك، يجب أن يقوم الأطراف بإزالة العقبات السياسية، والتعاون في تصليح المساكن كخطوة في اتجاه الإعمار على نطاق واسع، والترحيب باللاجئين في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

٣٩ - وسوف تبدأ لجنة مطالبات الأملاك العقارية المقدمة من المشردين واللاجئين، التي أنشئت في سراييفو تحت رعاية مكتب الممثل السامي، في تسجيل هذه الدعاوى الآن لكي تضمن لأصحابها المحافظة على حقوقهم العقارية. ومن الطبيعي أن يكون تعاون السلطات المحلية ضروريا.

٤٠ - وهناك عقبة فعلية أخرى تعترض ممارسة الحق في العودة وتتمثل في قوانين الملكية الحالية التي لا تحترم الحقوق الواردة في اتفاق السلام، ولا سيما تلك القوانين المتعلقة باستغلال الأملاك "المملوكة ملكية جماعية". ونتيجة لإنفاذ أحكام هذه القوانين، حرم أشخاص من العودة الى مساكنهم التي كانوا يشغلونها قبل الحرب، ويجب أن يطلب الى الأطراف وقف العمل بهذه القوانين وتعديل تلك التشريعات تعديلا يجعلها متمشية مع اتفاق السلام.

المفقودون والمقابر الجماعية

٤١ - تقوم السلطات الوطنية والآليات والمنظمات الدولية التي تعالج هذه القضايا - وهي فريق الخبراء المعني بالبحث عن الجثث والمفقودين، والذي يضم في عضويته لجنة الصليب الأحمر الدولية ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان، وخبير الأمم المتحدة المعني بالمفقودين، والفريق العامل المعني بالأشخاص المجهول مصيرهم - ببذل جهود جبارة لتحديد مصير الأشخاص المفقودين ومواقع المقابر الجماعية. وفي إطار الفريق العامل، اتفقت الأطراف على مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن أعمال استخراج الجثث لضمان أدائها بطريقة مهنية، وبتعاون تام بين الأطراف، كيما يتم التعرف على أكبر عدد ممكن من الجثث. ويمثل وضع قاعدة للبيانات عن الأشخاص المفقودين قبل وفاتهم وتشكيل فريق من خبراء الطب الشرعي لرصد عمليات استخراج الجثث والإشراف عليها مهمة عاجلة. وقد بدأ خبير الأمم المتحدة المعني بالمفقودين حملة عالمية لجمع الأموال لدعم هذه المشاريع.

الإفراج عن السجناء والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٤٢ - نتيجة للجهد المنسق الذي بذله مكتبي في سراييفو - بالتعاون الوثيق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وقوة الشرطة الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، إضافة الى الدعم السياسي القوي من المجتمع الدولي - تم حمل الأطراف على الامتثال للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام. ونتيجة للضغط الشديد الذي شمل احتمال فرض الجزاءات على الطرف غير الممتثل، تم الإفراج عن معظم السجناء

المسجلين لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية والذين كانوا محتجزين لأسباب تتصل بالنزاع. وبالنسبة للسجناء المتبقين، وضعت عملية يتم بموجبها إحالة ملفات قضايا الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب الى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لكي تنظر فيها. وقد امتثلت الأطراف امتثالا كاملا لمقتضيات هذه العملية، شمل الإفراج عن جميع الأشخاص الذين قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عدم وجود أدلة كافية تستدعي مواصلة احتجازهم.

٤٣ - ولا يزال ما يبدو من نجاح أحرزته هذه العملية غير كامل بسبب الأدلة الكثيرة التي تشير الى استمرار الأطراف في احتجاز الأشخاص الذين تم اعتقالهم قبل ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والذين لم يسجلوا لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية. وبالإضافة الى ذلك، جرت في الأشهر القليلة الماضية اعتقالات عديدة لأشخاص يشتبه في ضلوعهم في ارتكاب جرائم حرب، وهذا يتعارض وتدابير "قواعد الطريق" المتفق عليها في روما في ١٨ شباط/فبراير والتي أشارت الى عدم جواز القيام بهذه الاعتقالات قبل أن تنظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في القضية. وظل مكتبي يعمل من أجل تطبيق "قواعد الطريق"، بالمشاركة مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وقوة الشرطة الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ولكن هذه العملية تحتاج الى تعاون فعال من جانب الأطراف. وأخيرا لا تزال هناك حالات احتجاز تعسفي عديدة منها تكرر حدوث اعتقالات انتقامية واعتقالات بتهمة ارتكاب "جرائم حرب" دون إثبات لذلك، مما أدى الى عرقلة ممارسة حرية تنقل الأشخاص الذين يرون أنهم يواجهون خطر الاعتقال.

٤٤ - ورغم حدوث بعض التحسن في وفاء الأطراف بالتزاماتها بصدد جرائم الحرب والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإن السجل لا يزال ناقصا وغير مكتمل. ولا توجد دولة أو كيان في المنطقة يستطيع أن يرغب في الامتثال امتثالا كاملا لبنود اتفاق السلام المتعلقة بهذه النقطة المهمة. وحتى الآن لم يمتثل إلا سلطات اتحاد البوسنة والهرسك، وإن كان امتثالها جزئيا، إذ اعتقلت أفرادا ينتمون لنفس المجموعة العرقية في المنطقة التي يسيطر عليها جيش البوسنة والهرسك، ونقلتهم الى سجن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في لاهاي، وذلك بعد أن وجهت المحكمة تهما لهم، ولكنها لم تستطع أن تفعل الشيء نفسه بشأن الأفراد الموجودين في الجزء الذي يسيطر عليه مجلس الدفاع الكرواتي في الاتحاد. أما في جمهورية صربسكا، فلم تجر أية محاولة للوفاء بالتزامات اتفاق السلام في هذا المجال. ووفقا لقرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) تعتبر الأطراف ملزمة بتسليم الأشخاص الذين توجه المحكمة تهما لهم ولا يوجد استثناء من هذا الالتزام.

٤٥ - وطبقا لاتفاق السلام، فإن الأشخاص الذين توجه المحكمة لهم تهما لا يمكنهم تولي أو طلب منصب عام أو منصب يشغل بالانتخاب. وفي هذه النقطة، وقفت جمهورية صربسكا ضد الجميع في عدم امتثالها. بيد أن السيد كرادجيتش قام في ٣٠ حزيران/يونيه بتسليم مهامه كرئيس لجمهورية صربسكا الى أحد نواب الرئيس، تاركا بذلك منصبا عاما. ورغم أن ذلك يمثل تطورا مهما في هذا الصدد، لم يتم الوفاء بهذا الالتزام بالنسبة للفريق أول ملاديتش.

حقوق الإنسان

٤٦ - يعتبر احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون شرطا ضروريا لتحقيق سلام دائم في البوسنة والهرسك. وبالرغم من الالتزام بمراعاة أعلى معايير حماية حقوق الإنسان، لم تف الأطراف بالتزاماتها في هذا الشأن. ومع أنه من غير المعقول توقع التنفيذ الفوري لجميع الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في اتفاق السلام، فإن الأطراف لم تتخذ خطوات ملموسة لإزالة الأوضاع التي تهدد الهدف المتمثل في إقامة مجتمع متعدد الأعراق على النحو الذي توخاه اتفاق السلام. ويجب أن يلتزم القادة السياسيون بضمان حماية مجموعة الحقوق المدنية والسياسية بأكملها لجميع المواطنين.

٤٧ - ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، وعكس الاتجاه الى الانفصال العرقي، يجب أن تقوم الأطراف باتخاذ خطوات محددة وملموسة وعاجلة تشمل اعتماد قوانين للعفو العام والسماح بحرية التنقل وإخطار المسؤولين المحليين بأن مضايقة وتهديد الفئات المستضعفة من السكان أمر لا يمكن التسامح فيه، وجعل قوانين الملكية منسجمة مع اتفاق السلام، والإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين بشكل تعسفي، وضمان إنزال العقوبة الواجبة بالمسؤولين الذين يرتكبون سوء معاملة وينتهكون حقوق الإنسان. ويواصل مكتبي، بالتعاون مع المجتمع الدولي العمل على بلوغ كل هدف من هذه الأهداف، ولكن هذه الجهود تظل في النهاية مسؤولية الأطراف، ولذلك فهي تحتاج الى التعاون والدعم النشطين من قبل القيادة السياسية، وهناك تقرير عن تنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان من اتفاق السلام، أعده مكتبي لعرضه على مؤتمر استعراض منتصف المدة في فلورنسا، وهو مرفق بهذه الوثيقة بوصفه المرفق الثاني.

٤٨ - وفي ١٤ آذار/مارس، أنشئ مركز للتنسيق في مجال حقوق الإنسان تحت إشراف مكتبي في سراييفو، من أجل تنسيق جهود مختلف المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان. ويعالج هذا المركز الحالات الفردية التي تظهر يوميا، بالإضافة الى رصده للحالة العامة لحقوق الإنسان محافظا في ذلك على اتصال وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وقوة الشرطة الدولية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وبعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية.

سراييفو

٤٩ - إنني إذ أدرك أهمية سراييفو، بوصفها مدينة متعددة الثقافات والأعراق، في عملية المصالحة في البوسنة والهرسك، فإن مكتبي يعمل بلا كلل لرصد التطورات في سراييفو منذ إنجاز نقل الأقاليم بين الكيانين في النصف الثاني من آذار/مارس. وإنني قلق بشأن استمرار أعمال مضايقة وترويع السكان الصرب الباقين في ضواحي سراييفو، وألاحظ أن تهيئة ظروف يستطيع فيها الصرب العيش في سراييفو بلا خوف هي مسؤولية القيادة السياسية. ويقوم مكتبي بتسهيل هذه العملية من خلال اللجنة المدنية المشتركة المعنية بسراييفو التي توصلت الى بضعة اتفاقات هامة للتصدي لحاجات السكان المستضعفين في سراييفو. وتشمل هذه القرارات الحفاظ على حقوق الملكية، وحرية الالتحاق بالنظام التعليمي والاستمرار فيه، والمشاركة في الحياة العامة.

٥٠ - وقد اتخذت بعض الخطوات العملية في هذا الاتجاه، منها مشاركة الصرب في مجلس بلدية إليدزا واستئناف البرنامج التعليمي للأطفال الصرب في تلك البلدية. إلا أن السلطات المحلية لم تنفذ الى الآن كثيرا من الترتيبات الأخرى التي تمت الموافقة عليها في اللجنة المدنية المشتركة المعنية بسراييفو. وكانت النتيجة أننا لم نشهد عودة أعداد كبيرة من الصرب الى منطقة سراييفو. والسلطات الاتحادية لا تقوم بما يكفي لتنظيم شغل البيوت الخالية من قبل اللاجئين والأشخاص المشردين القادمين من مناطق أخرى من البوسنة والهرسك؛ كما أنها لا تتخذ خطوات كافية لحماية الصرب الذين اختاروا البقاء في سراييفو من التهديد وحوادث العنف التي تقع من حين لآخر.

خط الحدود الفاصل بين الكيانين والتحكيم بشأن برتشكو

٥١ - أحرز الأطراف حتى الآن تقدما كبيرا في تعديل خط الحدود الفاصل بين الكيانين. وقد حـُلـّت الآن معظم المسائل العملية التي كانت معلقة إبان التوقيع على اتفاق السلام، علما بأن المناقشة مستمرة تحت رعاية قوة التنفيذ بشأن القطاعات المتبقية من خط الحدود الفاصل بين الكيانين، ولا سيما منطقة دوبرينيا الحساسة من سراييفو.

٥٢ - ورشح الاتحاد الدكتور كاظم صادقوفيتش، ورشحت جمهورية صربسكا الدكتور فيتومير بوبوفيش ليكونا عضويهما في محكمة التحكيم بشأن برتشكو. وقد أعطي الأطراف مهلة لغاية ١٤ تموز/يوليه للاتفاق على ترشيح المحكم الثالث.

٥٣ - وقمت بحث المحكمين اللذين تم ترشيحهما على الاتفاق بسرعة على الشخص الثالث، الذي سيترأس أيضا محكمة التحكيم، مما ييسر انعقادها في أقرب وقت ممكن.

٥٤ - ولا ريب في أن التحكيم سيكون مسألة صعبة. إلا أنه كلما ناقشها الأطراف بشكل عاجل كلما كانت الفرصة أفضل للتوصل الى حل مقبول للأطراف عن طريق التفاوض، ويراعي المصالح المشروعة لجميع الأطراف ويخدم سكان برتشكو على أحسن وجه.

إزالة الألغام

٥٥ - هذه المسألة ذات أولوية هامة وملحة، فهناك أكثر من ٣ ملايين لغم أرضي لا تزال مبثوثة في جميع أنحاء البوسنة والهرسك، كما أنها تظل شرطا أساسيا لنجاح أية مشاريع إعمار كبيرة أو لعودة اللاجئين والأشخاص المشردين. ويتطلب هذا العمل جهودا منسقة من جميع الأطراف ومن المجتمع الدولي.

٥٦ - ونجح فريق سياسة إزالة الألغام الذي أنشئ تحت رعاية مكتبي في سراييفو، ويرأسه مستشاري العسكري، في وضع استراتيجية وطنية لإزالة الألغام في البوسنة والهرسك. وسوف يركز الآن على تحديد الأولويات لمزيد من الجهود على الصعيد الدولي وصعيدي البوسنة والهرسك والكيانين. وهنالك مشاريع

تجريبية متعددة يجري العمل فيها في سراييفو، كما تم افتتاح مدرسة وطنية للتدريب على إزالة الألغام في جمهورية صربسكا.

٥٧ - ومن أجل تنسيق هذه الجهود، أنشئ مركز الإجراءات المتعلقة بالألغام في سراييفو في ٢٠ أيار/مايو كجزء من بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وبمشاركة نشطة من قوة التنفيذ وموظفي مكتبي. ومن المتوقع أن يبدأ المركز برنامجا واسعا لإزالة الألغام وتدريب الموظفين المحليين، وأن يدعو المانحين المحتملين الى تقديم الدعم المالي والخبرة الفنية.

تحقيق الاستقرار الإقليمي

٥٨ - اختتمت بنجاح المفاوضات المتعلقة بالحد من الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي، وذلك وفقا للمادة ٤ من المرفق ١ - باء من اتفاق السلام، وقد ترأس المفاوضات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ وتم التوقيع على الاتفاق ذي الصلة في فلورنسا في ١٤ حزيران/يونيه.

٥٩ - وسوف يعمل تنفيذ هذا الاتفاق على تسهيل بدء الجولة الأخيرة من المفاوضات المتعلقة بالحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي، المتوخاة في المادة ٥ من المرفق المذكور أعلاه.

الترتيبات الدستورية

٦٠ - يُتوقع أن ينتهي تنفيذ اتفاق السلام الى إنشاء وتشغيل مؤسسات مشتركة جديدة في البوسنة والهرسك بعد الانتخابات. وسوف يشكل هذا، في الواقع، بداية عملية رأب الصدع السياسي في البلد. إذ بدونها قد لا يكون الاستقرار لأجل طويل ممكنا.

٦١ - ونجاح العملية المعقدة لتنفيذ الدستور بعد الانتخابات يقتضي أن تبدأ الأعمال التحضيرية الآن. ولذلك فإنه مما يُخيب الأمل بصورة خاصة أن الأطراف لا تزال متأخرة في تعهداتها بإجراء تعديل لدستوري الكيانين القائمين حتى يصبحا متوافقين مع دستور البوسنة والهرسك، وهو أمر كان ينبغي لها إنجازه في وقت مبكر يعود الى ١٤ آذار/مارس.

٦٢ - ونظرا لأهمية هذه المسألة وملحاحيتها فقد وجهت انتباه الأطراف الى ضرورة البدء في الأعمال التحضيرية بشأن الطرائق التنظيمية والتنفيذية فيما يتعلق بتشكيل المؤسسات المشتركة بعد الانتخابات، وبوجه خاص انعقاد اجتماع لمجلس رئاسة البوسنة والهرسك بدون تأخير، يليه مباشرة ترشيح رئيس مجلس الوزراء، وانعقاد مجلس النواب واختيار المندوبين لمجلس الشعب، واعتماد النظام الداخلي للهيئتين المذكورتين في غضون أسبوع من انعقادهما.

قضايا الاتحاد

٦٣ - لا يزال اتحاد البوسنة والهرسك يعتبر لبنة لا غنى عنها لنجاح تنفيذ اتفاق السلام. وقد واصل موظفي مكتبي، بمساعدة بعض الحكومات بذل الجهود لإقامة جميع هياكل الاتحاد الضرورية وتعزيز العلاقات بين شريكي الاتحاد.

٦٤ - وقد أفضت هذه الجهود الى توقيع كبار زعماء الاتحاد على اتفاق سراييفو في ٣٠ آذار/مارس والذي ينص على حرية التنقل، ونقل الهياكل الحكومية، وعلى وجه التحديد في مجالات المالية، والشؤون الداخلية والدفاع وتشكيل حكومات المقاطعات وعلى النجاح في سير آلية الاتحاد بشكل عام.

٦٥ - وتلا ذلك إعلان بطرسبرغ في ٢٥ نيسان/ابريل والبيان المشترك لمنتدى الاتحاد في ١٤ أيار/مايو الذي يشمل جوانب مختلفة من جوانب تنفيذ إقامة الاتحاد، ومن بينها الانتخابات، ووسائط الإعلام، وحقوق الإنسان، وقضايا الشرطة والدفاع. ومن المؤسف أن التنفيذ في الواقع العملي، لم يتقدم بسرعة. ولم يتم الى الآن سن قانون الدفاع، كما لم يتحقق اتفاق القيادة والسيطرة لجيش واحد للاتحاد.

٦٦ - وبالرغم من إحراز بعض التقدم في إنشاء اتحاد مستقر وديمقراطي للبوسنة والهرسك، لا يزال هناك الكثير مما يتعين عمله لبلوغ ذلك الهدف. وينبغي تعزيز العلاقات بين الشريكين في الاتحاد، وخاصة على الصعيدين المحلي والإقليمي، كما ينبغي حل القضايا المعلقة. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بالتعاون النشط والصادق من قِبَل الزعماء السياسيين للجاليات التي يتكون منها الاتحاد.

رابعا - التعاون مع قوة التنفيذ

٦٧ - لا تزال العلاقات مع قوة التنفيذ التي تقودها منظمة حلف شمال الأطلسي واسعة النطاق وبناءة.

٦٨ - وعلى الصعيد السياسي، أقمت صلات وثيقة مع الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي السيد خافيير سولانا. كما أقوم بإطلاع مجلس شمال الأطلسي على الوضع بصفة منتظمة.

٦٩ - وعلى الصعيد الاستراتيجي كان يوجد اتصال بين مكتبي في بروكسل وفريق مستشاري العسكريين، بقيادة الفريق أول دي لابريسل، وبين سلطات حلف شمال الأطلسي العسكرية، بما في ذلك القيادة العليا للدول المتحالفة في أوروبا.

٧٠ - وعلى صعيد العمليات يجري فريقي اتصالات مستمرة مع قوة التنفيذ وكذلك مع قائد فيلق الحلفاء للرد السريع. ويشارك ممثلو قوة التنفيذ والفيلق، بنشاط، في أعمال اللجان المشتركة والأفرقة العاملة التي قام مكتبي في سراييفو بإنشائها، على الصعيدين الوطني والإقليمي. كما أن لي ممثلا في اللجنة العسكرية المشتركة.

٧١ - ومنذ إنجاز بعض المهام الأكثر استعجالا للتنفيذ في المجال العسكري، كانت قوة التنفيذ قادرة على تخصيص أصول وموارد أكثر للوفاء بحاجات التنفيذ المدني. وتعقد اجتماعات التنسيق بصفة منتظمة، وبمشاركة وكالات التنفيذ المدنية الرئيسية، لتحديد الطرائق العملية لاستخدام أصول وموارد قوة التنفيذ. ويجري العمل بالفعل في بعض المشاريع في ميادين تحديد البنية الأساسية، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والاستعداد للانتخابات.

٧٢ - وأعرب هنا عن تقديري الخاص للمساعدة العملية التي تقدمها قوة التنفيذ لمكتبي من حيث توفير النقل الجوي ومرافق الاتصالات في مسرح العمليات.

٧٣ - ومما له أهمية خاصة أيضا الدعم الذي تقدمه قوة التنفيذ لقوة الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة في الميدان. وكما تبين التطورات الأخيرة، فإن هذا الدعم عنصر أساسي لتمكين قوة الشرطة الدولية من الإشراف الفعال على حرية التنقل والنظام العام في جميع أنحاء البلاد.

خامسا - التطلع الى المستقبل

٧٤ - بعد ستة أشهر من تنفيذ اتفاق السلام تبدو الصورة غير واضحة. فالتقدم في الحياة اليومية للسكان العاديين يبدو في بعض الأوقات مذهلا؛ وفي الوقت نفسه لا تزال التوترات السياسية التي أدت الى الحرب واستمرارها بادية بوضوح شديد. ولا تزال صورة السلم كاستمرار للحرب بوسائل أخرى مهيمنة على صورته كمصالحة صادقة بعد سنوات رهيبة من الحرب.

٧٥ - والاقتصاد يعود تدريجيا الى الحياة. وبالرغم من أنني قلق لنقص التمويل في برامج البنية الأساسية المشتركة ذات الأهمية الحيوية، التي يجب أن يساندها المجتمع الدولي، يبدو التقدم المحرز جليا في مجال إصلاح الاقتصاد. غير أن المشاكل التي أمامنا تبدو هائلة فيما يتعلق بمهام ثلاث هي: الإعمار بعد دمار الحرب، واستعادة تكامل الاقتصاد المنهار، والإصلاح الأساسي لنظام اشتراكي قديم وتسييره نحو اقتصاد السوق المفتوح الحديث.

٧٦ - وها هم بعض اللاجئين والمشردين يعودون الآن؛ ولكن ما يشكل مصدر قلق كبير أن جميع العائدين تقريبا قد عادوا الى المناطق التي يشكلون فيها الأغلبية من الناحية العرقية. وقد نتج عن نقل الأقاليم حتى الآن أعداد من اللاجئين والمشردين الجدد تزيد على أعداد اللاجئين والمشردين العائدين بعد الحرب. وبينما يتوافر تدريجيا مناخ من الثقة، وتشتد الحركة عبر خط الحدود الفاصل بين الكيانين، فإن من المهم للغاية أن تبذل جهود عاجلة لتسهيل العودة أيضا الى ما يعتبر في الوقت الراهن مناطق تغلب عليها جالية عرقية أخرى. وهذا الأمر عامل حاسم على المدى البعيد في نجاح جهود تنفيذ السلام.

٧٧ - ويساورني قلق كبير لأن الأطراف لا تفي بالتزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وحتى لو أخذنا في الاعتبار جميع المشاكل الناجمة عن الحرب، فإنه لا يمكن النظر الى أداء السلطات المعنية على أنه أداء مرض. ومما يبعث على القلق بشكل خاص أسلوب التشجيع على المضايقات العرقية أو التسامح بشأنها، كما ورد بالتفصيل في التقرير الذي قدمته الى مؤتمر فلورنسا عن تنفيذ أحكام حقوق الإنسان في اتفاق السلام. وهذا يسبب استمرار تفسخ البلاد على نحو يناقض الهدف المُعلن لإعادة إنشاء مجتمع متعدد الأعراق. وبينما نجد السياسة الرسمية المعلنة تختلف باختلاف الجاليات، حيث تتحدث سلطات جمهورية صربسكا وما يسمى "جمهورية الهرسك والبوسنة الكرواتية"، علنا، عن مقاومة الإندماج فيما بين الأعراق، فإنه ليس من السهل أحيانا اكتشاف الفرق في الممارسة على أرض الواقع بين جميع أجزاء البوسنة والهرسك.

٧٨ - وكما ذكرت لكم، لم يتعاون أي من الأطراف تعاونا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تسليم الأشخاص المتهمين. وتشير التقارير المقدمة اليّ الى أن ٥٠ شخصا من الأشخاص المتهمين الى الآن يحتمل وجودهم في إقليم جمهورية صربسكا، و ١٥ في إقليم الاتحاد بعضهم يتنقل بين الاتحاد وجمهورية كرواتيا، وثلاثة في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وينبغي لنا أن نظل نبين لجميع السلطات المعنية التزاماتها الهامة بموجب اتفاق السلام بأن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وسيعمل مكتبي ما بوسعه لتأييد ذلك.

٧٩ - وسوف تتركز الأنشطة في البوسنة خلال المرحلة الثالثة من اتفاق السلام التي دخلناها الآن على عقد انتخابات في البلد كلها يوم ١٤ أيلول/سبتمبر، وهو ما صادق عليه مؤخرا الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وسيجرى ما لا يقل عن عشرة انتخابات مختلفة، خمسة منها ضرورية لتمهيد الطريق لإقامة مؤسسات مشتركة للبوسنة والهرسك. ومهمة تنظيم هذه الانتخابات ليست سهلة أبدا، إذ أن أكثر من نصف الناخبين قد شردوا منذ الانتخابات الأخيرة في عام ١٩٩٠، ويوجد عدد كبير منهم في بلدان أجنبية. كما أن حرية التنقل والاتصالات داخل البلد لا تزال تواجه قيودا خطيرة.

٨٠ - وينبغي تحسين بعض الشروط الرئيسية للانتخابات خلال الأسابيع والأشهر القادمة. ويساورني القلق بصورة خاصة بسبب فقدان الموضوعية في وسائط الإعلام القائمة. ويحاول مكتبي، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبلدان رئيسية، أن يسهل إقامة شبكات إعلامية مستقلة في جميع أنحاء البلد بغية تحسين المناخ للانتخابات.

٨١ - والانتخابات هي المفتاح لإقامة المؤسسات المشتركة التي يكاد يكون من المؤكد بدونها أن يظل البلد منقسما، وربما ازداد تفسخا.

٨٢ - وسوف تكون إقامة هذه المؤسسات المشتركة - أي مجلس الرئاسة، ومجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحكمة الدستورية والبنك المركزي - هي المهمة التي تتوج أعمال السنة الأولى من تنفيذ السلام. ولو أخذنا في الاعتبار المخاوف والتوترات التي لا تزال موجودة، فضلا عن تعقد الترتيبات الدستورية لاتفاق السلام،

لوجدنا أن هذه المهمة لن تكون سهلة. وفي إطار عمل اللجنة المؤقتة المشتركة، بدأت الاتصالات بين الأطراف بغية تهيئة الأرضية للمحادثات التي ستبدأ حول هذه القضايا فور ظهور نتائج الانتخابات.

٨٣ - وقبل ذلك، هنالك حاجة لإحراز تقدم أكبر في تنفيذ الاتفاقات المختلفة بشأن إقامة الاتحاد. وإنني قلق من أن يستخدم أيضا عدم إحراز تقدم في إقامة الاتحاد لمنع قيام المؤسسات المشتركة أو تعقيد قيامها.

٨٤ - وينبغي للمجتمع الدولي أن يحمي سلامة الهياكل التي اتفق عليها في اتفاق السلام. وسيكون ذلك مهما بصورة خاصة نظرا لميل الأطراف المختلفة الى تفسير الاتفاق حسب مصالحها فقط. وينبغي لنا أن نكون جازمين في الحفاظ على دولة البوسنة والهرسك المتحدة والمعترف بها دوليا، مع أنها لن تكون دولة وحدوية، بل دولة على درجة كبيرة من اللامركزية يتم فيها انتقال كم من المسؤوليات الرئيسية الى الكيانين يفوق ما شهدنا في أي جزء من العالم.

٨٥ - وسوف تهيمن عملية إقامة المؤسسات المشتركة على فترة ما بعد الانتخابات. وهذا هو ذات الوقت الذي ينبغي أن تحل فيه قضية برتشكو، وأن تبدأ فيه أعمال الهيئات العامة الأخرى المختلفة المنتخبة على أصعدة مختلفة، وأن يبدأ فيه الانتقال الى الهياكل الدولية لتنفيذ السلام فيما بعد عام ١٩٩٦، بما في ذلك انسحاب قوة التنفيذ. وستكون هذه أهم مرحلة في تنفيذ اتفاق السلام خلال هذه السنة.

٨٦ - وبالرغم من جميع المشاكل الواضحة التي ينبغي لنا معالجتها، فإنني لا أزال مقتنعا بأن أهداف اتفاق السلام ممكنة التحقيق. غير أنه من السذاجة الاعتقاد بأن هذا العمل يمكن إتمامه في سنة واحدة فقط، وأنه سيحدث بدون مشاركة نشطة من قبل المجتمع الدولي على مر الوقت. وقد أعطى مؤتمر فلورنسا ولاية للمجلس التوجيهي ليشرع في مناقشات حول هذه القضايا في المستقبل القريب. وإنني أرى أن مشاركتنا ينبغي ألا تكون أطول من عام ١٩٩٦ من حيث الزمن فقط بل أن تكون أيضا أوسع من حيث نطاقها الجغرافي نظرا للعلاقات المتداخلة بين مختلف مناطق التوتر في جنوب شرق أوروبا.

التذييل الأول

الاستنتاجات التي خلص إليها رئيس مجلس تنفيذ السلام، فلورنسا، ١٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦

١ - أجرى مجلس تنفيذ السلام برئاسة وزير خارجية إيطاليا لامبرتو ديني في ١٣/١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بفلورنسا، استعراض منتصف المدة لما أحرز من تقدم في تنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، طبقا للقرار الذي اتخذه خلال الاجتماع الذي عقده في لندن في ٨ - ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وقد مثّل البوسنة والهرسك حكومة البوسنة والهرسك، وحكومتي الكيانين، اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا. وحضر الاجتماع وزيرا خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية كرواتيا. وقرر المجلس معاودة الاجتماع قبل نهاية العام بحضور الرئاسة الجديدة المنتخبة للبوسنة والهرسك. وفيما يلي الاستنتاجات التي خلص إليها الرئيس والتي تعبّر عن مغزى الاجتماع.

٢ - فقد استمع المجلس إلى تقارير من الممثل السامي السيد كارل بيلت، ومن الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، والقادة العسكريين، والممثل الخاص للأمين العام، ومن رؤساء منظمات دولية أخرى معنية بشكل رئيسي بتنفيذ اتفاق السلام. ويعرب أعضاء المجلس عن امتنانهم لما قام به جميع المعنيين في تنفيذ اتفاق السلام من أعمال شاقة في ظروف صعبة ويشيرون بتقدير خاص إلى الطريقة المفعمة بالحيوية التي نفذ بها الممثل السامي وفريقه مهمة الرصد والتنسيق العامين؛ وهم يعربون عن استمرار دعمهم القوي.

٣ - ويشير المجلس إلى أن التنفيذ المدني في الفترة المقبلة سينطوي على مجموعة واسعة من المهام التي ستتطلب قيام الممثل السامي بدور رئيسي فيها؛ وسيقدم له المجلس الموارد اللازمة. وينبغي للأطراف أن تتعاون مع الممثل السامي بشكل وثيق. ويؤكد المجلس وممثلو الأطراف من جديد تصميمهم على تحقيق الوحدة والاستقرار والديمقراطية والرخاء في البلد، وهم متفقون على أنه قد جرى إحراز تقدم حقيقي منذ اجتماعهم الأخير في اتجاه تحقيق هذه الأهداف، غير أنه لا تزال هناك أعمال كثيرة تحتاج إلى إنجاز.

٤ - ونتيجة لعملية السلام أصبحت البوسنة والهرسك تتمتع بأطول فترة من السلام المتواصل منذ بداية النزاع الذي نشب في البلد في نيسان/أبريل ١٩٩٢. فقد تم الآن الفصل بين القوى المتعارضة وبدأت عملية تسريح الجنود. أما الهيئات المنصوص عليها بموجب مرفقات تنفيذ الاتفاق الإطاري في البوسنة والهرسك، لا سيما اللجنة المؤقتة المشتركة واللجان المدنية المشتركة واللجان العسكرية المشتركة، فإنها تقوم بمهامها الآن. وقد أخذ النشاط الاقتصادي في الانتعاش وبدأت الحياة تعود إلى مجراها الطبيعي تدريجيا. وهذه الانجازات تعد انجازات حقيقية، وتم تمهيد الطريق من أجل تحقيق تقدم رئيسي. غير أن المجلس يرى أن السرعة التي يتقدم بها الانتعاش والتطبيع ليست كافية، وأن هناك حاجة إلى زيادة تلك السرعة كي تتكلل المهام المستمرة بالنجاح - بما في ذلك عودة اللاجئين والمشردين، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة، ودفع عجلة الاقتصاد، وضخ الحياة في المؤسسات السياسية الجديدة للبلد.

٥ - وامتثلت الأطراف، إجمالا، لالتزاماتهم العسكرية، ولكن هناك في الجانب المدني أوجه قصور خطيرة من أهمها ما يلي: لا تزال روح التعاون الطوعي فيما بين الأطراف ومع المجتمع الدولي، وهي روح لا بد من توفرها لمحو آثار الحرب، معدومة ويجب تعزيزها. ولا تزال مشاعر الخوف والاتجاهات الانفصالية مستمرة. وهذه العوامل تكبح شعور الناس العاديين بالثقة بإمكانية الإفادة من الأوضاع الآمنة من أجل التلاقي بحرية وسلام؛ كما أنها تعيق الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمساعدة شعب البوسنة والهرسك، وهو الطرف الخاسر بالفعل. وهناك حاجة ملحّة إلى تحسين هذه الحالة.

٦ - ويعتبر مجلس تنفيذ السلام، والأطراف، اتفاق السلام والالتزامات المترتبة بموجبه كلا لا يتجزأ. فلا يجوز أن يكون الامتثال لها منقوصا أو جزئيا أو مشروطا. والمجلس يوضح أن جني الفوائد السياسية والاقتصادية ووفاء الأطراف بالالتزامات بموجب اتفاق السلام هما أمران مترابطان. أما بخصوص الجزاءات فإن المجلس يشير إلى أنه سيعاد فرض الجزاءات طبقا لقرار مجلس الأمن ١٠٢٢ إذا نشأت ظروف تقتضي ذلك. وسيقوم الممثل السامي وقائد قوة التنفيذ كل في مجال اختصاصه، برصد الحالة وإبلاغ مجلس الأمن حسب الضرورة. وعلى أي حال فإن من صلاحيات مجلس الأمن اتخاذ إجراء بشأن الجزاءات.

٧ - ويرى المجلس أن من الضروري التقيد بدقة بالجدول الزمني المحدد للتنفيذ في اتفاق السلام؛ ولن يسمح بأساليب المماطلة التي تعرض أهدافه الرئيسية للخطر وتقوض الثقة فيه والالتزام به. ويود المجلس أن يضفي أكبر قدر ممكن من الطمأنينة على التخطيط المسبق حتى يعرف جميع المعنيين ماهية وتوقيت ما هو متوقع منهم.

٨ - وتعد الانتخابات نقطة تحول بالنسبة للبوسنة والهرسك، وهي تفتح الباب أمام إنشاء مؤسسات ديمقراطية. والمجلس يدعو زعماء البلد إلى إجراء الحملة الانتخابية بروح بنّاءة والإحجام عن استخدام العبارات التي تعكس النعرة القومية والعبارات التي تدعو إلى الانقسام العرقي. ويجب خلق أوضاع من شأنها أن تؤدي إلى إجراء الانتخابات في موعدها وفي ظروف مواتية. وما لم يحدث هذا فلن يكون في الإمكان خلق المؤسسات الجديدة للبوسنة والهرسك طبقا للجدول الزمني المنصوص عليه في اتفاق السلام. والنجاح في إجراء انتخابات حرة ونزيهة سيؤدي أيضا إلى رفع الجزاءات.

إعادة السلام

٩ - استعرض المجلس ما أحرز من تقدم حتى الآن في مجال تنفيذ الجوانب العسكرية من اتفاق السلام. والمجلس يشير إلى أنه قد تم إنجاز أهداف مهمة، إذ أن الأطراف قد حققت ما يلي:

- الامتثال لأحكام اتفاق وقف الأعمال الحربية؛

- سحب القوات بالكامل من مناطق الفصل المتفق عليها إلى الثكنات والمعسكرات؛

- إحراز تقدم في تعديل خط الحدود المشترك بين الكيانين؛

- التعاون مع قوة التنفيذ في وضع القوات والأسلحة الثقيلة في معسكرات أو في تسريح القوات؛

- الامتثال لأحكام اتفاق السلام المتعلقة بانسحاب القوات الأجنبية من البوسنة والهرسك؛

- التعاون عموما في إزالة العقبات المادية التي تعيق حرية التنقل، لا سيما نقاط التفتيش.

١٠ - ويشير المجلس إلى أن هذه الانجازات تـُرسي أساس السلام والاستقرار لأمد طويل في البوسنة والهرسك، كما يدعو المجلس الأطراف إلى جعل هذه الحالة غير قابلة للتغيير، وذلك من خلال ما يلي:

- مواصلة التعاون الكامل مع قوة التنفيذ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وذلك بالوفاء بالتزاماتهما بموجب المرفقات العسكرية لاتفاق السلام؛

- الانتهاء من رسم خط الحدود المشترك بين الكيانين؛

- مواصلة سحب جميع القوات الأجنبية من أراضي البوسنة والهرسك؛

- تسهيل تفتيش المنشآت العسكرية من أجل تنفيذ تدابير تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي؛

- التعاون مع قوة التنفيذ في وضع قواتها وأسلحتها الثقيلة في معسكرات؛

- تطهير وإزالة الألغام بالتعاون مع مركز الإجراءات المتعلقة بالألغام؛ وستكون إزالة الألغام مهمة مستمرة في المستقبل المنظور.

عودة سكان البوسنة والهرسك

١١ - إن حق السكان الذين شردوا أو فروا من البلد في العودة إلى وطنهم هو مبدأ أساسي من مبادئ اتفاق السلام ولا يمكن الانتقاص منه.

١٢ - وقد استمع المجلس إلى تقارير من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الذي قدم أيضا تقريرا مكتوبا، ومن المفوض الأوروبي للشؤون الانسانية، المسؤول عن المكتب الانساني للجنة الأوروبية. والمجلس يشكر الأمم المتحدة على مساهماتها الفعالة، وهو يؤيد خطط مفوضية الأمم المتحدة لشؤون

اللاجئين كأساس جيد لإعادة اللاجئين إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم. والمجلس يأسف لعدم تقيد الأطراف، حتى الآن، بالمعايير التي وضعتها المفوضية من أجل رفع الحماية المؤقتة، لا سيما معايير توفير حرية التنقل دون خوف أو مضايقة، وهو يحثها على القيام بذلك؛ ويشير إلى أن عـــددا كبـــيرا من المشردين أو اللاجئين لم يتمكن، حتى الآن، من العودة إلى وطنهم أو دخول أملاكهم.

١٣ - إن خلق الأوضاع المؤدية إلى العودة الحرة والآمنة، مما يسمح برفع الحماية المؤقتة، بات الآن مسألة ملحّة تؤثر على مستقبل البقاء السياسي والاقتصادي للبلد. والمجلس يرحب بالتخطيط الذي قامت به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة وفرقة الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة بمساعدة قوة التنفيذ لتحقيق ذلك؛ ويدعو الأطراف إلى التعاون والترحيب بالعائدين. والمجلس يرحب أيضا بالأنشطة الثنائية والمتعددة الأطراف للبلدان المضيفة وبلدان العبور التي تهدف إلى خلق أوضاع مؤاتية والتعاون بشكل وثيق من أجل عودة اللاجئين. وفي الوقت نفسه فإن المجلس يكرر التأكيد على أن الدول ملتزمة، طبقا للقانون الدولي، بإعادة مواطنيها. ويرى المجلس أن من الضروري اتخاذ تدابير عاجلة بالنسبة للنقاط التالية:

- إصلاح الدور السكنية وغيرها من عناصر البنية الأساسية، والتنسيق بأكبر قدر ممكن مع المساعدة المقدمة لإعادة بناء الاقتصاد؛

- إزالة العراقيل القانونية والإدارية التي تعيق عودة اللاجئين والمشردين؛

- تعاون الأطراف، بموجب المبادئ التوجيهية التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لكي يقوم اللاجئون والمشردون بزيارات إلى مناطقهم ("زيارات تقييم")؛

- تعاون الأطراف مع خدمات حافلات النقل التابعة للمفوضية عبر خط الحدود المشترك بين الكيانين.

١٤ - يطلب المجلس إلى الحكومات أن تدعم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من خلال ما يلي:

- تقديم بيانات مفصّلة عن اللاجئين والأشخاص الذين يتلقون حماية مؤقتة ويعيشون في بلدان تلك الحكومات؛

- تسهيل رحلات اللاجئين وسفرهم من البوسنة والهرسك وإليها من خلال اتخاذ تدابير مشابهة للتدابير التي سبق أن اتفقت عليها الحكومات في بون في ٢٩ أيار/مايو؛

- تزويد اللاجئين على وجه السرعة بالمعلومات المتعلقة بإجراءات العودة إلى أوطانهم (ولا سيما تقارير معلومات العودة إلى الوطن، التي تُصدرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) وجعل الاجراءات يسيرة ومفيدة قدر الامكان؛

- طمأنة اللاجئين إلى أن التصويت في الانتخابات لن يُغيِّر بأي شكل من وضعهم الحالي؛

- المساهمة في نداء الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية، ولا سيما في برنامج ملاجئ الطوارئ، من أجل تقديم المواد الأساسية اللازمة لإصلاح الدور السكنية إلى الأفراد الذين يقومون بإصلاح منازلهم.

١٥ - ويطلب المجلس ما يلي:

- أن تبدأ لجنة مطالبات الأملاك العقارية المقدمة من المشردين واللاجئين، التي أنشئت الآن في سراييفو بمساعدة المنظمة الدولية للهجرة، على وجه السرعة، مهمة التسجيل كي يطمئن أصحاب الأملاك إلى أن حقوقهم ستكون محفوظة؛

- أن تتعاون السلطات المحلية مع اللجنة؛

- أن تعمل الأطراف على إلغاء قوانين الملكية التي تكون مخالفة لحق عودة اللاجئين إلى أملاكهم، كما هو منصوص عليه في اتفاق السلام، أو تعديل هذه القوانين بالشكل المناسب.

سراييفو

١٦ - يشدد المجلس على أهمية سراييفو كعاصمة للبوسنة والهرسك، وعلى دعم تراثها المتعدد الثقافات والأعراق. ويعرب المجلس عن أسفه العميق لرحيل أغلب سكان سراييفو الصرب الذين كان لهم مُقام مديد فيها عن تلك المدينة، ويلاحظ مع القلق العميق تقارير استمرار المضايقة والتهديد. وهو يرحب بالاتفاقات التي تم التوصل إليها مؤخرا في اللجنة المدنية المشتركة لسراييفو، لتمكين الراغبين في العودة إلى المدينة من أن يعودوا إليها، ويطلب أن يتم، قبل ١ تموز/يوليه، تنفيذ التدابير المتفق عليها بشأن صون حقوق الملكية وحرية الالتحاق بالنظام التعليمي والاستمرار فيه والمشاركة في الحياة العامة. ويرحب المجلس بإشراك الصرب المحليين في مجلس إليدزا البلدي ويدعو إلى اتخاذ خطوات مماثلة في المجالس البلدية الأخرى.

١٧ - ويشدد المجلس على أهمية العمل الجاري الاضطلاع به في اللجنة المدنية المشتركة لسراييفو من أجل تعمير المدينة، مما سيشجع الفارين منها على العودة إليها، ويثني على الجهود التي بذلتها السلطات المحلية والمجتمع الدولي مؤخرا. وينوه إلى أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به. ويدعو إلى الاتفاق

مبكرا على الوضع الإداري لسراييفو بشكل يتيح للسكان تحديد هويتهم باعتبارهم من سكان سراييفو، كما يدعو إلى إعادة فتح مطار سراييفو في أقرب وقت ممكن أمام حركة الطيران المدني باعتبار ذلك خطوة رئيسية نحو عودة الحياة الطبيعية والنشاط التجاري.

إجراء الانتخابات

١٨ - الانتخابات الديمقراطية هي الأساس الذي تقوم عليه المؤسسات النيابية في البوسنة والهرسك.

١٩ - وقد استمع المجلس إلى تقارير من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ورئيس بعثة تلك المنظمة في البوسنة والهرسك، ورئيس اللجنة المؤقتة للانتخابات والممثل السامي. والمجلس يشكر رئيس بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والفريق التابع له، وكذلك الممثل السامي لما بذلوه، وما زالوا يبذلونه، من جهود ضخمة في المهمة المعقدة للإشراف على الانتخابات. وعلى ضوء البيان الذي أدلى به رئيس بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والذي رحب به المجلس، يوصي المجلس الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن تجرى الانتخابات في ١٤ أيلول/سبتمبر وفقا للجدول الزمني لاتفاق السلام.

٢٠ - وقد ناقش المجلس مع الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مدى الالتزام بمعايير تحقيق الديمقراطية. وهو يوافق على أنه قد تم إحراز تقدم كبير، إلا أنه يتوقع أن يتم قبل يوم الاقتراع إجراء مزيد من التحسين في إعمال الحق في التنقل بين الكيانين وداخلهما، وحرية التعبير، وسيسعى إلى تحقيق ذلك. لذلك يوافق المجلس على أن يقوم الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالاشتراك مع الممثل السامي، بإبقاء التقدم المحرز قيد الاستعراض حتى يمكنه اتخاذ قراره بشأن التصديق بعد إجراء المناقشات بهذا الخصوص في المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٢١ - ويقر المجلس تماما القواعد والأنظمة الانتخابية التي اعتمدتها اللجنة المؤقتة للانتخابات.

٢٢ - وفيما يتعلق بحرية التعبير، يشدد المجلس على الأهمية العظمى لدور وسائط الإعلام. وأن تيسير عمل الصحفيين دون عوائق في جميع أنحاء البوسنة والهرسك سيكون له أهمية حاسمة بالنسبة للانتخابات. ويطلب المجلس إلى الأطراف أن تنفذ بالكامل التدابير المتفق عليها المعلنة في جنيف في ٢ حزيران/يونيه، وعلى وجه الخصوص:

- يوجه الانتباه إلى القواعد والأنظمة ذات الصلة المتعلقة بوسائط الإعلام، التي وافقت عليها اللجنة المؤقتة للانتخابات؛

- يحث الأطراف على كفالة وصول المرشحين والأحزاب السياسية المتكافئ إلى وسائط الإعلام الحكومية؛

- يطلب إلى أعضاء المجتمع الدولي الذين لم يقدموا بعد الدعم المالي من أجل تطوير وسائط الإعلام أن يفعلوا ذلك؛

- يرحب بإنشاء شبكة إذاعية جديدة مستقلة في البوسنة والهرسك؛

- يؤيد الاقتراح الداعي إلى إنشاء شبكة تتألف من محطات التليفزيون المستقلة؛

- يطلب إلى الأطراف تخصيص الموجات الإذاعية والتراخيص اللازمة حتى يمكن إقامة الشبكة فورا.

٢٣ - ومن أجل تيسير إجراء انتخابات حرة ونزيهة، يطلب المجلس إلى الأحزاب السياسية والمرشحين:

- الاشتراك الكامل على أساس قواعد وأنظمة اللجنة المؤقتة للانتخابات؛

- القيام بالحملة الانتخابية بصورة بناءة والامتناع عن الدعاية المعادية والسلبية؛

- التشجيع على اشتراك أكبر عدد من الناخبين في الانتخابات.

ويشجب المجلس الحديث عن مقاطعة الانتخابات، إذ أن ذلك من شأنه أن يشكك على نحو خطير في التزام الأطراف تجاه مستقبل بلدهم.

٢٤ - ويتعهد أعضاء المجلس بدعم الترتيبات التي يجري اتخاذها من جانب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بمساعدة قوة التنفيذ، للإشراف على الانتخابات، ولا سيما بتوفير المشرفين والمراقبين اللازمين. ويشدد المجلس على ضرورة أن تنجز الحكومات بسرعة الترتيبات العملية التي تقوم بتوفيرها لضمان تمكين جميع اللاجئين من ممارسة حقهم في الانتخاب. والحاجة تقتضي ذلك بدون إبطاء حتى يتسنى بدء تسجيل اللاجئين في ٢٠ حزيران/يونيه. والمجلس، إذ يشير إلى أن تمويل اللجان المحلية للانتخابات هو من مسؤولية الاتحاد وجمهورية صربسكا، فإنه يؤيد أيضا طلب الحصول على مساعدة مالية عاجلة من المجتمع الدولي لتمكين تلك اللجان من أداء مهامها بسرعة وكفاءة. ويلاحظ المجلس الاقتراح الفرنسي الداعي إلى النظر في تحديد فترة سنتين لتحقيق الاستقرار ويطلب إلى مجلس التوجيه دراسة ذلك الاقتراح.

الاتحاد

٢٥ - يؤكد المجلس أهمية الاتحاد في البوسنة والهرسك. وأن تقويته ضرورة حيوية لتحقيق الاستقرار.

٢٦ - ويشير المجلس إلى أن الانتخابات ستجري في موستار في ٣٠ حزيران/يونيه على أساس متفق عليه بين المدير الموفد من قبل الاتحاد الأوروبي وسلطات المدينة. ويلاحظ المجلس أيضا إمكانية أن يقوم الاتحاد الأوروبي، إذا ما وفرت نتائج الانتخابات أساسا مرضيا، بتوسيع نطاق وجوده ثم إدخال المدينة ضمن هياكل التنفيذ لاتفاق السلام. ويرحب المجلس بالاتفاق المبرم في ٢٥ أيار/مايو، ويشدد على ضرورة امتثال الأطراف لهذا الاتفاق امتثالا تاما.

تنفيذ الدستور

٢٧ - إن إنشاء وتشغيل المؤسسات الجديدة في البوسنة والهرسك عقب إجراء الانتخابات يعتبر بمثابة التتويج لبنود اتفاق السلام. فهي تمثل في الحقيقة الميلاد الديمقراطي للبلد. وبدونها يكون تحقيق استقرار طويل الأجل في البوسنة والهرسك أمرا بالغ الصعوبة. ومن ثم فإن مرحلة التنفيذ التي ستبدأ في أيلول/سبتمبر لغاية كانون الأول/ديسمبر وما بعده ستكون مرحلة ذات أهمية فائقة. ويلزم التحضير النشط لها من الآن.

٢٨ - وأحاط الممثل السامي المجلس علما بالعملية السياسية والدستورية المعقدة التي يجب القيام بها بعد الانتخابات من أجل قيام المؤسسات التشريعية والتنفيذية في الكيانين وفي البوسنة والهرسك ككل. وقد شكره المجلس على ما أنجزه من عمل خلال رئاسته للجنة المؤقتة المشتركة، وقدم له تأييده التام في هذه المهمة المستمرة. والمجلس يرحب بما يجري إدخاله من تعديلات على دستوري الكيانين الحاليين للاتحاد وجمهورية صربسكا للمواءمة بينهما وبين دستور البوسنة والهرسك. ويُطلب إلى الممثل السامي استعراض هذه التعديلات ويُتوقع من الأطراف إدخال أي تعديلات أخرى يلزم إدخالها.

٢٩ - ويدعو المجلس الأطراف إلى كفالة التشغيل الفوري للمؤسسات بحيث تبدأ عملها فور انتهاء الانتخابات. ويوافق المجلس على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة في إطار اللجنة المؤقتة المشتركة، ويطلب إلى الأطراف التعاون على نحو وثيق مع الممثل السامي من أجل كفالة الإنشاء المبكر للمؤسسات. وسيتعين على الأطراف، في جملة أمور، دعوة مجلس رئاسة البوسنة والهرسك إلى الانعقاد، واختيار المندوبين إلى مجلس شعوب البوسنة والهرسك، ودعوة الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك إلى الانعقاد، واعتماد النظام الداخلي. ولما كان مجلس الرئاسة هو المؤسسة الرئيسية المنتخبة بصورة مباشرة من جانب شعوب البوسنة والهرسك، والذي له سلطة تمثيل البوسنة والهرسك في الحياة الدولية، يوجه المجلس الانتباه إلى الأهمية القصوى لأن تدعو الأطراف مجلس الرئاسة إلى الانعقاد في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من إعلان نتيجة الانتخابات وتعيين رئيس له عندئذ.

حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية

٣٠ - يعتبر العدل واحترام حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك من الشروط المسبقة للسلام الدائم والمصالحة، وهما يؤثران حتما على استمرار الدعم الدولي لعملية التعمير. واستعداد الأطراف للوفاء

بالتزاماتها بموجب اتفاق السلام، بما في ذلك احترام أعلى معايير حقوق الإنسان، واستعداد المجتمع الدولي لتخصيص موارد مالية ولإقامة مجتمع مدني وإعادة بناء الاقتصاد أمران مترابطان.

٣١ - وكان معروضا على المجلس تقرير مقدم من مكتب الممثل السامي عن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك. واستمع المجلس الى بيانات أدلى بها الممثل الخاص للأمين العام ورئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورؤساء وكالات معنية أخرى.

٣٢ - وناقش المجلس حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم منذ توقيع اتفاق السلام، فإن الأطراف لم تتخذ بعد خطوات مناسبة لحماية واحترام الحقوق والحريات التي التزموا بها والمحددة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. والمجلس يشعر بالانزعاج لتخلف الأطراف حتى الآن عن اتخاذ الخطوات الأساسية التالية لعملية السلام وللمصالحة، بما في ذلك اعتماد قوانين العفو العام، والوفاء بالمعايير الدولية، ومواءمة تشريعات الملكية مع حق العودة، فضلا عن السماح بحرية التنقل، ويؤكد أنه يتعين على الأطراف أن تتحرك على وجه السرعة.

٣٣ - ويرحب المجلس بإنشاء لجنة حقوق الإنسان، التي تتألف، وفقا لاتفاق السلام، من دائرة حقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان. ويثني المجلس على العمل الذي يقوم به أمين المظالم في نظر الشكاوى ويحث دائرة حقوق الإنسان على البدء في عقد جلسات للنظر في القضايا.

٣٤ - ويعرب المجلس عن القلق البالغ إزاء التقارير التي تفيد بأن السلطات في كل من الكيانين تساهم في الانقسام العرقي بصورة مباشرة، بانتهاك حقوق الإنسان أو التحريض عليه أو إقراره، وبصورة غير مباشرة، بالتقاعس عن التصدي لأعمال المضايقة والتخويف. ويتعين على الأطراف، بغية عكس الاتجاه نحو الانفصال العرقي، أن تعمل بشكل فعال على خلق الظروف المؤدية الى عودة اللاجئين والمشردين الى ديارهم وضمان إمكانية العودة والعيش في أمان بالنسبة للأشخاص المستضعفين، بمن فيهم أصحاب الآراء السياسية المعارضة. ويتعين على الزعماء الدينيين لجميع العقائد ممارسة ما لديهم من تأثير لتشجيع إقامة مجتمع مدني. ويدعو المجلس الأطراف الى التعاون الوثيق مع قوة الشرطة الدولية، ويدعو على وجه الخصوص السلطات السياسية الى الحد من الأعداد المفرطة لموظفي الشرطة، وإعداد دورات دراسية تدريبية وتثقيفية بالتعاون مع القوة وبتوجيه منها وذلك لضمان أن تتماشى ممارسات حفظ القانون والنظام مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٣٥ - يثني المجلس على العمل الذي تقوم به المنظمات الساهرة على إعمال حقوق الإنسان، وخاصة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وقوة الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة، وبعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية. والمجلس يعرب عن تأييده لاستمرار تعاون تلك المنظمات مع مكتب الممثل السامي عن طريق مركز تنسيق حقوق الإنسان، ويدعو الأطراف الى التعاون معها. وقد تبين للمجلس، لدى استعراض عمل تلك المنظمات، الحاجة الى اتخاذ إجراءات عاجلة في المجالات التالية:

- وقف ممارسة احتجاز الأفراد وجعل إطلاق سراحهم مشروطا بإطلاق سراح معتقلين آخرين من جانب الطرف الآخر؛

- اتخاذ خطوات فورية، بما في ذلك إصدار بيانات عامة وتعليمات للسلطات المحلية، توضح أنه لن يغض الطرف عن أعمال مضايقة وترويع الفئات السكانية المستضعفة، بمن في ذلك الأشخاص الذين لهم آراء سياسية معارضة؛

- تعزيز التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لتحديد هوية بقية الأشخاص المعتقلين نتيجة للنزاع، وتسجيلهم والقيام في وقت لاحق بالإفراج الفوري عن أولئك الأفراد؛

- تنفيذ عملية لإعادة النظر في عمليات الاعتقال التي تمت عبر خط الحدود الفاصل بين الكيانين، وذلك للقيام، وفقا للمعايير الدولية، بتحديد ما إذا كانت توجد أدلة كافية لتبرير الاعتقال؛

- قيام الاتحاد وجمهورية صربسكا باعتماد تشريعات عفو عام تفي بمتطلبات المجتمع الدولي؛

- وضع إجراءات لتحديد هوية المسؤولين المتورطين بصورة مباشرة، أو خفية، في انتهاكات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بمن في ذلك من يعرقلون حرية الحركة، واتخاذ إجراءات ضدهم.

٣٦ - ويشدد المجلس أيضا على أن تحديد مآل الآلاف الذين ما زالوا في عداد المفقودين، إثر النزاع المأساوي الذي دار في البوسنة والهرسك، يشكل حجر الزاوية في الجهود المبذولة لبناء سلام دائم. ولهذا الغرض، يدعو المجلس الأطراف الى تعجيل وتكثيف ما تبذله من جهود للتعاون مع أعضاء الفريق العامل المعني بالمفقودين التابع للجنة الصليب الأحمر الدولية فيما يبذله من جهود لحل معضلة هذه الحالات. ويعتقد المجلس أنه تمشيا مع الأولوية الممنوحة لتحديد مآل المفقودين، ينبغي عدم اللجوء الى إستخراج الجثث من القبور بهدف التعرف على الرفات إلا بعد فشل جميع وسائل التحقيق الأخرى أو في الحالات التي لا تتوفر فيها أية وسيلة مرضية أخرى. وفي جميع الحالات، ينبغي القيام بعملية إستخراج الجثث من القبور وفقا للمعايير المعترف بها دوليا وتحت إشراف خبراء دوليين.

جرائم الحرب

٣٧ - على الرغم من أن وفاء الأطراف بالتزاماتها فيما يتعلق بجرائم الحرب والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد سجل بعض التحسن، فإن الحصيلة غير كاملة وغير كافية.

وسلطات البوسنة والهرسك هي وحدها التي أوفت حتى الآن بالتزاماتها وقامت باحتجاز أفراد أسندت إليهم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تهمة ارتكاب جرائم حرب.

٣٨ - ويلاحظ المجلس أنـــه بـــدأ العمل في جمهورية صربسكا على إبعاد السيد كرادجيتش من ممارسة السلطة. فبموجب اتفاق أحكام السلام، يعد بقاؤه غير مقبول ولا يمكن منح أي استثناء لواجب تسليم مثل أولئك الأشخاص للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لمحاكمتهم.

٣٩ - ويدعو المجلس أيضا الأطراف إلى القيام على وجه السرعة بتنفيذ "قواعد الطريق" المتفق عليها في روما في ١٨ شباط/فبراير. ووفقا لهذه القواعد، يتعين على الأطراف القيام بما يلي:

- أن تـُقدم فورا إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قوائم بالأشخاص المشتبه في انتهاكهم للقانون الإنساني الدولي، مع الأدلة المؤيدة لكي تنظر فيها؛

- أن تـُقدم فورا إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ملفات القضايا المتعلقة بالأشخاص المحتجزين بطريقة تتعارض و "قواعد الطريق" بسبب الاشتباه في ارتكابهم لجرائم حرب؛

- أن تـُطلق فورا سراح جميع الأشخاص المحتجزين بسبب الاشتباه في ارتكابهم جرائم حرب والذين لم ترسل ملفاتهم الى المحكمة أو الذين تقرر المحكمة أن الأدلة المقدمة ضدهم غير كافية لتبرير مواصلة اعتقالهم.

إعادة بناء اقتصاد البوسنة والهرسك

٤٠ - يعد التعمير والانتعاش الاقتصادي عاملين حاسمين لإعادة السلام والاستقرار في البوسنة والهرسك.

٤١ - وقد أعدت اللجنة الأوروبية والمصرف الأوروبي للتعمير والتنمية والبنك الدولي برنامج أولويات في مجال التعمير تبلغ قيمته ٥,١ بليون دولار، وحظي بتأييد البوسنة والهرسك، وتم الحصول على تعهدات بالدعم المالي يبلغ مجموعها ١,٨ بليون دولار عن طريق مؤتمرين للمانحين عقدا ببروكسل لتلبية احتياجات البلد في مجال التعمير خلال السنة الأولى، وبدأت عملية الدفع. وقد أصبحت البوسنة والهرسك عضوا في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمصرف الأوروبي للتعمير والتنمية وطرفا مستفيدا من "برنامج تقديم المساعدة لبولندا وهنغاريا لإعادة بناء الاقتصاد" التابع للاتحاد الأوروبي.

٤٢ - واستمع المجلس إلى بيانين أدلى بهما مفوض العلاقات الخارجية للجنة الأوروبية والمسؤول الإداري للبنك الدولي. وعرض على المجلس تقرير مشترك للجنة الأوروبية والبنك الدولي عن التقدم المحرز حتى

الآن في عملية التعمير. والمجلس يثني على العمل الذي تقوم به المؤسسات المالية الدولية واللجنة الأوروبية، ويُعرب عن تقديره للمساهمة التي تقدمها قوة التنفيذ في عملية الإصلاح الاقتصادي.

٤٣ - وما زالت إعادة بناء اقتصاد البلد في مراحلها الأولى. والفرصة سانحة الآن لإحراز تقدم في إيجاد الوظائف، بما في ذلك وظائف للجنود المسرحين، والعودة تدريجيا إلى الحياة الطبيعية. ويعد الإسراع بدفع الأموال المتعهد بها حتى الآن أولوية عليا. وسرعة العمل في النصف الثاني من عام ١٩٩٦ ستعتمد، إلى حد كبير، على التعاون الذي تبديه الأطراف ذاتها، وعلى استعدادها لتهيئة الظروف السياسية والإدارية التي يمكن في ظلها تنفيذ المشاريع بسرعة. والمجلس يعرب عن أسفه لأن جمهورية صربسكا لم تحضر مؤتمر المانحين في بروكسل، وأضاعت بذلك فرصة كبيرة، وهو يرحب بحضورها في فلورنسا ويكرر التأكيد على الأهمية التي يوليها لإعادة إدماج اقتصاد البوسنة والهرسك عن طريق الربط بين اقتصادي الكيانين ومساعدة كل منهما، وفقا لاحتياجاته، على أساس عادل، وذلك شريطة أن يفيا بالتزاماتهما بموجب اتفاق السلام.

٤٤ - وكان معروضا أمام المجلس تقرير من الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن أداء مركز الإجراءات المتعلقة بالألغام لوظائفه في سراييفو. ويلاحظ المجلس الأهمية الكبيرة التي تتسم بها عملية إزالة الألغام بالنسبة لإعادة بناء الاقتصاد وإعادة توطين السكان والحاجة الماسة للبدء في برنامج واسع النطاق. والمجلس يؤيد إسراع المركز في أعماله، ويسترعي الانتباه إلى مسؤولية الأطراف إزاء القيام بازالة الألغام وتوفير الأفراد اللازمين لهذا الغرض.

٤٥ - وتتمثل الأولويات في مسألتين هما: إحياء النشاط الاقتصادي وإيجاد فرص عمل. وثمة عامل يحظى بأهمية بالغة في هذا الصدد وهو إعادة تشغيل المرافق العامة: الطاقة الكهربائية، والمياه، والغاز، والاتصالات، والنقل، والاتصالات السلكية واللاسلكية. كما أن المجتمع الدولي مصمم على مساعدة شعب البوسنة والهرسك في العودة إلى الحياة الطبيعية والانتقال نفسيا إلى نشدان الرفاه الاقتصادي عوضا عن الحرب، وذلك من خلال مد يد العون إليه في أمور كثيرة منها إعادة فتح المدارس والمستشفيات والمرافق اليومية الأخرى.

٤٦ - ويلاحظ المجلس أنه لا غنى عن العمل التكاملي في البوسنة والهرسك وفي مجتمع المانحين الدوليين خلال الأشهر الستة المقبلة.

٤٧ - ويتحتم أن يتحقق داخل البوسنة والهرسك ما يلي:

- توفر سياسات داخلية وقيادة محلية تُسهل التنفيذ السريع وتشجع على تهيئة بيئة اقتصادية مستقرة وتحقيق نمو مستدام؛

- تفـــادي أي حالات تأخير إضافية في إقامة وتعـــزيز مؤسسات اقتصاديـــة رئيســـية داخل الكيانين وفيما بينهما لأن حالات التأخـــير هذه من شأنها أن تـؤخر أيضا، إلى حـــد خطير، الانتعاش الاقتصادي وإعادة الاندماج وتنفيذ مشاريع إعادة البناء.

٤٨ - والمجلس يشعر بالارتياح للقيام إثر اتفاق سراييفو المؤرخ ٣٠ آذار/مارس بإنشاء وكالة الاتحاد الجمركية كخطوة أولى صوب إقامة إدارة جمركية موحدة. ولقد أزيلت نقاط التفتيش الداخلية ونشرت بعثة دولية للمراقبة الجمركية. وكان معروضا على المجلس تقرير من مكتب المساعدة الجمركية والمالية بشأن المساعدة المقدمة لإقامة إدارة مالية كفؤة. وبغية تحقيق تنقل السلع بحرية، واتساق الإطار القانوني والمؤسسي للسياسة الاقتصادية، فإن المجلس يدعو أيضا إلى الشروع فورا في إقامة تعاون مؤسسي بين الكيانين في مجالات الاهتمام المشترك، بدءا من إقامة صلات تشغيلية بين نظام مدفوعاتهما وإزالة نقاط التفتيش الجمركية بينهما وإقامة تعاون بينهما بشأن الإدارة الجمركية.

٤٩ - ويحيط المجلس علما بالتقرير المقدم من صندوق النقد الدولي بشأن تنفيذ السياسات الاقتصادية الكلية والهيكلية في البوسنة والهرسك. والمجلس يساوره القلق إزاء ضآلة التقدم الذي أحرزته الأطراف حتى الآن بالنسبة للاتفاق على طرق إنشاء مصرف مركزي جديد وعملة مشتركة جديدة والاتفاق على جدول زمني في هذا الصدد. والمجلس يحث الأطراف، خدمة لمصالحهم، على التعاون تماما مع صندوق النقد الدولي في الإسراع في الاتفاق على القضايا التي لا تزال دون حل.

٥٠ - ويشدد المجلس على أهمية القيام في وقت مبكر باعتماد قوانين وأنظمة تتعلق بالاستثمار الخاص بحيث تشمل، في جملة أمور، مجالات الملكية، وبيع الأملاك، والعقود، وحالات الإفلاس، والعلاقات العمالية، وهي مجالات لازمة لإرساء قاعدة لاقتصاد سوق. وعلى الأطراف أن تشجع أيضا عودة الأشخاص المؤهلين والمهرة، طواعية، لشغل مناصب رئيسية في القطاعين العام والخاص. والمنظمة الدولية للهجرة عازمة على تقديم المساعدة في هذه المهمة الهامة. والمجلس يناشد مجتمع الأعمال التجارية الدولي أن ينظر في أمر المشاركة في مشاريع تجارية، في وقت مبكر، في البوسنة والهرسك كي يُسهم في إيجاد فرص عمل.

٥١ - ويجب أن يتحقق فيما بين المانحين الدوليين ما يلي:

- تقديم الدعم المستمر والقوي والمتضافر لبرامج إعادة التعمير ذات الأولوية، مع تمويلها بشروط مرنة في الوقت المناسب؛

- ضمان التنسيق المستمر والمعزز من أجل تلافي احتمالات التشتت، وتركيز الدعم على المشاريع الواردة في برامج إعادة التعمير ذات الأولوية؛

- تقديم الدعم النشط من جانب المانحين للعمل في مجال تنسيق فرق العمل؛

- القيام على وجه السرعة بتخصيص نسبة ٢٥ في المائة من تبرعات المانحين لعام ١٩٩٦ التي لا يزال يتعين الالتزام بها لتمكين صرفها بسرعة في المواقع المعنية؛

- القيام على وجه السرعة بسد ثغرات التمويل التي بلغت حالة خطيرة بصفة خاصة في بعض مشاريع البنية الأساسية الرئيسية، ولا سيما الطاقة الكهربائية والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

- العمل على أن يكون تقديم المساعدة في شكل منح قدر الإمكان؛

- مواصلة الالتزام ببرنامج إعادة البناء ذي الأولوية بكامله.

٥٢ - ويطلب المجلس ما يلي:

- أن يرصد المجلس التوجيهي عن كثب مدى وفاء سلطات البوسنة والهرسك بالتزاماتها بموجب معاهدة السلام ومدى تعاونها في هذا الشأن؛

- أن يقدم الممثل السامي إلى المجلس التوجيهي تقريرا عن أية مشاريع لإعادة البناء أو أية تدابير يراها ضرورية لكفالة قيام توازن مناسب بين الوفاء بالالتزامات وتلقي المساعدة في إعادة البناء.

البُعد الإقليمي

٥٣ - يرتبط الاستقرار في البوسنة والهرسك بالاستقرار في المنطقة. والمجلس متفق على أهمية ضمان الاستقرار والأمن لأجل طويل في البوسنة والهرسك، كمساهمة هامة في استقرار المنطقة بأسرها. وهو متفق على أن الاستقرار السياسي له عدة مكونات هي: الحد من الأسلحة، وبناء الثقة، وإقامة المؤسسات الديمقراطية، وحماية حقوق الأقليات، وتحقيق التقدم الاقتصادي.

٥٤ - ويرحب المجلس بتنفيذ اتفاق فيينا المتعلق بتدابير بناء الثقة والأمن، الموقَّع في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، تحت رئاسة الممثل الخاص للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. والمجلس يحيط علما بالتقدم المحرز ويدعو الأطراف إلى استمرار التعاون الكامل.

٥٥ - ويهنئ المجلس السفير إيدي على النجاح الذي حققه في المفاوضات المتعلقة بالحد من الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي والتي اختتمت بتوقيع اتفاق في ١٤ حزيران/يونيه في فلورنسا، ويدعو الأطراف إلى اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق الذي من شأنه أن يسهل بدء الجولة المقبلة من المفاوضات المتعلقة بالحد من الأسلحة في المنطقة. وسيستعرض المجلس القضايا المتصلة بالاستقرار الإقليمي في جلسته المقبلة.

٥٦ - ويلاحظ المجلس أنه منذ اجتماع لندن، الذي عـُقد يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر، حدث قدر من التقدم على صعيد تطبيع العلاقات بين بلدان المنطقة. والاعتراف المتبادل بين سكوبي وبلغراد وإقامة علاقات دبلوماسية بينهما يشكل مساهمة في الاستقرار على غرار التقدم الذي أحرز في العلاقات بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وكرواتيا والذي ينبغي أن يفضي إلى إقامة علاقات ثنائية كاملة بينهما. والمجلس يحث البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على تعزيز علاقاتهما عقب البداية التي حدثت في اجتماع روما في ١٨ شباط/فبراير.

٥٧ - واستمع المجلس الى تقرير الممثل السامي عن أعماله بشأن القضايا الإقليمية. وفي هذا الصدد، فإن خطط العمل المتعلقة بالأقليات وخلافة الدول تشكل أساسا جيدا لمزيد من الأعمال.

٥٨ - ويـُذكـّر المجلس جميع البلدان المعنية بولاية الفريق العامل المعني بالقضايا الإقليمية بمواصلة الجهود الرامية الى حل المسائل العرقية في يوغوسلافيا السابقة. ولهذا، يحث المجلس البلدين المشاركين في عملية السلام، وهما كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فضلا عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، على مواصلة التعاون الكامل في البحث عن حلول للمشاكل المتبقية. وفيما يتعلق بكوسوفو، يطلب المجلس الى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والى ممثلي الجالية الألبانية في كوسوفو، على السواء، العمل، بدعم من الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان والأقليات القومية، على إجراء حوار يرمي الى تسوية المسائل القائمة بالوسائل السلمية استنادا الى مركز الاستقلال الذاتي.

٥٩ - ويلاحظ المجلس شروع الممثل السامي في معالجة قضايا الخلافة وقيامه بتعيين مفاوض خاص لأداء هذه المهمة، وقيامه بإجراء مشاورات مع الحكومات المعنية بغرض تقديم توصياته قبل نهاية السنة.

٦٠ - ويحث المجلس جميع المعنيين على التعاون الكامل وبحسن نية في البحث عن حلول للمشاكل المعلقة. والمجلس يحدوه الأمل في تحقيق تقدم كبير فيما بين الوقت الحاضر ونهاية السنة حول هذه القضايا، ويطلب الى الممثل السامي أن يقدم في الاجتماع المقبل تقريرا مشفوعا بتوصيات عن نتائج جهوده وعن التعاون الذي لقيه.

٦١ - ويأمل المجلس في أن يتم، إضافة الى الحد من الأسلحة، تطوير مختلف مبادرات تعزيز التعاون الإقليمي، ومن بينها عملية تحقيق الاستقرار بموجب أحكام إعلان رويامونت المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومؤتمر البلقان المعني بالاستقرار الإقليمي والأمن والتعاون في جنوب شرقي أوروبا، الذي بادرت الى عقده حكومة بلغاريا، ومبادرة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية للتعاون في جنوب شرق أوروبا.

٦٢ - واستمع المجلس الى تقرير مقدم من رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن النهج الإقليمي للاتحاد. ويعتزم الاتحاد أن يقيم، استنادا الى مبادئه التوجيهية السياسية، علاقات متينة مع جميع دول يوغوسلافيا السابقة، مشجعا بذلك قيام تعاون بينها، كمساهمة كبرى في استقرار وازدهار المنطقة.

سلافونيا الشرقية

٦٣ - استمع المجلس الى تقرير قدمه مدير إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لمنطقة سلافونيا الشرقية. وقد أحرز، منذ إنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، تقدم أولي قيّم في اتجاه تحقيق الإندماج السلمي للمنطقة في جمهورية كرواتيا ككل. ويجري حاليا تجريد المنطقة من الأسلحة والقوات ومن المتوقع أن تنجز العملية بحلول ٢٠ حزيران/يونيه. والمجلس يحيط علما بتأكيد مدير الإدارة الانتقالية على ضرورة توفير الدعم المالي الدولي اللازم للمساعدة في إعادة تنشيط اقتصاد المنطقة.

٦٤ - ويؤكد المجلس وجوب قيام الأطراف بتنفيذ الاتفاق الأساسي المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بما يكفل المحافظة على الطابع المتعدد الأعراق للمنطقة، ويُمكّن جميع اللاجئين والمشردين من التمتع بحق العودة بحرية الى ديارهم والعيش في حالة من الأمن، وبما يعزز احترام أعلى معايير حقوق الإنسان والحريات الأساسية. والمجلس يرحب بإقامة بعثة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في كرواتيا، ويدعو جمهورية كرواتيا الى إعادة النظر في أقرب وقت ممكن في قانون العفو العام بحيث يصبح شاملا، وهو يؤكد أهمية اتخاذ إجراء من هذا القبيل بالنسبة لصون الثقة العامة والاستقرار فضلا عن تسهيل عودة صرب كرايينا الى ديارهم والتعجيل بها.

التحكيم بشأن برتشكو

٦٥ - اتفق المجلس على أهمية التحكيم الدولي للقضايا المتصلة ببرتشكو وعلى الحاجة الماسة إليه.

٦٦ - ويرحب المجلس بتعيين الدكتور صادقوفيتش والدكتور بوبوفيتش كمحكمين لاتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا، على التوالي، في محكمة برتشكو للتحكيم المنصوص عليها في اتفاق السلام. ويطلب المجلس الى المحكمين أن يتفقا على محكّم ثالث في أقرب فرصة ممكنة. والمجلس يعلق أهمية كبيرة على إنجاز المحكمين لعملهما قبل الموعد النهائي المحدد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر بوقت طويل، ويدعو الى بدء العمل في أقرب فرصة ممكنة.

الخلاصة

٦٧ - خلص الرئيس إلى أن تنفيذ جدول الأعمال في الفترة الممتدة بين اجتماع المجلس هذا والاجتماع المقبل أمر هام وراجح. ودعا الرئيس الأطراف، باسم المجلس، الى بذل قصارى جهدهم من أجل الالتزام فعلا بجميع أحكام اتفاق السلام، ودعا المجتمع الدولي الى مساعدتهم في هذا المسعى لضمان النجاح الكامل.

التذييل الثاني

تنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان من اتفاق السلام

مؤتمر استعراض منتصف المدة، ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦

تنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان من اتفاق السلام

المحتويات

		الصفحة
أولا	- خلاصة	٣٧
ثانيا	- المؤسسات ومنظمات الرصد المعنية بحقوق الإنسان	٣٩
	المؤسسات المعنية باتفاق السلام	٣٩
	لجنة حقوق الإنسان	٣٩
	لجنة مطالبات الأملاك العقارية المقدمة من المشردين واللاجئين	٤٠
	مكتب الممثل السامي	٤١
	المنظمات الحكومية الدولية	٤٢
	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	٤٢
	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٤٤
	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٤٤
	مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٤٥
	بعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية	٤٥
	مجلس أوروبا	٤٦
	المنظمات الأخرى	٤٦
	التقييم العام	٤٦
ثالثا	- إعمال حقوق الانسان	٤٨
	الإصلاح التشريعي والمؤسسي	٤٨
	تهيئة الظروف التي تمكن منظمات حقوق الإنسان من العمل بفعالية	٥٠
	الإفراج عن السجناء	٥١
رابعا	- حماية الحقوق والحريات الأساسية	٥٢
	عدم التمييز/حماية الأقليات	٥٢
	حرية التنقل	٥٥
	الاحتجاز التعسفي/المحاكمة العادلة	٥٧
	الحق في العودة/حقوق الملكية	٥٨
	حرية التفكير/التعبير/تكوين الجمعيات	٦٠
	حماية الأشخاص	٦٢
خامسا	- النتائج والتوصيات	٦٢
	الخطوات المؤسسية	٦٣
	التعاون مع مؤسسات ومنظمات حقوق الإنسان	٦٤
	معالجة انتهاكات حقوق الإنسان	٦٤

أولا - خلاصـــة

على الرغم من أنه قد تم إحراز بعض التقدم منذ توقيع اتفاق السلام، فإن الأطراف لم تتخذ خطوات ملائمة للوفاء بالالتزام الوارد في المرفق ٦ من الاتفاق بأن "تكفل الأطراف لجميع الأشخاص داخل ولاياتها القضائية أعلى مستويات حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا". وفي حين سيكون من الأمور غير الواقعية توقع التنفيذ الفوري لجميع الالتزامات المتعددة والشاملة المتعلقة بحقوق الإنسان والتي يشملها ذلك التعهد الواسع النطاق فإن أوجه القصور ستكون في هذه الحالة أكثر عمقا. وفي الكيانين، أسهمت بعض السلطات في إحداث انقسام عرقي وذلك بشكل مباشر من خلال ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان أو التحريض عليها أو تشجيعها، أو ضمنيا بالتقاعس عن مواجهة المضايقة والترويع اللذين تتعرض لهما الأقليات العرقية. ففي ضواحي سراييفو وفي تسليش، مثلا، ليس حق العودة هو وحده المعرض للتهديد، بل أيضا الحق في البقاء والعيش في أمان. وبالإضافة إلى هذا، فإن الأطراف قد تقاعسوا عن اتخاذ خطوات ملموسة محددة لها أهمية أساسية بالنسبة لعملية السلام ويمكن تنفيذها على الفور إذا توفرت الإرادة السياسية الكافية، ومن بينها اعتماد قوانين للعفو العام تكون متماشية مع اتفاق السلام، ومواءمة التشريعات المتعلقة بالأملاك مع الحق في العودة، والسماح بحرية التنقل، وإطلاق سراح الأشخاص المحتجزين تعسفيا.

وفي الوقت نفسه، فإن الحياة اليومية للغالبية العظمى من الناس في البوسنة والهرسك قد تحسنت تحسنا كبيرا في الأشهر الستة الماضية. ونجاح تنفيذ الأحكام المتعلقة بالجوانب العسكرية من اتفاق السلام وفرت بيئة مستقرة، وهي بيئة بدأ الناس في ظلها يستأنفون حياتهم. وإضافة إلى هذا التغير فقد أنشئت المؤسسات الرئيسية اللازمة لحماية حقوق الإنسان. وإنشاء لجنة حقوق الإنسان، التي تضم دائرة حقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم، يعد خطوة هامة نحو جعل الحماية الواردة في اتفاق السلام واقعا ملموسا في البوسنة والهرسك. ويجري بذل جهود من أجل تحسين الحالة في مؤسسات أخرى، بما في ذلك إقامة مشاريع لتقوية محطات الإذاعة والتليفزيون المستقلة، وإعادة تشكيل هيكل الشرطة، وإصلاح الهيئة القضائية. وهذه التغييرات ليست مجرد خطوات أساسية لإعمال الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في اتفاق السلام، بل أنها مكونات أساسية لتحقيق سلام مستقر. ومرة أخرى، فإن التقدم الذي أحرز في هذه المجالات لا يزال دون المتوقع، إلا أن الحالة تمثل، مع ذلك، تحسنا كبيرا.

ويتمثل أحد التطورات الإيجابية التي حدثت خلال الأشهر الماضية في تحسن الحالة من حيث ارتباطها مباشرة برصد حقوق الإنسان. فاتفاق السلام يدعو إلى عددا من المنظمات برصد حقوق الإنسان وحمايتها في البوسنة والهرسك، ومن بينها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وقوة الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحـدة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي حين أن الموارد لم تكن في حالات كثيرة متناسبة مع مدى التزام هذه المنظمات في مجال رصد حقوق الإنسان فإنه يوجد، في الواقع، مراقبون منتشرون في جميع أنحاء البوسنة والهرسك، كما أن صورة حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء البوسنة والهرسك أصبحت الآن أكثر شمولا مقارنة بما كان ممكنا قبل اتفاق السلام. وسجل انتهاكات حقوق الإنسان، الذي جمعته هذه المنظمات، يشكل الأساس الذي يقوم عليه الجزء الثاني

من هذا التقرير. ومراقبو حقوق الإنسان، على العكس من عامة السكان، أتيحت لهم حرية التنقل شبه الكاملة في أدائهم لمهامهم، وذلك على الرغم من أنه كانت هناك بعض الحوادث الفردية التي تعرض فيها مراقبون دوليون للمضايقة أو التهديد. وبالإضافة إلى هذا، فإن الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية، والتقارير التي تقدمها تلك المنظمات، قد اتسع نطاقها بدرجة كبيرة، وذلك على الرغم من أن تلك المنظمات لم تكن دائما قادرة على العمل بحرية. وقد شهدنا المراحل الأولى لإعادة تشكيل المنظمات غير الحكومية المحلية في البوسنة والهرسك. وفي حين أن القليل من المنظمات غير الحكومية الراسخة هي التي اكتسبت خبرة كبيرة قبل الحرب وخلالها، فإن مجتمع المنظمات غير الحكومية المحلي لم يتطور كثيرا، ويستحق قدرا أكبر من الاهتمام والدعم، وذلك بالنظر إلى الدور الهام الذي سيقوم به في البلد في السنوات المقبلة.

غير أن الحالة العامة لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك ليست مرضية. فمراقبو حقوق الإنسان يبلغون عن عدد كبير من الحوادث التي تنطوي على التمييز العلني وعلى العنف الموجه ضد الأقليات، ومن بينها حالات إخلاء المساكن بالقوة وحالات الضرب وسجن واعتقال تعسفي؛ كما أنه في الكثير من الحالات لم يكن هناك أي رد من جانب السلطات أو أن تلك السلطات اشتركت مباشرة في ارتكاب تلك المخالفات. وحالة الأمن لا تزال سيئة بالنسبة للسكان المستضعفين في الكثير من أنحاء البلد - ففي سراييفو، دفع استمرار مضايقة وترويع الصرب الباقين الكثير منهم إلى إعادة التفكير في قرارهم بالبقاء بعد انتقال السلطة؛ وفي موستار وفي أماكن أخرى، واصل المتشددون السياسيون استخدام عبارات ملتهبة مفعمة بالنعرة القومية للإبقاء على التوتر العرقي؛ وفي تسليش وبانيا لوكا وبرييدور، لم تتخذ السلطات أي إجراء لوقف الترويع بالعنف الموجه نحو الأقليات العرقية، الأمر الذي يعيد إلى الذاكرة التكتيكات التي كانت مستخدمة خلال النزاع. كذلك فإنه واضح أن الكيانين يمارسان التمييز المستتر من خلال الممارسات الإدارية، مثل التهديد بالطرد من العمل وطلب أداء "يمين الولاء".

وعلى الرغم من أنه قد أحرز بعض التقدم، فإن العوائق الأساسية التي تقف أمام حرية التنقل لا تزال قائمة. ولا تزال الشرطة تقيم نقاط تفتيش مؤقتة غير مرخص بها على امتداد خط الحدود الفاصل بين الكيانين، الأمر الذي يعرض الأشخاص لتأخيرات ومضايقات لا لزوم لها، منها الإساءة اللفظية والبدنية أو مصادرة وثائق إثبات الهوية. والمحاولات التي قامت بها جماعات منظمة لعبور خط الحدود الفاصل بين الكيانين لزيارة الأماكن التي كانوا يقيمون فيها قبل الحرب جرى في حالات كثيرة وقفها بالقوة، الأمر الذي يثير علامات استفهام حول مدى التزام الأطراف بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تسهيل عودة اللاجئين والمشردين بسلام وكرامة.

وفي بعض المناطق، هناك حاجة ماسة لإصلاحات قانونية من أجل تحسين الصورة العامة لحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، فإن الشرطة لا تزال تقوم، تعسفيا، بالقبض على الأفراد أو احتجازهم، وذلك مع الإعلان في بعض الأحيان عن أن الغرض من ذلك هو "مبادلتهم" مع آخرين؛ كما أن اعتقال الأشخاص لمجرد الاشتباه في ضلوعهم في ارتكاب جرائم حرب إنما يخل بحرية التنقل. والأشخاص المعتقلون

يحرمون دائما من إمكانية توكيل محام خلال مرحلة الاعتقال الأولية. وغالبية الشكاوى التي يتلقاها مراقبو حقوق الإنسان تتعلق بالحرمان من حقوق الملكية وذلك، إلى حد كبير، لأن القوانين التي تتعارض مع حق العودة لا تزال سارية. وفيما يتعلق بوسائط الإعلام، فإن العوائق الإدارية والتقنية التي تقف أمام توسيع نشاط وسائط الإعلام المستقلة لا تزال قائمة، كما أن مضمون البرامج التي تذيعها وسائط الإعلام الالكترونية التي تديرها الدولة لا يزال يميل بدرجة كبيرة لصالح الأحزاب الحاكمة.

والتقصير الكبير من جانب الأطراف في تنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان من اتفاق السلام يجب تلافيه. ولتحقيق ذلك، فإنه ستكون هناك حاجة إلى تكثيف الجهود التي يبذلها العديد من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال رصد حقوق الإنسان وحمايتها في البوسنة والهرسك للحث على الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومع أن المجتمع الدولي قد اتخذ خطوات هامة للتضامن في العمل بالنسبة للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان فإنه يجب أيضا تعزيز هذه الجهود من أجل كفالة أن تكون الاستجابة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان سريعة وحاسمة. وفي الاجتماع الأخير الذي عقدته فرقة العمل المعنية بحقوق الإنسان، تقرر أن تتفق المنظمات المنفذة الرئيسية على بعض القضايا أو الحالات التي لها أولوية والتي ينبغي أن توضع بالنسبة لها استراتيجيات معينة لكفالة وفاء الأطراف بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. والمشاركون في تلك الفرقة يأملون في أن يتحقق، من خلال تركيز الاهتمام على هذه القضايا، وضع سوابق لاتخاذ المزيد من الإجراءات وفي إبلاغ الأطراف بأنه لن يسمح بمواصلة عدم تنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان من اتفاق السلام.

ثانيا - المؤسسات ومنظمات الرصد المعنية بحقوق الإنسان

تنص الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في اتفاق السلام على هياكل طويلة الأجل وتدابير فورية لتعزيز حماية حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك. وقد قبل عدد من المنظمات الدعوة الصريحة التي وردت في اتفاق السلام لإنشاء بعثات للرصد في البلد. غير أن ولايات هذه الجماعات، ومجالات تغطيتها الجغرافية، تتباين تباينا كبيرا، بما يؤدي إلى تفرق الأنشطة وتداخلها في بعض الأحيان، وكذلك إلى حدوث فجوات في مناطق معينة. وقد اتخذت الخطوات الأولية لإنشاء مؤسسات دائمة تكون مهمتها النظر في قضايا حقوق الإنسان ومعالجة المسألة الهامة المتعلقة بالمطالبة بالأملاك. ومع ذلك فإن الاختبار الحقيقي لأثر هذه المنظمات على حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك لم يتم بعد. ولجنة حقوق الإنسان ولجنة مطالبات الأملاك العقارية المقدمة من المشردين واللاجئين تحتاجان ليس فقط لدعم ضمني من الأطراف، بل أيضا لمشاركتها النشطة من أجل كفالة تنفيذ قرارات هاتين المؤسستين على وجه السرعة وبشكل كامل.

المؤسسات المعنية باتفاق السلام

لجنة حقوق الإنسان

تتألف لجنة حقوق الإنسان، التي أنشئت بموجب اتفاق السلام، من جزأين، هما دائرة حقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم. وبموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المرفق ٦ فإن الأطراف تتحمل مسؤولية توفير الأموال الكافية لقيام اللجنة بتنفيذ ولايتها. وإقرارا بالصعوبات التي تواجهها الأطراف في الوفاء بذلك

الالتزام فقد جرى، نيابة عن اللجنة (وعن اللجنة المشار إليها في المرفق ٧) توجيه نداء للتمويل الدولي. وقد قدمت لدائرة حقوق الإنسان ولمكتب أمين المظالم، منح قيمتها مليون دولار من حكومات أجنبية وذلك من أجل السنة الأولى من عملهما.

دائرة حقوق الإنسان: أنشئت دائرة حقوق الإنسان وعقدت دورتها الأولى في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ آذار/مارس. وخلال الدورتين التاليتين، واصلت الدائرة نظرها في مشروع نظامها الداخلي. ولم تبدأ الدائرة بعد في تلقي قضايا أو في النظر في قضايا.

مكتب أمين المظالم: أصدر مكتب أمين المظالم نظامه الداخلي وبدأ في نهاية آذار/مارس في قبول الشكاوى. وحتى ١ حزيران/يونيه كان المكتب قد تلقى حوالي ١٣٣ قضية. ووفقا لإجراءات المكتب، فإن هذه القضايا قد قسمت إلى ملفات مؤقتة (١٠٨ ملفات) وهي ملفات تتعلق بقضايا تعترض النظر فيها صعوبات (مثل الحاجة إلى معلومات إضافية، أو عدم الوضوح بين ولاية أمين المظالم وولاية مؤسسات أخرى، أو عدم استيفاء الاشتراطات الشكلية للمقبولية) وقضايا مسجلة (٢٥ قضية). ويعتزم أمين المظالم فتح مكتب له في بانيا لوكا. وقد وافقت منظمات أخرى، من بينها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على تقديم المساعدة لأمين المظالم للقيام بعمله، وذلك من خلال توزيع نماذج الشكاوى عن طريق موظفيها الميدانيين.

وفي حين أن الخطوات التنظيمية التي اتخذت حتى الآن تعد ضرورية لتعزيز الدور الذي تقوم به اللجنة، فإن جهود اللجنة لم يظهر لها بعد أثر كبير على حالة حقوق الانسان في البوسنة والهرسك، وذلك كما يتجلى في قلة الشكاوى التي قدمت إلى مكتب أمين المظالم. ويجري بذل جهود لزيادة الوعي العام بعمل اللجنة، بما في ذلك عملية تقديم المطالبات.

لجنة مطالبات الأملاك العقارية المقدمة من المشردين واللاجئين

سوف تنظر لجنة مطالبات الأملاك العقارية المقدمة من المشردين واللاجئين، المنشأة في المرفق ٧ من اتفاق السلام، في المطالبات الفردية المقدمة من اللاجئين والمشردين والتي لها علاقة بملكية العقارات أو استئجارها. وسوف تساعد اللجنة الأشخاص المتضررين في استعادة أملاكهم أو الحصول على تعويض مناسب. وقد بدأت اللجنة عملها في ٢٧ آذار/مارس، وهي تتألف من تسعة أعضاء، ثلاثة منهم من الخبراء الدوليين والستة الآخرون عينهم الاتحاد (أربعة أعضاء) وجمهورية صربسكا (عضوان).

وقد عقدت اللجنة عدة جلسات عمل بمشاركة من المنظمات الحكومية الدولية المعنية بالقضايا ذات الصلة بالملكية. وقد عينت اللجنة مؤخرا موظفا تنفيذيا من أجل وضع النظم والهياكل اللازمة للنظر في العدد الكبير من المطالبات التي يتوقع تقديمها. وفي أوائل حزيران/يونيه، اجتمع الأعضاء في روما لمناقشة عدد من المسائل التقنية المعقدة ذات الصلة بأعمال اللجنة، وهي مسائل تشمل تحديد أنواع التعويض الذي سيقدم. وتتوقع اللجنة أن تبدأ في تلقي المطالبات في أواخر تموز/يوليه أو آب/أغسطس، وستبدأ في ذلك الوقت حملة إعلامية في البوسنة والهرسك وفي الخارج لشرح عملية تقديم المطالبات.

وبالنظر إلى تعقد وأهمية المسائل المطروحة فإن الجهود التي تبذلها اللجنة لإقامة أساس إجرائي سليم لأعمالها لها أهمية بالغة. وفي الوقت نفسه، فإنه من الضروري أن تبدأ اللجنة في أقرب وقت ممكن بحث القضايا، وخاصة القضايا التي لها قيمة كسابقة يعتد بها.

مكتب الممثل السامي

فرقة العمل المعنية بحقوق الإنسان: إقرارا بالحاجة إلى وجود تنسيق في مجال حقوق الإنسان، فإن المشاركين في مؤتمر لندن قد دعوا الممثل السامي إلى إنشاء فرقة عمل معنية بحقوق الإنسان، وذلك للجمع بين المنظمات المتعددة التي تعمل في مجال تنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان من اتفاق السلام. وفي أعقاب عقد اجتماعين كبيرين في بروكسل، عقدت فرقة العمل المعنية بحقوق الإنسان عددا من الاجتماعات في سراييفو. والجهات المشاركة في فرقة العمل المعنية بحقوق الإنسان في سراييفو، بالاضافة إلى المنظمات المنفذة، تشمل مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية. والكثير من العمل الذي تقوم به فرق العمل المعنية بحقوق الإنسان يتم انجازه من خلال لجان فرعية أصغر تابعة لفرقة العمل أنشئت في آذار/مارس للنظر، من الناحية الموضوعية، في المسائل التي تحتاج إلى المزيد من الاجراءات المنسقة. وقد جرى إنشاء لجان فرعية أو عقد اجتماعات مخصصة في نطاق فرقة العمل المعنية بحقوق الإنسان، وذلك بشأن الموضوعات التالية: الملكية، والمسائل المتعلقة بالاعتقال ومراقبة المحاكمات، والمساعدة القانونية والتمثيل القانوني، والجهود الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد اجتمعت اللجنة الفرعية للأملاك أسبوعيا طوال عدة أشهر. وقد وضعت اللجنة الفرعية مجموعة من المبادئ المتفق عليها من أجل اتخاذ خطوات فورية لجعل التشريعات الملكية متماشية مع حقوق العودة والملكية الواردة في اتفاق السلام، كما أنها اتفقت على استراتيجية لدعم إدخال تغييرات على قوانين الملكية. والمشاركون يعملون، جماعيا وفرديا، من أجل تحقيق الأهداف التي اتفقوا عليها.

مركز التنسيق في مجال حقوق الإنسان: اتفق المشاركون في الاجتماع الأول لفرقة العمل المعنية بحقوق الإنسان، الذي عقد في بروكسل في ٢٦ كانون الثاني/يناير، على أن هناك حاجة إلى نقطة مركزية لجمع المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان ولتنسيق الأنشطة اليومية المتعلقة بحقوق الإنسان. واستجابة للدعوة إلى تنسيق الجهود الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان، ومن أجل دعم عمل الممثل السامي في هذا المجال، أنشأ الممثل السامي داخل مكتبه مركز التنسيق في مجال حقوق الإنسان. ومن بين موظفي ذلك المركز ممثلون لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وقوة الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة وخبيران قدمتهما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك موظفو اتصال من مكتب الشؤون المدنية التابع للأمم المتحدة وبعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية. والمشاركون في مركز التنسيق في مجال حقوق الإنسان يعملون معا من أجل كفالة التنسيق والاستجابة الفعّالة للحالات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تثير قلقا خاصا. وقد تحقق تقدم كبير في إنشاء مركز لتبادل المعلومات من أجل تلقي التقارير من المنظمات المنفذة الرئيسية. وتقوم كل منظمة من المنظمات المشتركة بتقديم تقاريرها إلى المركز يوميا، كما يتلقى المركز تقارير مخصصة من المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية بشأن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك.

والأنشطة التي يضطلع بها مكتب الممثل السامي فيما يتعلق بحقوق الإنسان حققت نجاحا متواضعا خلال الأشهر الماضية. وأثر مركز التنسيق في مجال حقوق الإنسان يعتمد إلى حد كبير على الدعم الذي يلقاه المركز من المنظمات المنفذة التي تعمل بدورها مع المركز بما يتناسب مع الفائدة التي تعود عليها منه في تحقيق ولاياتها. وبالنظر إلى تداخل الأدوار وتضارب المصالح بالنسبة للكثير من المنظمات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان، فإن تنسيق أنشطة تلك المنظمات، الذي تحقق من خلال مركز التنسيق في مجال حقوق الإنسان، هو تنسيق جدير بالملاحظة وله قيمة كبيرة. وينبغي أن يعمل المركز في الشهور المقبلة على تقديم المزيد من خلال تقديم تقارير عامة عن أنشطته وعن مسائل حقوق الإنسان التي تثير قلقا خاصا. وبالاضافة إلى هذا، فإن الجهود الرامية إلى ربط عمل المركز بأنشطة التنسيق في مناطق أخرى (من بينها بيهاتش وتوزلا وبانيا لوكا وموستار) ينبغي تعزيزها.

المنظمات الحكومية الدولية

طبقا لاتفاق السلام، فإن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المحلية الأخرى العاملة في مجال حقوق الإنسان، مدعوة جميعها إلى أن تراقب عن كثب حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك. وهذه المنظمات انضمت إليها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وقوة الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة، وهما هيئتان تشمل ولايتهما عناصر هامة تتعلق بحقوق الإنسان. وهناك منظمات إقليمية أخرى، من بينها بعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية ومجلس أوروبا، لها أيضا أنشطة هامة تتعلق بحقوق الإنسان. وأخيرا، فإن الهيئات التي أنشئت لمراقبة الالتزام بالمعاهدات العديدة المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تشكل جزءا من الالتزامات الواردة في اتفاق السلام، تقوم أيضا بمتابعة حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك عن كثب.

بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

قوة الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة - في سياق اضطلاع قوة الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة بالواجبات المكلفة بها في مجالات رصد ومراقبة وفحص أنشطة ومرافق إنفاذ القوانين، بما في ذلك الهيئات والأجهزة والإجراءات القضائية المتصلة بها، تؤدي القوة دورا كبيرا في رصد حقوق الإنسان. ويتولى ضباط القوة الإبلاغ عما يرصد من انتهاكات لمجموعة واسعة النطاق من حقوق الإنسان ويعملون على إيجاد حل لتلك الانتهاكات، بما فيها تقييد حرية التنقل، وحالات المضايقة والترويع والعنف بسبب الانتماء العرقي أو السياسي، والاعتقال والاحتجاز التعسفيان، والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وترصد القوة أنشطة الشرطة والسلطات القضائية المحلية، وتتدخل، حسب الاقتضاء، لتقويم أي سلوك غير سليم من جانب مسؤولي إنفاذ القوانين. ويبلغ عدد المراقبين التابعين للقوة والموجودين في منطقة البعثة ١ ٤٠٠ مراقب، من بينهم مسؤول معين لحقوق الإنسان في كل مقر من المقار الإقليمية الثلاثية التابعة للقوة وموظف تابع للقوة للاتصال بشأن حقوق الإنسان داخل مركز التنسيق في مجال حقوق الإنسان. وقد بدأت قوة الشرطة الدولية في المنطقة الجنوبية، مؤخرا، في القيام بدوريات خاصة موجهة الى المجتمعات المحلية في ضواحي سراييفو.

ونظرا إلى الدور البالغ الأهمية الذي يؤديه مسؤولو إنفاذ القوانين في حماية (وأحيانا انتهاك) حقوق الإنسان وإلى أن عدد ضباط القوة يفوق كثيرا عدد الموظفين الميدانيين التابعين لأي منظمة أخرى للرصد، فإن حقوق الإنسان تحتل مكانة رئيسية ضمن المسؤوليات المكلفة بها قوة الشرطة الدولية. غير أن ضباط القوة لا يتمتعون بأي سلطة تنفيذية ومن ثم فإن الأمر يقتضي منهم الاعتماد إلى حد كبير على التعاون من جانب السلطات. ولدى النظر في نطاق ولاية حقوق الإنسان التي تضطلع بها القوة وحدود تلك الولاية، يسهل التنبؤ بأوجه القصور الحالية في أنشطة القوة، وإن كانت أوجه القصور هذه بالغة الأهمية. وقد أنجزت القوة بصورة فعالة مهمة إنشاء نظام للإبلاغ في جميع أنحاء البلد، ولكن نوعية الإبلاغ تتباين تباينا كبيرا من مقاطعة إلى أخرى. وتعزى هذه المشكلة بقدر غير ضئيل إلى المشاكل التشغيلية والتنفيذية الكبيرة التي يعانيها كثير من مراكز عمل القوة. ولا تزال القوة تعاني افتقارا إلى الموارد الكافية، بما في ذلك وسائل الاتصال والنقل المناسبة، ونقصا ملموسا في المترجمين. وتوجد أيضا ثغرات كبيرة في أنشطة الإبلاغ التي تقوم بها القوة بشأن جوانب معينة من ولايتها، بما في ذلك المعلومات المتصلة بالاحتجاز. وفي حين أن القوة تحاول حاليا معالجة هذه المسألة عن طريق إنشاء قاعدة بيانات شاملة بشأن الاحتجاز، فإن المسائل المتعلقة بالأشخاص المحتجزين تعالج حاليا على أساس مخصص، مع إيلاء اهتمام كبير لبعض الحالات ولكن مع وجود ثغرات في التغطية ودون توافر منظور عام. وقد نشأت مشاكل أيضا بسبب نقص التدريب في مجال حقوق الإنسان لدى المراقبين التابعين للقوة، الذين يلتحقون بها وهم على مستويات متفاوتة من المعرفة بمعايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق. وقد اتخذت القوة مؤخرا خطوات كبيرة لمعالجة هذه المسألة، عن طريق إنشاء برنامج شامل للتدريب في مجال حقوق الإنسان قام بتصميمه ويشرف عليه مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

عنصر الشؤون المدنية التابع للأمم المتحدة - يقوم موظفو عنصر الشؤون المدنية التابع للأمم المتحدة بدعم أعمال قوة الشرطة الدولية، بما في ذلك عن طريق رصد مسائل حقوق الإنسان التي تنشأ في الميدان والتصدي لمعالجتها. ويقوم كثير من موظفي الشؤون المدنية، البالغ عددهم ٤٥ موظفا، بتوفير معلومات مفيدة بشأن حقوق الإنسان بوصف ذلك جانبا من جوانب التحليل والتقييم الشاملين اللذين يجرونه للحالة السياسية والاجتماعية في مواقع عملهم. ويقوم عنصر الشؤون المدنية التابع للأمم المتحدة أيضا ببذل "مساعيه الحميدة" لحل المشاكل ويشارك في الاتصال بالسلطات المحلية بشأن حالات ممارسة التمييز والمضايقة والعنف بسبب الانتماء العرقي أو السياسي؛ وانتهاكات حرية التنقل؛ وحالات الطرد والمسائل المتصلة بالأملاك. وقد عين عنصر الشؤون المدنية موظفا لشؤون حقوق الإنسان في مقره وفي كل مكتب من مكاتبه الإقليمية الثلاثة؛ ويعمل موظفو عنصر الشؤون المدنية التابع للأمم المتحدة، في المقر وفي الميدان، على نحو وثيق مع المنظمات الأخرى الناشطة في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها مركز التنسيق في مجال حقوق الإنسان. ويقدم عنصر الشؤون المدنية التابع للأمم المتحدة إلى قوة الشرطة الدولية مساعدة هي في أمس الحاجة إليها في إنجاز ولايتها المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وهذه كلها جهود قيمة وينبغي تعزيزها.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

إن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا "مدعوة" إلى القيام بأمرين هما الرصد الوثيق لحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وتقديم المساعدة للأطراف في تهيئة الأحوال الاجتماعية التي يمكن أن تتم في ظلها انتخابات فعالة. وتكرس المنظمة جهودها الأساسية للمبادرات الرامية إلى تحسين الحالة الداخلية في البلد عن طريق تنفيذ استراتيجيتها المؤلفة من ١٢ نقطة لإحلال الديمقراطية. وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع المنظمة ببرنامج رئيسي للرصد والإبلاغ بشأن أحوال حقوق الإنسان بغية التدخل لصالح الأفراد وإنهاء ما هو ظاهر من أنماط انتهاك حقوق الإنسان. ويتألف عنصر حقوق الإنسان التابع للمنظمة من ٤٠ موظفا، من بينهم موظفون لحقوق الإنسان يعملون مع أمناء المظالم التابعين للاتحاد. وهؤلاء الموظفون موزعون على مقر البعثة (٧)، والمراكز الإقليمية الستة (١٣)، والوفود الميدانية الخمسة عشر (٢٠).

وقد ثارت في البداية شواغل بشأن حجم بعثة المنظمة لرصد حقوق الإنسان، ومدى خبرة الموظفين بحقوق الإنسان، ونقص التدريب الذي تجريه المنظمة في مجال حقوق الإنسان قبل إيفاد المراقبين التابعين لها. ولكن هذه المسائل سويت بقدر كبير لصالح المنظمة. ونظرا الى كون المنظمة الهيئة الحكومية الدولية الوحيدة التي يتبعها عدد كبير من المراقبين الميدانيين المعينين خصيصا لرصد حقوق الإنسان، فإنها قد أنجزت بمقدرة فنية أعمالا مفيدة في مجال الإبلاغ في كل من الاتحاد وجمهورية صربسكا. كما أن ولاية المنظمة تشجع على التدخل الفعال من جانب مراقبيها فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان. بيد أنه على الرغم من أن المراقبين التابعين للمنظمة يبذلون قصاراهم، فإن محدودية عددهم تجعل الصورة التي ترسمها تقاريرهم لقطة وقتية دقيقة، على أفضل تقدير، لحالة حقوق الإنسان، لا تشكل مسحا شاملا لميدان حقوق الإنسان. وبالإضافة الى ذلك، فإن نقص الموارد البشرية لدى المنظمة قد حد من قدرتها على معالجة حالات حقوق الإنسان التي تستلزم وقتا طويلا، ومنها على سبيل المثال حالات الطرد القسري. ويأتي في ختام ذلك أن المنظمة قد أدمجت من نواح كثيرة ولايتها المتعلقة بحقوق الإنسان ضمن إطار مسؤولياتها المتعلقة بالانتخابات، مما أدى بها الى التركيز على الحقوق المدنية، وهو ما قد يعني أن المسائل الملحة الأخرى تلقى اهتماما أقل.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تشتمل مشاركة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ميدان حقوق الإنسان على ثلاثة جوانب: (١) التنسيق مع الوكالات الأخرى العاملة في ميدان حقوق الإنسان؛ و (٢) عودة المشردين واللاجئين؛ و (٣) حرية التنقل. وتعمل المفوضية مع الهيئات والمؤسسات الحكومية الدولية والوطنية لحقوق الإنسان، وذلك على صعيد سراييفو وعن طريق مكاتبها الميدانية. وفيما يتعلق بعودة اللاجئين من الخارج، وضعت المفوضية ثلاثة معايير لرفع الحماية المؤقتة من جانب الحكومات المضيفة: الامتثال للأحكام العسكرية من اتفاق السلام؛ وسن قوانين شاملة للعفو؛ ووجود آليات عاملة وفعالة لحقوق الإنسان. وفي حين أنه قد أحرز قدر من التقدم، فإن المفوضية تعتقد أن الأحوال السليمة لم تتهيأ بعد لكفالة العودة بأمان وكرامة. وتتمسك المفوضية بأن الحق في حرية التنقل الذي هو حق أساسي من حقوق الإنسان معيار من المعايير ذات الأسبقية التي تحكم عودة اللاجئين والمشردين. وعملا على التصدي للعقبات الراهنة في هذا المجال، تعمل

المفوضية حاليا على اتخاذ عدد من تدابير بناء الثقة، مثل جعل المشردين يقومون بزيارات وإنشاء خدمات للنقل بالحافلات عبر خط الحدود الفاصل بين الكيانين.

وتمثل الخبرة الطويلة التي اكتسبتها المفوضية في البوسنة والهرسك موردا قيما. ويعمل موظفو المفوضية مع أفرقة عاملة مشتركة بين الوكالات على الصعيد الميداني، شاركوا في تنظيم بعضها. وهذا النوع من التنسيق ضروري لتجنب النقص في استغلال الخبرة الواسعة النطاق التي تتمتع بها المفوضية. وبالإضافة الى ذلك، قد ترغب المفوضية في الاعتماد بدرجة أكبر على أنشطة الإبلاغ التي تقوم بها منظمات أخرى في مجال حقوق الإنسان، كي تعزز، على سبيل المثال، تقييم حقوق الإنسان الذي يرد في التقارير الإعلامية المتعلقة بالعودة الى الوطن، التي تعدها المفوضية لتعريف اللاجئين والمشردين بالأحوال الراهنة في مختلف المواقع المحلية.

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تقوم العملية الميدانية التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة بدعم أعمال المقرر الخاص والخبير المعني بالمفقودين، بما في ذلك الإعداد للبعثات وتقديم المساعدة بشأن مسألة المفقودين. وبالإضافة الى ذلك، قامت المفوضية حتى الآن بتوفير خبيرين في مجال حقوق الإنسان لمساعدة الممثل السامي عن طريق مركز التنسيق في مجال حقوق الإنسان. كما قامت المفوضية بتنظيم برنامج كبير للتدريب على رصد حقوق الإنسان وإنفاذ القوانين لقوة الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة، سيبلغ عدد المراقبين الذين تلقوا التدريب في إطاره ٩٠٠ مراقب قبل اختتام البرنامج في أوائل آب/أغسطس. وتقدم العملية الميدانية التي تضطلع بها المفوضية دعما وخبرة مفيدين للمنظمات الأخرى العاملة في ميدان حقوق الإنسان. بيد أن التأثير الفعلي لهذه العملية محدود بقيود الميزانية، التي تسبب تأخيرا في مساهمة المفوضية وتحد من مداها.

بعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية

تقوم الأفرقة العشرون لبعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية، التي تم نشرها في جميع أنحاء البوسنة والهرسك، بإنجاز عمليات متواترة ومفيدة في مجال الإبلاغ عن المسائل الإنسانية والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. ويدعم الأعمال التي تضطلع بها الأفرقة في مجال الشؤون الإنسانية ومسائل حقوق الإنسان أربعة موظفين في مقر زغرب، وموظف واحد في المركز الإقليمي لسراييفو، وموظف واحد في كل من مراكز التنسيق الخمسة. وتقوم مراكز التنسيق والمركز الإقليمي في سراييفو بتقييم حالة حقوق الإنسان بصفة أسبوعية. وتوفر أفرقة البعثة قسطا قيما من الخبرة والدعم الميدانيين للمنظمات الدولية الأخرى. وتعمل بعثة الرصد أيضا على نحو وثيق مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مسائل حقوق الإنسان.

مجلس أوروبا

أنشأ مجلس أوروبا برنامجا متعدد الجوانب يوفر الدعم في مجال حقوق الإنسان للمؤسسات والأفراد في البوسنة والهرسك. وتشمل الجهود المبذولة في إطار البرنامج ما يلي: حلقة دراسية من المقرر عقدها في أواخر حزيران/يونيه بشأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وتوفير وثائق حقوق الإنسان؛ وتنظيم زيارات دراسية للمسؤولين والمحامين المحليين؛ وتوفير الخبرة الدستورية والقانونية عن طريق لجنة فينيسيا.

المنظمات الأخرى

بالإضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية الوارد ذكرها أعلاه، هناك عدد من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية يعمل في ميدان حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك. وأبرز هذه المؤسسات هي لجنة الصليب الأحمر الدولية، التي ظلت تعمل طوال فترة الحرب على حماية ضحايا النزاع المسلح ومساعدتهم. وتشارك اللجنة مشاركة نشطة في حماية السجناء المحتجزين لأسباب تتصل بالنزاع ومراقبة عملية الإفراج عنهم وتيسيرها. وبالإضافة إلى ذلك، تؤدي اللجنة دورا رائدا في العمل بشأن حالات الأشخاص المفقودين عن طريق أنشطتها التقليدية في مجال اقتفاء الأثر ورئاستها للفريق العامل المعني بالمفقودين، الذي يلزم الأطراف بالعمل سويا عن طريقه لمعالجة هذه المسألة الهامة. وقد افتتحت هيئة مراقبة حقوق الإنسان/هلسنكي مؤخرا مكتبا في سراييفو؛ كما تقوم منظمات دولية أخرى لرصد حقوق الإنسان، بما فيها هيئة العفو الدولية واتحاد هلسنكي الدولي، بإيفاد البعثات بصفة متواترة إلى البلد. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ الفريق المعني بالأزمات الدولية بعثة في البوسنة والهرسك تشارك مشاركة نشطة في مجال المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

ويتواصل ازدياد الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية المحلية في مجال رصد وحماية حقوق الإنسان، وإن كانت الجهود لا تزال مركزة في الاتحاد ولا يوجد بعد لأي منظمة وجود فعال على نطاق البلد بأكمله. وقد اضطلع عدد من المنظمات الدولية بالواجب المهم المتمثل في توفير الدعم للمجموعة الناشئة من المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المجلس الدولي للوكالات الطوعية، ولمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

التقييم العام

بالنظر إلى الإطار التدريجي المحدد في اتفاق السلام لرصد حقوق الإنسان وحمايتها، تعتبر حالة الرصد الراهنة في البوسنة والهرسك حالة جيدة بصورة مدهشة، ويعزى هذا في جزء كبير منه إلى استعداد المنظمات المنفذة لصياغة طرق جديدة وأكثر اتساعا لأعمال التنسيق. وعلى الرغم من تعدد أوجه التركيز الذي تختص بها المنظمات المنفذة الرئيسية في مجال حقوق الإنسان بناء على ولاية كل منها، فإن مجموع عملهم في مجال الإبلاغ يوفر صورة شاملة ودقيقة إلى حد ما لحالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء البوسنة والهرسك. وأهم الثغرات الموجودة حاليا عند نقطة منتصف المدة هذه لا تتعلق بجمع المعلومات بل بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تكشف عنها أنشطة الإبلاغ تلك. ويجري حاليا على كل من الصعيد الميداني وصعيد المقر صياغة أساليب جديدة لتبادل المعلومات والتعاون والعمل المنسق لإزالة هذا القصور.

وعلى الرغم من ذلك، لا تزال توجد ثغرات كبيرة يتعين مواجهتها في الأشهر المقبلة. وفيما يلي بيان ببعض هذه المجالات المتعسرة:

الاحتجاز: كما ذكر أعلاه، لا تزال المعلومات المتعلقة بالاحتجاز متناثرة، ومن ثم فإن الجهود التي تبذلها قوة الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة لجمع بيانات شاملة وفي حينها تمثل خطوات ضرورية لمعالجة هذه المشكلة. وفي حين أن من المعتقد أن عدد المحتجزين غير المسجلين ضئيل نسبيا، فإن جمع بيانات شاملة عن المحتجزين سيساعد أيضا على الاهتمام بالتقارير المتواترة التي تفيد أن مئات من المدرجين في قوائم المفقودين محتجزون في معسكرات "سرية".

مراقبة المحاكمات: على الرغم من أن ولاية قوة الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة تشمل مراقبة النظم القضائية، فإنها تفتقر إلى ما يلزم من الموارد والخبرات الفنية لتغطية هذا المجال الهام تغطية فعالة. وتبذل الجهود حاليا في إطار مركز التنسيق في مجال حقوق الإنسان لحشد المنظمات ذات الموارد للاهتمام بمسألة مراقبة النظام القانوني، ولكن لم يعرف بعد ما إن كان يمكن سد هذه الثغرة عن طريق الجهود المشتركة لمجموعة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

المشورة القانونية والتمثيل القانوني: في حين أن عدة جماعات توفر الدعم القانوني لعدد صغير نسبيا من الأفراد، لا يوجد عمل ثابت منتظم لتعريف الناس بحقوقهم ولتوفير المساعدة القانونية والتمثيل القانوني في الحالات التي تشمل حقوق الإنسان الأساسية. ومما يضاعف من حدة هذه المشكلة القيود المفروضة على حرية التنقل التي ترد مناقشتها أدناه، والتي تقيد قدرة الأشخاص المحتجزين في أحد الكيانين على الاستعانة بمحام من الكيان الآخر. ويلزم تكريس مزيد من الاهتمام لهذه المشكلة من جانب المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بهدف بناء الثقة في هذا النظام القانوني المنكوب بشدة ولكفالة معرفة الناس بالحقوق ووسائل الانتصاف الكثيرة التي أصبحت متاحة لهم بعد إبرام اتفاق السلام.

المفقودون/البحث عن الجثث: يمثل إنشاء الفريق العامل المعني بالمفقودين التابع للجنة الصليب الأحمر الدولية وفريق الخبراء المعني بالبحث عن الجثث والمفقودين، الذي يرأسه مكتب الممثل السامي، خطوتين كبيرتين نحو كفالة المعالجة الشاملة لهذه المسألة الهامة بالسرعة التي تستحقها. ويتوقف نجاح هذه الجهود على استمرار الالتزام من جانب الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بالعمل سويا بشأن هذه المسألة البالغة الحساسية، وعلى دعم المجتمع الدولي لهذا العمل، وبخاصة توفير التمويل اللازم لإنشاء فريق من علماء الطب الشرعي الدوليين في إطار الفريق العامل لمراقبة أعمال البحث عن الجثث، وإنشاء قاعدة للبيانات السابقة للوفاة، والمساعدة في أعمال البحث عن الجثث في الحالات التي يثبت فيها عدم نجاح وسائل التحري الأخرى أو الحالات التي يوجد فيها ما يدعو إلى الاعتقاد بأن البحث عن الجثث سيوفر وسيلة كفؤة لتسوية تلك الحالات.

ثالثا - إعمال حقوق الانسان

لم تتخذ الأطراف كثيرا من الخطوات المحددة المطلوبة للتنفيذ الفعال للأحكام المتعلقة بحقوق الانسان من اتفاق السلام. ولم تقم الأطراف إلا بالنذر اليسير من أجل وقف العمل بالقوانين التي تتعارض مع الحقوق المنصوص عليها في اتفاق السلام، وباستثناء الخطوات المتخذة في مجال الاصلاح الدستوري. فقد كانت الخطوات التي اتخذت من أجل إدراج "أسمى حقوق الانسان المعترف بها دوليا" في النظام القانوني أقل منها بكثير. ولا تزال معايير حقوق الانسان التي وافقت الأطراف على التمسك بها في اتفاق السلام غير مطبقة إلى حد كبير، ولا تزال مجرد وعود نظرية ليس لها إلا أثر محدود على الحياة اليومية لشعب البوسنة والهرسك. ولم يتم بعد الوفاء ببعض التعهدات في ميدان حقوق الإنسان التي كانت تبشر بتحقيق فوائد عظمى للأفراد، كما هي الحال فيما يتعلق بتنفيذ قوانين العفو العام والسماح بحرية التنقل. وفي مناطق أخرى، اتخذت سلطات كلا الكيانين خطوات تقوض حقوق الإنسان الأساسية تقويضا مباشرا وتهدد ما تبقى في البلد من مجتمع يقوم على تعدد الأعراق، وهو ما تدلل عليه حاليا، وبصورة بالغة التأثير، الحالات المحفوفة بالمخاطر، التي يواجهها كثير من سكان الأقليات في مناطق سراييفو وضواحي تسليتش.

الإصلاح التشريعي والمؤسسي

لا يزال عدم قيام الأطراف بسن قوانين ملائمة للعفو العام وتنفيذها تنفيذا كاملا يشكل عقبة كبيرة في سبيل حرية التنقل وعودة اللاجئين والمشردين. وقد نظر برلمان جمهورية صربسكا في قانون للعفو العام ولكنه لم يعتمده بعد. واعتمد برلمان الاتحاد قانونا للعفو العام في ١٢ حزيران/يونيه. وقد جاء هذا القانون على غرار قانون البوسنة والهرسك، الذي تشوبه هو ذاته عدة عيوب كبيرة: (١) فهو ينص على تعليق الأحكام الجنائية ذات الصلة بدلا من إلغائها؛ (٢) توجد فجوة مدتها ٨ أيام في تطبيق القانون فهو لا يسري إلا على الجرائم المرتكبة حتى ١٤ كانون الأول/ديسمبر، في حين أنه لم يعلن عن إنهاء حالة الحرب إلا في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر؛ (٣) يجب أن يطلب الأفراد الذين سيشملهم العفو تطبيق القانون عليهم. وفضلا عن ذلك، تذكر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن قانون العفو العام للبوسنة والهرسك لم يُحترم احتراما كاملا في بعض المناطق، بما في ذلك اعتقال عائدين من معسكر كوبلينسكو في كرواتيا للاشتباه في ضلوعهم في ارتكاب جرائم حرب، وما ذكرته التقارير عن الشروع في محاكم سراييفو بإجراءات المحاكمة الجنائية ضد ٨٣ من جنود جيش صرب البوسنة.

ولم يتقيد أي من الأطراف بالشرط الذي يقتضي منها أن تقوم على الفور بإلغاء التشريعات والممارسات الإدارية المحلية التي تنطوي على تمييز من حيث القصد أو الأثر، وهو ما يدل عليه استمرار العمل بتشريعات الملكية التي لها آثار تمييزية واسعة النطاق، والتي سيرد وصفها بمزيد من التفصيل أدناه. وفضلا عن ذلك، وافقت الأطراف في شباط/فبراير الماضي في جنيف على أن تقوم فورا بإدخال التغييرات الضرورية على تشريعاتها من أجل كفالة أن تظل الشقق السكنية المملوكة ملكية جماعية متاحة لمن لهم الحق في الإقامة بها ويشغلونها من جديد في غضون ستة أشهر. ولم يقتصر الأمر على عدم إجراء

هذه التغييرات، بل إن هناك أيضا أدلة قوية على أن السلطات المحلية تمارس نمطا من السلوك يتنافى مباشرة مع المبدأ الذي تم إرساؤه في جنيف.

وفي مجال القانون الجنائي، وهو مجال بالغ الأهمية، لم تعدل القوانين والإجراءات الواجبة التطبيق على نحو يجعلها تتمشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ورغم أن من الممكن فعلا أن يستغرق إجراء استعراض كامل لمدونات القوانين الجنائية والإجراءات الجنائية أكثر من نصف عام، فليس هناك دليل كاف على القيام حاليا بمثل هذا الاستعراض أو على القيام في غضون ذلك بتنفيذ إصلاحات أضيق نطاقا. فمثلا، على الرغم من الحكم المنصوص عليه في المادة ١ من البرتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقاضي بإلغاء عقوبة الإعدام، فإنه لم تتخذ أية خطوة داخل البوسنة والهرسك للوفاء بذلك الالتزام، ولا يزال يحكم على الأشخاص بعقوبة الإعدام. كما لا تزال ممارسات الشرطة المخلة بالمبادئ المعترف بها دوليا مستمرة دون هوادة، بما في ذلك الاعتقال التعسفي و "المقابلات الاستعلامية" الإلزامية التي يستدعى الأشخاص إليها لاستجوابهم استنادا إلى أسباب لا تتوافر فيها كامل مقومات الوجاهة.

وينص دستور الاتحاد واتفاق السلام كلاهما على إنشاء هياكل قانونية جديدة ويقتضيان إجراء إصلاحات معينة في النظام القضائي. ورغم أنه تبذل حاليا جهود لتنفيذ هذه التغييرات، فإن هذه العملية ستكون طويلة الأجل وسيحدد مصيرها بمستوى الموارد المخصصة لها. ومن المشاكل المستمرة داخل الاتحاد مشكلة دمج الهياكل القانونية الموجودة في المناطق الخاضعة للكروات البوسنيين في النظام القضائي للاتحاد. ورغم أن دستور البوسنة والهرسك ينص على إقامة جهاز قضائي حر ومستقل، فإن هناك عقبات عديدة تعترض سبيل تحقيق هذا الهدف. وقد كان النظام القانوني قبل الحرب يخضع لنفوذ سياسي كبير، كما اتسمت الهياكل القضائية التي أقامها الأطراف أثناء النزاع بكثير من أوجه الضعف التي كانت تشوب نظام ما قبل الحرب. ونتيجة لذلك، لا تزال الأحزاب السياسية الرئيسية تمارس نفوذا كبيرا على النظام القانوني، وخاصة فيما يتعلق بالتعيينات القضائية. ويبدو أن للانتماء الحزبي والصلات السياسية تأثيرا كبيرا على عملية التعيين، وما فتئت الأحزاب الحاكمة تحاول ملء المحاكم بالموالين لها.

وبوجه عام، لا تثق الأطراف في أية هياكل قضائية خارج نطاق الهياكل التابعة لها، ولا تعتقد بأن من الممكن أن يحاكم شخص من فئة عرقية مغايرة للتي تنتمي إليها السلطة التي تعتقله محاكمة عادلة في ما يسمى بأرض "العدو". ومن المشاكل المرتبطة بذلك مشكلة انعدام الشفافية فيما يتعلق بالقضايا الخاضعة لاختصاص نظام المحاكم العسكرية. فالإجراءات التي يحدد بموجبها ما إذا كان ينبغي النظر في قضية ما في محكمة عسكرية أو في محكمة مدنية إجراءات غير واضحة، ولا يعرف عدد القضايا التي تنظر فيها المحاكم العسكرية.

تهيئة الظروف التي تمكن منظمات حقوق الإنسان من العمل بفعالية

إن قدرة مؤسسات حقوق الإنسان على العمل بفعالية ودون تدخل أو مضايقة من أحد هي بمثابة مقياس حاسم لحالة حقوق الإنسان في بلد ما. وفي هذا الصدد، أحرزت حكومة البوسنة والهرسك تقدما كبيرا. فقد تمكن مراقبو حقوق الإنسان من السفر دون قيود في جميع مناطق البلد، رغم أنه قد أفيد بأنهم كانوا يُمنعون من المرور بين الحين والآخر. وهناك عدد قليل من التقارير التي تفيد بأن المراقبين الدوليين قد تعرضوا لتهديدات أو لمضايقات، باستثناء منطقة موستار التي تستحق الذكر. ففي نيسان/أبريل، مثلا، أطلق شرطي كرواتي، وهو خارج الخدمة، النار على ضابط إيطالي من اتحاد أوروبا الغربية فأصابه في عنقه بعدما طلب منه، كما تذكر التقارير، أن يسلم شرطيين بوسنيين كانا يستقلان معه السيارة. وقد واجهت المنظمات الدولية بعض المصاعب وهي تحاول الوصول إلى السجناء (وخاصة من أجل إجراء مقابلات سرية) والمعتقلات، غير أن السلطات في الكيانين كانت متجاوبة بصورة مرضية عندما أبلغت بهذه المشاكل. وعلى وجه الخصوص، أتيحت لقوة الشرطة الدولية إمكانية الوصول على نطاق واسع إلى المعتقلات والسجناء في كلا الكيانين، بما في ذلك المقابلات السرية؛ بيد أن القوة لا تزال تضغط على السلطات في جميع المناطق لتوحيد طلبات الوصول الفوري إلى المعتقلات والملفات القضائية المتعلقة بكل من السجناء.

وكان من العقبات الأصعب في سبيل التحقيق في انتهاك حقوق الإنسان المصاعب التي تكتنف الحصول على نسخ من القوانين والقواعد الإجرائية ذات الصلة. وهذه المشكلة أشد حدة في جمهورية صربسكا. فمثلا، رفض مسؤول محلي أن يستخرج نسخة من قوانين جمهورية صربسكا لأحد مراقبي حقوق الإنسان الدوليين، زاعما أن ذلك يقتضي إذنا من وزير العدل. وفي الوقت ذاته، لا تزال السلطات المحلية، بما في ذلك الشرطة، وإلى حد كبير، لا تعلم الواجبات التي فُرضت عليها بمقتضى اتفاق السلام. فقد اضطر المراقبون الدوليون إلى أن يقوموا بدور تثقيفي، حيث كانوا يبدؤون بإبلاغ المسؤولين في السلطات المختصة بالقرارات التي اتخذها رؤساؤهم، ثم يطلبون تنفيذ الاتفاقات.

ورغم أن هناك تقارير تفيد بأن بعض المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية العاملة في مجال حقوق الإنسان قد تعرضت للمضايقة والترويع، فإنه يبدو أن أغلبية المنظمات قادرة على العمل بحرية مُرضية. ونظرا لأن المنظمات غير الحكومية، وخاصة في جمهورية صربسكا، هي في مستهل عهدها، فإنه لا يُعرف بعد ما إذا كان المناخ الحالي المتسم بتسامح نسبي سيظل موجودا مع نمو أنشطة منظمات حقوق الإنسان واتساعها. ومن المؤشرات التي يمكن الاستعانة بها في هذا الصدد أنه قد أبلغ مؤخرا عن وقوع عدة حوادث وجهت فيها تهديدات لأمناء مظالم الاتحاد، الذين ذاع صيتهم في السنة الماضية.

ولا يزال أحد العناصر الحيوية للتعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان معيبا إلى حد كبير. فاستجابة السلطات للقرارات التي يتخذها مراقبو حقوق الإنسان أو للوساطات التي يقومون بها في حالات انتهاك حقوق الإنسان غالبا ما تجيء متأخرة على نحو لا مبرر له وكثيرا ما تكون منعدمة. فمثلا، حاول أمناء مظالم الاتحاد عبثا التوصل إلى تسوية عادلة لمئات من قضايا الأملاك. وفي حالات أخرى، يُستجاب لوساطات المراقبين الدوليين، من أجل الإفراج عن أشخاص جرى احتجازهم بصورة تعسفية، بإقرار علني بأن الاحتجاز لم يكن له داع، وبعروض بـ "بمبادلة" المحتجز بآخرين محتجزين ظلما، كما يُقال، على يد الطرف

الآخر. ويبدو أن هناك تسليما ضئيلا بأن تلك المبادلات غير مناسبة، بل وغير قانونية، في ظل مناخ ما بعد دايتون. فالسلطات المحلية بإمكانها، في كثير من الحالات، التصرف على نحو تعسفي تماما دون أن ينزل بها أي عقاب.

وعدم تعاون مسؤولي جمهورية صربسكا مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة دليل على وجود هذه المشكلة ويشكل، في حد ذاته، وجها آخر من أوجه القصور في إعمال حقوق الإنسان. ففي نفس الوقت الذي أصبح فيه الجانب البوسني من الاتحاد أول طرف يسلم الأشخاص المتهمين من ذات فئته العرقية إلى المحكمة في لاهاي، واصلت جمهورية صربسكا سياسة التحدي السافر للمحكمة ولاتفاق السلام بالسماح بإبقاء أشخاص متهمين بارتكاب جرائم حرب في مناصب سياسية وعسكرية عليا. وفضلا عن ذلك، لم تقم سلطات جمهورية صربسكا وسلطات الاتحاد، في المناطق الخاضعة لمجلس الدفاع الكرواتي، بإلقاء القبض على أشخاص متهمين وتسليمهم إلى المحكمة في لاهاي.

الإفراج عن السجناء

بمقتضى الأحكام الواردة في المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، طلب من الأطراف الإفراج عن جميع المقاتلين والمدنيين المحتجزين لأسباب تتعلق بالنزاع، على ألا يتجاوز موعد الإفراج عنهم ثلاثين يوما من تاريخ انتقال السلطة (١٩ كانون الثاني/يناير). وعند حلول ذلك التاريخ، كان هناك ١ ١٨٣ شخصا رهن الاحتجاز. وقد أفرج عن أعداد لا بأس بها في أواخر كانون الثاني/يناير وفي شباط/فبراير، بيد أن نحو ٢١٩ سجينا كانوا لا يزالون محتجزين في منتصف آذار/مارس استنادا إلى ذرائع شتى. ولم يف الجانبان بالتزاماتهما إلا نتيجة لضغوط مكثفة، منها احتمال مجازاة الطرف غير الملتزم بحرمانه من المشاركة في مؤتمر بروكسل للمانحين. ولضمان الإفراج عن مزيد من السجناء، وضع الممثل السامي هو ولجنة الصليب الأحمر الدولية وقوة الشرطة الدولية ترتيبات وافقت الأطراف بمقتضاها على إرسال ملفات عن جميع الأشخاص المحتجزين للاشتباه في ضلوعهم في ارتكاب جرائم حرب، إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا والإفراج عن الباقين. ووافقت الأطراف أيضا على الإفراج عن أي سجين إذا ما خلصت المحكمة إلى أن الأدلة المقدمة ضده لا تكفي لتسويغ مواصلة سجنه. والتزمت الأطراف الثلاثة جميعها بذلك حيث أرسلت ملفات عن جميع السجناء الذين لم يفرج عنهم بعد إلى لاهاي لاستعراضها؛ وقد أُرسل ما مجموعه ٢٩ قضية لسجناء مسجلين لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية. وقامت الأطراف، دون أن يطلب إليها ذلك، بإضافة ملفات عن أحد عشر سجينا آخرين كانوا قد اعتقلوا للاشتباه في ارتكابهم جرائم حرب بعد ١٩ كانون الأول/ديسمبر (ومن ثم فهم خارج النطاق الذي تشمله أحكام المرفق ١ - ألف). وفي مجموعة من القرارات التي صدرت على مر الشهرين التاليين، خلصت المحكمة إلى عدم كفاية الأدلة في ٢٦ قضية ورفضت استعراض الملفات المرسلة إليها فيما يتعلق بثلاث قضايا، وذلك لأسباب تتعلق بالاختصاص. وفي القضايا الإحدى عشرة الباقية، خلصت المحكمة إلى أن الأدلة المقدمة تكفي لتسويغ التحقيق والاحتجاز بتهم جرائم الحرب، ولكنها لم تقرر أن لها اختصاصا في أي من هذه القضايا. وفي كل قضية كان يصدر فيها قرار بعدم كفاية الأدلة، كان يلتزم الطرف المحتجِز بالإفراج عن السجين المعني.

ولا يزال هناك عدد غير معروف من الحالات التي احتجز فيها أشخاص لأسباب تتعلق بالنزاع. ومن دواعي القلق الرئيسية في هذا الصدد أولئك السجناء الذين جرى احتجازهم قبل بدء نفاذ اتفاق السلام لم يسجلوا ومن ثم فلم يدرجوا في العملية الوارد وصفها أعلاه. ومن الحالات المؤسفة جدا والمعروفة جيدا حالة قسيس كرواتي من بريبدور لا يزال وأبواه محتجزين منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وقد أقرت سلطات جمهورية صربسكا مؤخرا بأن القسيس محتجز في معتقل "خصوصي" في منطقة بريبدور وتعهدت بالإفراج عنه. على أنه لا يمكن تحديد عدد الحالات الأخرى المماثلة والتي لم تحسم بعد. وفضلا عن ذلك، تقوم الأطراف، منذ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، باعتقال عدد من الأشخاص بزعم الاشتباه في ضلوعهم في جرائم حرب. وقد جرى، كما سبق ذكره، إرسال ١١ من تلك الملفات إلى لاهاي في منتصف آذار/مارس، غير أنه تم اعتقال عدد قليل من الأشخاص بعد هذا التاريخ. وهذه الاعتقالات تتنافى بوضوح مع الاتفاق الذي تم التوصل إليه في روما في ١٨ شباط/فبراير والذي وافقت الأطراف بمقتضاه على أن الأشخاص الذين لم تصدر المحكمة عرائض اتهام بحقهم "لا يجوز اعتقالهم واحتجازهم بسبب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي إلا تنفيذا لما سبق إصداره من أمر أو عريضة اتهام أو تفويض رسمي تكون المحكمة الدولية قد استعرضته ورأت أنه يتمشى مع المعايير القانونية الدولية". ورغم الجهود المبذولة لتنفيذ ذلك التعهد، لم تقدم الأطراف إلى المحكمة القوائم والملفات المطلوبة بموجب اتفاق روما، وظلت تعتقل أشخاصا للاشتباه في ضلوعهم في جرائم الحرب.

رابعا - حماية الحقوق والحريات الأساسية

عدم التمييز/حماية الأقليات

الهدف الأساسي من اتفاق السلام هو إعادة بناء جمهورية البوسنة والهرسك المتعددة الأعراق، وذلك من خلال إنشاء وتعزيز المؤسسات التي تحترم جميع حقوق المواطنين بصرف النظر عن انتمائهم العرقي. وفي حين أنه يكون من غير الواقعي أن نتوقع تلاشي الخوف والكراهية النابعين من اختلاف الأعراق خلال فترة الستة أشهر التالية لتوقيع اتفاق السلام، فإن الأطراف لم تبرهن على استعدادها لاتخاذ الخطوات الضرورية لحماية الأقليات من السكان. وعلى الرغم من أن الجاليات المختلطة تتعايش سلميا نسبيا في بعض المناطق، مثل توزلا، فإنه لا يزال هناك عدد كبير غير مقبول من أعمال المضايقة والتمييز التي تمارس ضد الأقليات من السكان في جميع أرجاء البوسنة والهرسك. كذلك، هناك حالات كثيرة جدا تشهد على الضلوع الضمني أو المباشر للسلطات في هذه الأعمال.

ففي معظم الأحيان، تهدف أعمال التمييز والمضايقة، بوضوح، إلى ترويع الأقليات العرقية أو شخصيات المعارضة السياسية المتبقية. ورغم أن أعمال المضايقة هذه قد تكون خفية وغير مباشرة (مثل التهديد بالمكالمات الهاتفية)، فقد حدثت حالات عديدة مثبتة بالوثائق من التمييز أو العنف العلني؛ ومن الحوادث الشائع ذكرها الطرد القسري، والضرب، والاحتجاز/الاعتقال التعسفي. وفي حالات عديدة لا تستجيب السلطات لشكاوى الانتهاكات المرتكبة ضد الأقليات من السكان.

وما سلسلة التطورات في ضواحي سراييفو إلا مثال توضيحي على أنواع المشاكل التي تواجهها الأقليات العرقية في البوسنة والهرسك. وخلال الفترة السابقة لانتقال السلطة في الضواحي الواقعة تحت سيطرة الاتحاد، شجع مسؤولو جمهورية صربسكا من تبقى من الصرب على مغادرة منطقة سراييفو، بينما أشاعت وسائط الإعلام في كلا الكيانين جوا من الخوف من التحول الوشيك. وكانت نتيجة هذا الضغط من جميع الجوانب متوقعة، إذ غادر الضواحي نحو ٦٠ ٠٠٠ صربي في شباط/فبراير وآذار/مارس. وتحدثت تقارير عديدة عن أعمال الترويع والمضايقة التي تعرض لها الأشخاص الذين أعربوا عن استعدادهم للبقاء في الضواحي بعد ٢٠ آذار/مارس؛ وكان العديد من هؤلاء الأشخاص الذين يسكنون سراييفو منذ فترة طويلة هدفا للعصابات المنظمة من الصرب المغادرين للمنطقة. إذ اتبع أسلوب ترويع شائع تمثل في زيارة الأشخاص الذين لم يتهيأوا للمغادرة في منازلهم في وقت متأخر من الليل. وفي هذه الحالات سُئل هؤلاء الأفراد مرارا وتكرارا عن موعد اعتزامهم المغادرة، وقيل لآخرين أنهم إن لم يغادروا شققهم سوف تنهب أو تضرم فيها النيران. ولم تكن شرطة جمهورية صربسكا على استعداد، بصورة عامة، للتدخل في هذه الحوادث، مما ساهم في إشاعة جو من الريبة والخوف بين الباقين من السكان الصرب. وفي وقت ما، أنشأت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بيتا آمنا في غربافيتشا لإيواء الأشخاص الذين لا يستطيعون قضاء الليل في منازلهم من شدة خوفهم. ونتج على انهيار القانون والنظام في الأيام الأخيرة السابقة لانتقال السلطة العديد من أعمال العنف وإتلاف الممتلكات، أفلت مرتكبوها من العقاب. بيد أنه على الرغم من هذه المشاكل، قرر ما بين ٨ ٠٠٠ و ١٠ ٠٠٠ صربي البقاء في الضواحي الواقعة تحت سيطرة مسؤولي الاتحاد.

بيد أن وصول شرطة الاتحاد لم يؤد إلى تحسين كبير في الحالة بالنسبة لمعظم الصربيين الذين بقوا في الضواحي. وتواصلت أعمال التمييز والمضايقة ضد السكان غير البوسنيين، كما أن عدد هذه الحوادث قد ازداد كثيرا منذ بداية أيار/مايو. ويبدو أن تدهور الحالة الأمنية له علاقة بتوافد المشردين من شرق البوسنة على الضواحي رغم تزايد عدد الحوادث المبلغ عنها والتي اشتركت فيها بالفعل شرطة الاتحاد. وفي إحدى الحالات التي وقعت في بداية حزيران/يونيه، حدث أن لجأ رجل صربي - كان قد تعرض عدة مرات للضرب على يد عصابة بوسنية في غربافيتشا - إلى شرطة الاتحاد في مركز الشرطة طالبا مساعدتها فاعتدت عليه بالضرب. وقد انتقل هذا الرجل منذ ذلك الحين إلى جمهورية صربسكا. كذلك، زاد اعتقالان بسبب "جرائم الحرب" - مخالفان لـ "قواعد الطريق" - من الشعور بعدم الأمان لدى من تبقوا من رجال العهد العسكري. وكانت شرطة الاتحاد أحيانا ترفض التدخل في حالات يكون أطرافها من غير البوسنيين، حتى وإن كانت حاضرة أثناء ارتكاب الجريمة. وفي موستار، لا تزال درجة التوتر والعداء بين الشرق والغرب ملموسة، كما لا تزال موستار مدينة مقسمة بسبب المشاركة الفعلية للسلطات المحلية في إذكاء نار التوترات العرقية.

وفي جمهورية صربسكا، لا تزال أعمال إساءة معاملة الأقليات مشكلة خطيرة لم تبد القيادة السياسية، إلى حد كبير، الاستعداد لعلاجها. وهناك تقارير عديدة عن تعرض الأقليات العرقية لأشكال قاسية من المضايقة والترويع تشبه، إلى حد ملفت للانتباه، الأساليب التي كانت متبعة خلال النزاع. ومن

الأمثلة البارزة على ذلك ما حدث مؤخرا من طرد قسري لسكان الأقليات من القرى الواقعة في بلدية تسليتش في أيار/مايو - حزيران/يونيه. وتفيد المعلومات التي تم جمعها في مقابلات أجريت مع أشخاص فروا من المنطقة أن عصابات من الصرب الملثمين (المشردين أساسا) قامت بزيارة منازل البوسنيين والكروات الباقين في المنطقة مشيعة الرعب في قلوب الأسر حتى غادرت المنطقة. ومما زاد الطين بلة أن السكان الفارين أجبروا على دفع ١٠ ماركات ألمانية كرسم مغادرة. وتحدثت أيضا تقارير عن بث الألغام في أفنية المنازل وإلقاء القنابل اليدوية على الدور السكنية. وعلى الرغم من جهود التدخل الرفيع المستوى لدى سلطات جمهورية صربسكا، لم تتخذ إجراءات ملموسة لحماية المتبقين من سكان الأقليات، كما أن السلطات لم تتخذ أية إجراءات لتهيئة الظروف الملائمة لعودة الأشخاص الذين فروا خوفا.

كما تفشت أشكال أكثر مكرا للتمييز الإداري، مما ساعد على تهيئة جو من العداء تجاه الأقليات أو الأشخاص الذين لديهم آراء سياسية معارضة ممن يعيشون في هذه المناطق. وهناك تقارير عديدة تتحدث عن إكراه الأقليات العرقية على توقيع "يمين الولاء" لكي يعيد استخدامهم أرباب العمل الذين كانوا يعملون لديهم قبل الحرب. وسجل أيضا مراقبو حقوق الإنسان حالات عديدة من الطرد والتهديد بالطرد من العمل، كانت تستند فيما يبدو إلى أسباب سياسية أو عرقية. وفي حالة وقعت في منتصف أيار/مايو، طُرد رئيس تحرير أحد المنشورات ليحل محله عضو من حزب العمل الديمقراطي يقال إنه لا يملك الخبرة الصحفية اللازمة. وبالمثل، وخلال الأشهر الأخيرة، تمت الاستعاضة عن ضباط للشرطة في بلديتي بريدور ونوفي غراد بجمهورية صربسكا لعدم ولائهم الكافي للحزب الديمقراطي الصربي. وهناك أدلة قوية أيضا على أن الانتماء والولاء الحزبيين هما مزيتان - إن لم يكونا ضرورتين - للارتقاء الوظيفي داخل شركة أو صناعة ما. وفيما يتعلق بالتمييز التعليمي، هناك أسر عديدة من الأقليات لا ترغب، بطبيعة الحال، في إرسال أطفالها إلى المدارس التي تطبق مناهج دراسية ذات اتجاه قومي.

وعلى الرغم من هذه المشاكل، تبذل حاليا المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية جهودا متعددة لتعزيز المصالحة وتعليم التسامح العرقي. ووافقت السلطات، من خلال اللجنة المدنية المشتركة المعنية بسراييفو، على إقامة الهياكل اللازمة لضمان المساواة في المعاملة بين سكان منطقة سراييفو. وتعاونت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مع مكتب الممثل السامي، تعاونا وثيقا، لضمان تنفيذ قرار إعادة فتح المدارس الصربية في ضواحي سراييفو على النحو المتفق عليه قبل انتقال السلطة. وبالمثل، أنشأت قوة الشرطة الدولية في المنطقة الجنوبية وحدة خاصة للشرطة المحلية لتشجيع سكان سراييفو على إحالة المشاكل إلى قوة الشرطة الدولية. وفي تسليتش، شرعت قوة التنفيذ وقوة الشرطة الدولية في تنظيم دوريات مشتركة في عدد أكبر من المناطق النائية لتحسين الحالة الأمنية، باعتبار ذلك من تدابير بناء الثقة.

حرية التنقل

يقر كل من دستور البوسنة والهرسك واتفاق السلام بحرية التنقل كحق أساسي وكحق هام بوجه خاص من أجل إجراء الانتخابات. وبصورة عامة، أحرز تقدم كبير في إرساء حرية التنقل بين الكيانين منذ

توقيع اتفاق السلام. ومقارنة بالقيود التي كانت مفروضة خلال النزاع، أصبح العديد من الأفراد والمجموعات الصغيرة قادرين عموما على السفر في معظم مناطق البوسنة والهرسك للأغراض الشخصية والتجارية على حد سواء. فعلى سبيل المثال، ففي دراسة استقصائية غير رسمية أجريت على مدى يومين في شهر أيار/مايو، أحصت قوة التنفيذ قرابة ٢٨ ٠٠٠ حالة عبور لخط الحدود الفاصل بين الكيانين. وتدعم تقارير قوة الشرطة الدولية وبعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية هذه النتيجة.

بيد أن هذه الصورة تخفي المشاكل الأساسية المستعصية التي تميز الحالة فيما يتعلق بالتنقل في البوسنة والهرسك. فلا تزال القيود المفروضة على حرية التنقل من أكثر المشاكل إلحاحا. ولها آثار خطيرة على عودة اللاجئين وعلى الانتخابات. ولا تزال تجد حوادث عديدة - بعضها عنيف - يذهب ضحيتها عناصر من السلطات المحلية، أو الأفراد المستهدفين الآخرين الذين يحاولون عبور خط الحدود الفاصل بين الكيانين، أو الأفراد المسافرين عبر المناطق التي تسود فيها مجموعة عرقية تختلف عن مجموعاتهم. ويشكل الخوف الناشئ عن هذه الحوادث في حد ذاته عائقا كبيرا لحرية التنقل. وعلى سبيل المثال، ففي أواخر أيار/مايو، أوقف شرطي كرواتي بالزي الرسمي زوجين بوسنيين كانا يقودان سيارة عبر منطقة غالبيتها من الكروات بالقرب من زيبتشي، وقيل إنه سألهما عن سبب حملهما لوثائق تسجيل بوسنية فقط. وبعد أن أعاد لهما وثائق تسجيل السيارة واثبات الهوية وانطلقا بسيارتهما، أطلق الشرطي النار على السيارة فأصاب السائق في مؤخرة رأسه. وتوفي المجني عليه بعد بضعة أيام. وبعد تدخل قوة الشرطة الدولية، ألقت سلطات الاتحاد القبض على ضابط الشرطة وعلى شخص آخر يشتبه في اشتراكه في الجريمة.

وفي حالات كثيرة، فإن الأشخاص الذين ينجحون في عبور خط الحدود الفاصل بين الكيانين فإنهم يعانون من تأخير ومضايقة لا داعي لهما؛ وتشمل أشكال المضايقات الشائعة الإساءة اللفظية أو البدنية أو مصادرة وثائق إثبات الهوية و/أو وثائق تسجيل السيارات. وعلى الرغم من أن الشرطة غير مسموح لها بإنشاء نقاط تفتيش دائمة، فإنها تواصل إقامة نقاط تفتيش غير مسموح بها على امتداد خط الحدود الفاصل بين الكيانين، ويتم ذلك في معظم الحالات باستخدام نقاط تفتيش مؤقتة أو متنقلة. ويعوق حركة التنقل كذلك خوف الأشخاص من أن يعتقلوا أو يحتجزوا دونما تهم فضلا عن عدم توافر معلومات عمن يجري البحث عنهم لارتكابهم جرائم حرب أو معلومات بشأن العفو العام.

وأسفرت المحاولات التي بذلتها مجموعات منظمة من أجل ممارسة الحق في حرية التنقل عن نتائج متباينة. ومنذ توقيع اتفاق السلام، نجحت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين مجموعات صغيرة من القيام بزيارات عبر خط الحدود الفاصل بين الكيانين لتفقد أملاكهم أو زيارة مقابر ذويهم. بيد أن جماعات غاضبة من السكان المحليين - ينظمها أحيانا الزعماء السياسيون، أو المسؤولون البارزون، بل والشرطة احتجت على زيارات أخرى، حيث هاجمت قوافل الحافلات بالحجارة أو تجمعت لمواجهة مجموعات الزائرين. وخلال الفترة السابقة لعيد الأضحى المبارك (من منتصف نيسان/ابريل إلى أواخره)، أدت المحاولات الأولى لعمليات العبور الضخمة لخط الحدود الفاصل بين الكيانين إلى عدد من

المواجهات العنيفة بين السكان المحليين والمجموعات التي حاولت زيارة المنازل التي كانوا يسكنونها قبل الحرب. وفي حالات عديدة اضطرت قوة التنفيذ إلى إطلاق أعيرة تحذيرية لتفريق الحشود من الناس. وفي حادث معروف وقع يوم ٢٩ نيسان/ابريل، قتل شخصان وجرح خمسة آخرون خلال مواجهة بين البوسنيين والصرب وقعت بين لوكافيتشا وإيبكا وسينينا؛ وأصيب عدد آخر من الأشخاص بجروح عندما حاولوا عبور حقل ألغام عليه لافتة تبين ذلك.

ووجهت مصاعب جمة في المحاولات التي بذلت لزيارة المواقع التي تعارض فيها علنا السلطات المحلية المتشددة سياسيا عودة اللاجئين والمشردين. وعلى سبيل المثال، ففي بريدور، فإن رئيس الشرطة معروف بمعاداته العلنية لزيارات المجموعات المنظمة، كما أن شرطة جمهورية صربسكا رفضت، في مناسبات كثيرة، السماح بمرور أشخاص حاولوا زيارة المنطقة. وتشير تقارير مدعومة بوثائق كافية أن رئيس بلدية بريدور حرض سكانها ببيانات مهيجة أدلى بها في إذاعة بريدور. وتجمعت حشود معادية ضخمة على امتداد الطرق المطلوب من الزائرين أن يسلكونها، منذرة بخطر شن اعتداءات عنيفة. وفي المناطق الواقعة تحت سيطرة الكروات، عمدت الشرطة الكرواتية والسكان إلى منع المشردين من زيارة قراهم ومقابر ذويهم لما قبل الحرب، على الرغم من الاشراف المباشر للوكالات الدولية.

وواجهت المحاولات الرامية إلى توفير خدمات لنقل السكان بالحافلات بين الكيانين صعوبات كبيرة. وفي مناسبات عديدة، أعاقت سلطات جمهورية صربسكا الحافلات السالكة للطرق المحددة. وبعد تأخيرات كثيرة، تم تسيير حافلات تجارية بين الكيانين لربط ضواحي سراييفو ببلدة لوكافيتشا القريبة (داخل جمهورية صربسكا). وبعد صعوبات أولية، اكتملت عناصر هذه الخدمة، حيث تقوم الحافلات بأربع رحلات منتظمة يوميا. وكان عدد الركاب مرتفعا لدرجة أن الشركة المقدمة لهذه الخدمة أصبحت تفكر في إضافة حافلة أخرى على هذا الطريق. وأعيقت المحاولات الرامية إلى توفير خدمة تجارية من بانيا لوكا. وقد تمكنت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من إنشاء خدمة منتظمة على تلك الطريق، ولكن باستخدام الحافلات التي تحمل لوحات رخص مرور تابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتي يقودها سائقون دوليون.

وفي إطار المدنية المشتركة التي يرأسها مكتب الممثل السامي، أنشئ فريق عمل لمعالجة المسائل السياسية المتعلقة بحرية التنقل. وعن طريق هذا الفريق العامل، اعترفت الأطراف رسميا بجميع لوحات رخص المرور ووثائق التسجيل في كامل أرجاء البوسنة والهرسك. أما المسائل الأخرى، مثل الاعتراف بوثائق الهوية، ونقاط التفتيش غير المرخص بها، فتعالج داخل إطار الفريق العامل. كذلك، ولتفادي ما يمكن أن ينشأ من حوادث عنف بسبب الزيارات التي تقوم بها جماعات من المشردين واللاجئين بين الكيانين، قامت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية، وافقت عليها الأطراف، بهدف تيسير القيام بزيارات منظمة وآمنة عبر خط الحدود الفاصل بين الكيانين.

الاحتجاز التعسفي/المحاكمة العادلة

لا تزال السلطات في إقليم الاتحاد وفي جمهورية صربسكا تحتجز، بصورة تعسفية، أشخاصا عدة، بما يتعارض والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادتان ٥ و ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ففي حالات كثيرة، لا يحاط المعتقلون بأسباب اعتقالهم، كما أنهم لا يمنحون فرصة توكيل محام. ومما يسهم في تكرار انتهاك هذه المعايير الدولية عدم وعي الكثيرين في جميع أنحاء البوسنة والهرسك بحقوقهم. ففي بعض الحالات، يفرج عن الأشخاص بعد ٢ - ٣ أيام من الاحتجاز، رغم ما أفادت به قوة الشرطة الدولية وغيرها من المنظمات الدولية من حالات عدة لم تسو لأشهر. وفي بعض الحالات، كان القصد الواضح من هذه الاعتقالات هو مضايقة وترويع الأقليات العرقية أو شخصيات المعارضة السياسية، رغم أن الشرطة تنتقي الناس، بصورة عشوائية، لاستجوابهم.

وفضلا عن ذلك، هناك عدد ضئيل من حوادث الاعتقال التعسفي أو "أخذ الرهائن" المثبتة بالوثائق والتي تمت على يد السلطات العسكرية، والتي جرى فيها اعتقال أشخاص خارج نطاق الجهات القضائية المعتادة. وقد تفاقمت هذه المشكلة بفعل استمرار تسلط عقلية وقت الحرب القاضية باحتجاز السجناء بغرض تبادلهم. وعلى سبيل المثال، ففي شهر شباط/فبراير، تم اعتقال ثلاثة أشخاص في كيسلياك، حيث أحيلوا إلى مجلس الدفاع الكرواتي لاحتجازهم في موستار. ولا يزال هؤلاء الثلاثة محتجزين دونما تهم، وليس هناك من دليل على تحريك دعاوى قانونية. وقد بذلت محاولات كثيرة لالتماس الإفراج عن الثلاثة، لم تكلل بالنجاح، مما يرجع، بدرجة كبيرة، إلى تطلع سلطة الاحتجاز إلى تبادلهم مع كروات ممن يقضون أحكاما جنائية في أماكن أخرى داخل إقليم الاتحاد. وهناك كذلك، ولا سيما داخل الاتحاد، اتجاه نحو القيام باعتقالات "انتقامية" أدت إلى زيـــادة حدة التوتر بين الأطراف المعنية. ومن الأمثلة المعروفة على ذلك ما حدث في شهر شباط/فبراير من اعتقال الصحفي البوشناقي هدايت ديليتش، الذي اعتقلته سلطات جمهورية صربسكا ردا على اعتقال ثم تسليم الفريق أول ديوكيتش والعقيد أليكسا كرسمانوفيتش إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في لاهاي لاحتجازهما. وقد أسفر التدخل المتكرر من مكتب الممثل السامي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك عن إطلاق سراح ديليتش في مطلع آذار/مارس.

وعلى الرغم من استمرار ورود تقارير تفيد بوجود عدد كبير من المعتقلات "الخاصة"، ولا سيما في جمهورية صربسكا، فإن تحسن فرص الوصول إلى جميع المناطق داخل البوسنة والهرسك قد حدا بالمراقبين الدوليين إلى الخلوص إلى أن وجود معتقلات ضخمة هو أمر غير وارد، إلا أن هناك احتمالا بوجود معتقلات أصغر غير تقليدية (بيوت الأشباح). وهناك أيضا تقارير عدة غير مؤكدة تفيد بأن القوات المسلحة أو الشرطة أو العصابات الإجرامية قد احتجزت عددا غير محدد من الأشخاص، دونما تهم، في معتقلات خاضعة لسيطرتهم.

ويتطرق هذا التقرير، في موضع آخر، لمسألة اعتقال الأشخاص المشتبه في ارتكابهم "جرائم حرب" وغير ذلك من الانتهاكات الإجرامية التي ارتكبت إبان النزاع. ولكن بالنظر إلى ضخامة عدد الرجال الذين خدموا في القوات المسلحة، فإن الغموض الذي يحيط بهوية من هم مطلوبون لارتكابهم جرائم حرب قد

ترتبت عليه آثار خطيرة بالنسبة لحرية التنقل. كما أن نقص المعلومات الكافية عن قرارات العفو العام قد ساهم فيما خيم على الناس من ريبة وخوف.

ورغم أن دستور البوسنة والهرسك ينص على حرية واستقلالية السلطة القضائية، بما في ذلك "الحق في محاكمة عادلة في الأمور المدنية والجنائية"، فإن هذه الحقوق لا تحترم تماما في واقع الأمر. فالسلطة القضائية لا تزال خاضعة لسيطرة لا مبرر لها من الأحزاب السياسية الرئيسية. وبالنسبة لمن يلتمسون الانتصاف القانوني عن طريق المحاكم، فإن انعدام استقلالية السلطة القضائية يمثل عقبة كأداء أمام إمكانية توفير محاكمة عادلة لأي شخص. وعلى الرغم من عدم توافر بيانات إحصائية لمقارنة القرارات الصادرة في القضايا التي تكون فيها الأقليات العرقية طرفا بنظيرتها المتعلقة بالغالبية من السكان، فإن هناك رأيا واسع الانتشار مؤداه أن القضاة يميزون ضد المدعى عليهم ممن ينتمون إلى أقلية عرقية. ويتطرق هذا التقرير، في موضع آخر، إلى بحث حالة الإصلاحات القضائية.

وسوف يبحث الكثير من المشاكل التي تصادف مع السلطة القضائية في ضوء إقامة الأجهزة المتوخاة في دستور الاتحاد وفي اتفاق السلام. إلا أن هذا الجهد سيكون عملية طويلة الأجل. وريثما يتحقق ذلك، تعمل منظمات دولية ومنظمات غير حكومية عديدة على حماية حقوق المواطنين في ظل النظام القضائي، وعلى إقامة أجهزة قضائية مستقلة تكون كذلك في نظر الأطراف والبوسنيين العاديين. وفي الاتحاد، تعتبر هيئة أمناء مظالم الاتحاد، التي تم إنشاؤها، بمثابة ملاذ لا تقدر قيمته بثمن لكل مقدم شكوى يلتمس الانتصاف القانوني لمشاكله القانونية. كذلك، فإن لجنة حقوق الإنسان، المنصوص على إنشاءها في المرفق ٦ من اتفاق السلام، قد أصدرت نظامها الداخلي، وتتلقى حاليا شكاوى من أفراد بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. وهناك أيضا اقتراحات عدة تدعو إلى إنشاء مراكز للاستشارات القانونية تمول دوليا وتقوم بتعريف الأشخاص بحقوقهم المكفولة باتفاق السلام والدساتير المعنية، وتحيلهم إلى الهيئات المختصة للانتصاف القضائي.

الحق في العودة/حقوق الملكية

من الأهداف الأساسية لاتفاق السلام كفالة عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم الأصلية بسلامة وبمحض إرادتهم. أما الحقوق الملكية فمعترف بها كحقوق أساسية لتحقيق هذا الهدف، كما أن اتفاق السلام يدعو الأطراف إلى إلغاء التشريعات والممارسات الإدارية الداخلية التي قد تعطل إعمال الحق في العودة. وعلى الرغم من هذه الأحكام، فإن الغالبية العظمى من شكاوى حقوق الإنسان، التي أفاد بها مراقبو حالة حقوق الإنسان الدوليين، تتعلق بانتهاك حقوق الملكية. ووفقا للإحصاءات التي جمعها المركز الدولي لتطوير سياسة الهجرة، حرم ما يقدر بما يتراوح بين ٠٠٠ ١٠٠ و ٠٠٠ ٢٠٠ شخص من أملاكهم نتيجة لقوانين تتعارض والحقوق المذكورة في اتفاق السلام. وقد أفاد كل من أمين المظالم وأمناء مظالم الاتحاد بأن ما يقرب ٧٠ في المائة من جميع المطالبات التي وردت إليهم تتصل بالملكية. ويعزى عدد كبير من هذه الأنواع من النزاعات، جزئيا، إلى الانتزاع الجماعي للأشخاص من أملاكهم وتدميرها في إطار حملات

التطهير العرقي وقت الحرب. ونتيجة لذلك، أصبح توزيع المساكن الشحيحة قضية حساسة للغاية لها عواقب سياسية وخيمة.

وقد تفاقمت هذه المشاكل بفعل إنفاذ قوانين صدرت إبان الحرب لتنظيم استغلال الأملاك المهجورة. وقد عدلت هذه القوانين فيما بعد بما ينكر فعلا على الأشخاص إمكان العودة إلى الديار التي كانوا يملكونها قبل الحرب. ومن الأمثلة الشائعة على ذلك القوانين المتعلقة بالأملاك "المملوكة ملكية جماعية". ففي حالة نموذجية من سراييفو، ترفض السلطات البلدية، بموجب المادة ١٠ من قانون الشقق المهجورة، أي طلب يقدم من لاجئ أو مشرد يرغب في معاودة شغل شقته التي كان يملكها قبل الحرب. وبموجب هذا الحكم من القانون، فإن على أصحاب حقوق الشغل أن يعودوا ويعاودوا شغل شققهم التي كانوا يملكونها قبل الحرب، وذلك في غضون ٧ أيام - أو ١٥ يوما إذا كانوا بالخارج - من تاريخ انتهاء حالة الحرب (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥). وغني عن القول أن هذا الشرط يقيم عقبة كأداء أمام اللاجئين والمشردين ممن يتعين عليهم معاودة شغل مساكنهم بحلول ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وفي حالات كثيرة أيضا، منح مشردون حقوق شغل مؤقت، مما أسفر عن تقديم مطالبات تتنافس على شغل شقة بعينها.

كما أن المنازعات المتصلة بالملكية تشكل أساسا لعدد كبير من حالات إساءة المعاملة والتمييز. ومن دلالات ذلك أن المسؤولين المحليين أحيانا ما يطبقون قوانين الملكية تعسفيا، إما لتغيير التركيبة العرقية لمنطقة معينة أو للادعاء، زورا وبهتانا، بأن الشقق "مهجورة" من أجل طرد الأقليات. فعلى سبيل المثال، رفضت السلطات البلدية في بوسوفاكا، في نيسان/أبريل، الاعتراف بحقوق الشغل الخاصة بـ ٩٥ أسرة كرواتية كانت تعيش في شقق تملكها القوات المسلحة قبل الحرب. وقد تم توزيع هذه الشقق فيما بعد على أسر أخرى.

وفي جمهورية صربسكا، تُستغل قوانين الملكية بالمثل لإنكار إمكان عودة الأشخاص إلى الديار التي كانوا يملكونها قبل الحرب. فالقانون الصادر في جمهورية صربسكا بشأن الأملاك المهجورة لا يفرق بين الأملاك الخاصة والأملاك الجماعية. ورغم أن القانون يجيز سرعة إعادة الأملاك "الخالية" إلى ملاكها/أصحاب حقوق شغلها، فإن الشقق التي تكون مشغولة تخضع لشرط "المعاملة بالمثل". وبموجب هذا الحكم، يتعين على الشاغل المؤقت أن يترك المسكن بمحض إرادته قبل عودة مالكه/شاغله الشرعي. وهذا أمر غير وارد بالنظر إلى ضخامة أعداد المشردين في جمهورية صربسكا ونقص المساكن البديلة الملائمة. ومن بين المشاكل الأخرى الشائع ذكرها ما يتعلق بحقوق بيع/شغل الشقق التي كانت مملوكة سابقا للجيش الوطني اليوغوسلافي، وقضية عقود تبادل الأملاك الخاصة بين الكيانين.

وعلى الرغم من وجود قوانين معينة تتعارض بوضوح واتفاق السلام، فإن الأطراف قاومت إلغاء هذه القوانين أو حتى وقف إنفاذها. وهذا يرجع، جزئيا، إلى أن الأولوية لديها هي توفير المأوى لمن ظلوا في البوسنة والهرسك إبان الحرب، الأمر الذي يعكس الميل نحو تلبية احتياجات الأنصار الطبيعيين، لا إصدار قرارات قد تفسر على أنها تحابي "أقليات". ويعتبر هذا مناسبا تماما قبيل الانتخابات المقبلة، حيث

تعمد الأطراف إلى تيسير انتقال المشردين إلى مناطق معينة لتعزيز التأييد السياسي. فمنذ مطلع أيار/مايو، على سبيل المثال، توافد الآلاف من اللاجئين من شرقي البوسنة (عن طريق توزلا) على ضواحي سراييفو، الأمر الذي أدى إلى اشتداد حدة التوتر بين هؤلاء الوافدين الجدد وبقية السكان الصرب، فضلا عن احتدام التنافس على الوحدات السكنية المحدودة العدد. وقد أدى الضغط على المساكن، وما ارتبط به من منازعات، إلى ثني عزيمة الصرب عن العودة إلى الضواحي.

ورغم صحة القول بأن الأطراف ليس بوسعها، في كل حالة، أن تكفل ظروف عودة اللاجئين بسلام، فإن على الأطراف أن تتحمل مسؤولية إزالة الحواجز الإدارية والقانونية من أمام العائدين. وعلى الرغم من وجود مجموعة متشابكة من العوامل المتصلة بعودة اللاجئين والمشردين، يتعين أيضا التصدي لقوانين الملكية المثيرة للمشاكل، وذلك لكفالة إمكان إعمال الحق في العودة، بصيغته الواردة في اتفاق السلام. ورغم الإقرار بضخامة حجم هذه المشكلة، فإن الأطراف لم تعمد، حتى تاريخه، إلى اتخاذ ولو خطوات تمهيدية نحو إيجاد حلول مناسبة.

واستجابة لاهتمام المنظمات الحكومية الدولية (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك) والمنظمات غير الحكومية وأمناء مظالم الاتحاد بحسم قضايا الملكية، قامت فرقة العمل المعنية بحقوق الإنسان، تحت رعاية مكتب الممثل السامي، بإنشاء لجنة فرعية لوضع نهج مشترك لحل هذه المشاكل. وعقدت اللجنة الفرعية اجتماعات أسبوعية على مدى عدة أشهر، حيث وضعت مجموعة متفق عليها من المبادئ لتوجيه الجهود الرامية إلى تنقيح قوانين الملكية القائمة. وقد اجتمع ممثلون من المنظمات الحكومية الدولية المشاركة مع السلطات في الاتحاد وفي جمهورية صربسكا لإثارة الشواغل المتعلقة بالملكية. وعن طريق أجهزة اللجنة المؤقتة المشتركة واللجنة المدنية المشتركة، تعهدت الأطراف بالتزامات سياسية بمعالجة تشريعات الملكية المثيرة للمشاكل. وفضلا عن ذلك، بذل جميع أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالأملاك جهودا ضخمة لزيادة وعي المجتمع الدولي والقيادة السياسية بهذه المشكلة المعقدة المتنامية. وختاما، أعدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تقريرا خاصا، ستقوم بتوزيعه قريبا، عن انتهاكات حقوق الملكية، يتضمن تحليلا لتشريعات الملكية المثيرة للمشاكل في الكيانين.

حرية التفكير/التعبير/تكوين الجمعيات

يتضمن اتفاق السلام ذكر إنشاء وسائط للإعلام تتمتع بالحرية والاستقلال بوصفه عنصرا رئيسيا لازما لإجراء انتخابات ديمقراطية. وعلى الرغم من أن عدد المنافذ الإعلامية المستقلة يواصل الازدياد، فإن هناك عقبات عديدة تعرقل نمو وسائط إعلامية تتمتع حقا بالحرية والاستقلال في البوسنة والهرسك. فالأطراف لم تتخذ بعد الخطوات المناسبة لإزالة الحواجز الإدارية والتقنية التي تعرقل نمو منافذ إعلامية مستقلة، كما أنها لم تشجع على وضع معايير صحفية موضوعية ومهنية. وتفتقر وسائط الإعلام المستقلة إلى الموارد الكافية لتوسيع النطاق الذي تصل إليه أو لزيادة جمهورها، كما أن التشريعات الراهنة تحد من

المجالات المتاحة لإرسال البث الإذاعي والتلفزيوني. وتحد القيود المفروضة على حرية التنقل ايضا من قدرة صحفيي المواد المطبوعة على الإفادة عن القضايا المختلفة عبر الكيانين.

وقد طرأ تحسن محدود على إمكانية وصول السياسيين المعارضين الى وسائط الإعلام الإلكترونية التي تديرها الدولة، ولكن محتوى البرامج لا يزال متحيزا بصورة شديدة لصالح الأحزاب الحاكمة. ويؤدي الإفراط في التدخل لتعديل صياغة المواد في كثير من الحالات الى انعدام التوازن في التغطية الإخبارية، كما أن المراقبين لوسائط الإعلام رصدوا عدة حالات لاستخدام الشعارات الدعائية خلال البث التلفزيوني في كلا الكيانين. فعلى سبيل المثال، يدأب المراسلون والضيوف في تلفزيون جمهورية البوسنة والهرسك على استخدام تعميمات مثيرة مثل "جماعات الفاشيين الصرب" لوصف الأشخاص المنتمين لجمهورية صربسكا؛ ويشيع استخدام أوصاف مماثلة للبوسنيين خلال البث من إذاعة وتلفزيون صربسكا. وفي المناطق التي يهيمن عليها المتشددون، يواصل الزعماء السياسيون استخدام لغة خطابية مفعمة بالنعرة القومية للإبقاء على التوتر السائد داخل هذه الطوائف. وعلى سبيل المثال، كثيرا ما يهيمن الأسلوب الخطابي القومي على وسائط الإعلام المحلية في موستار، ويوجد في منطقة دوغوي في جمهورية صربسكا، برنامج إذاعي يقدمه بعض من أنصار الحزب الديمقراطي الصربي ويتضمن استخدام لغة خطابية مثيرة معادية للبوسنيين.

ولا تزال الأحزاب الرئيسية الثلاثة (حزب العمل الديمقراطي والاتحاد الديمقراطي الكرواتي والحزب الديمقراطي الصربي) تهيمن على العملية السياسية، وهناك تقارير عديدة تفيد بتعرض أحزاب المعارضة في كلا الكيانين للمضايقة والترويع. وفي المناطق التي يسيطر عليها الكروات، وخصوصا في موستار الغربية، يذكر أن أحزاب المعارضة تعزف عن تنظيم نفسها علنا خشية التعرض للانتقام من جانب أنصار الاتحاد الديمقراطي الكرواتي. وبالمثل، تسود هيمنة الحزب الديمقراطي الصربي على جميع مستويات الأجهزة الحكومية، كما أن الحزب لا يسمح بالنشاط السياسي المعارض العلني. وعلى سبيل المثال، تعرض اجتماع عام للحزب الاشتراكي لجمهورية صربسكا كان معقودا في بلاتنيتسا في أوائل آذار/مارس للفض بالقوة على أيدي افراد تابعين لجماعة محلية شبه عسكرية، وعمد هؤلاء الى ضرب أحد أعضاء الحزب الى أن أفقدوه الوعي. وفي كاليسيا (جنوب شرقي توزلا)، استدعت الشرطة العسكرية ١٥٩ شخصا لإجراء "مقابلات استعلامية" معهم بسبب اتهامهم بتحدي عمدة البلدة خلال مناسبة عامة. وفي منطقة فيليكا كلادوسا، يتعرض أنصار رئيس الاتحاد الشعبي الديمقراطي، فكرت عبديتش للمضايقة والاعتداء بصفة منتظمة من جانب أنصار حزب العمل الديمقراطي. وهناك تقارير عديدة تفيد بأن الأشخاص العائدين الى المنطقة من مخيم كوبلينسكو يتعرضون للضرب؛ كما أفاد مراقبو حقوق الإنسان بحدوث حالات تعرض فيها أشخاص يعتقد أنهم من الأتباع الناشطين لعبديتش للاحتجاز التعسفي والاستجواب.

وعن طريق لجنة الانتخابات المؤقتة ولجنة خبراء وسائط الإعلام، ستتوافر لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الهياكل اللازمة لمعالجة الحوادث المحددة لانتهاك الحقوق المتصلة بالانتخابات (مثل حرية التجمع والتعبير) خلال فترة الحملة الانتخابية. وعلى صعيد وسائط الإعلام، تشكل الجهود التي يبذلها مكتب الممثل

السامي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بغرض إنشاء شبكة تلفزيونية مستقلة تغطي البوسنة بأسرها، أمرا بالغ الأهمية لكفالة تكافؤ فرص الوصول الى وسائط الإعلام أمام جميع المرشحين خلال الفترة السابقة للانتخابات. ومن المتوقع أيضا أن يسهم المشروع الإذاعي المشترك بين سويسرا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في توفير التثقيف اللازم جدا للناخبين والمعلومات المتعلقة بالحملة الانتخابية خلال فترة الشهرين السابقة ليوم الانتخاب.

حماية الأشخاص

يتلقى مراقبو حقوق الإنسان، بمن فيهم التابعون لقوة الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة، تقارير منتظمة عن الأعمال الوحشية التي تمارسها الشرطة وغيرها من قوات الأمن، منتهكة المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومعظم الحوادث المبلغ عنها في هذا المضمار تشمل ضرب المحتجزين أثناء وجودهم في حوزة الشرطة. وتتعلق نسبة مئوية كبيرة من هذه التقارير بالعائدين المنتمين الى أقليات عرقية الذين تحتجزهم الشرطة لدى وصولهم. ففي فيليكا كلادوسا على سبيل المثال، يعتبر ضرب العائدين من مخيم كوبلينسكو طقسا من "طقوس المرور" التي يسلم بها المجني عليهم والسلطات على السواء. وفي حادثة محددة وقعت في سانسكي موست في آذار/مارس، اعتقل جنود تابعون لجيش البوسنة والهرسك رجلا صربيا عاد الى المنطقة وقاموا بضربه، متهمين إياه بارتكاب "جرائم حرب"؛ وأفرج عن الرجل بعد ذلك بعد أن قضى يومين في الاحتجاز. وفي موستار الغربية، حدث في آذار/مارس أن تعرض ضابط للشرطة رفيع الرتبة، يشترك في التحقيق في حوادث جرائم العنف في المنطقة، للضرب المبرح على يد ثلاثة رجال ملثمين باستخدام هراوات لعبة البيسبول.

وبالنظر الى المستوى الذي بلغه العنف والإيذاء خلال فترة النزاع، يرجح أن أغلبية حوادث الاعتداء البدني الذي ترتكبه الشرطة أو القوات العسكرية لا يبلغ عنها. وتستهدف الاعتداءات في أغلب الحالات أفراد الأقليات العرقية الذين تعرض معظمهم بالفعل لقدر شديد من الترويع والعنف خلال فترة الحرب. ولا يوجد لدى الجمهور إلا قدر ضئيل من الثقة في الأجهزة الحكومية - وبخاصة الشرطة - وكثيرا ما يقعد الخوف الأشخاص عن إبلاغ الحوادث إلى قوة الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة خشية التعرض للانتقام.

وقد بدأ أمين المظالم في قبول الادعاءات الفردية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حوادث الاعتداء التي ترتكبها الشرطة. وبالمثل، تسهم قوة الشرطة الدولية مساهمة نشطة في كفالة اتخاذ السلطات للاجراءات المناسبة لمعاقبة ضباط الشرطة المسؤولين عن ارتكاب تلك الاعتداءات.

خامسا - النتائج والتوصيات

يجب أن تتخذ الأطراف خطوات فورية لمعالجة أوجه القصور الجسيمة المبينة في هذا التقرير. وحل هذه المسائل مرتبط ارتباطا لا ينفصم بإحلال سلام مستقر في البوسنة والهرسك. وتشكل أحكام حقوق الإنسان المنصوص عليها في اتفاق السلام نسيجا متداخلا مؤلفا من خطوات مترابطة يجب اتخاذها كي تمضي عملية السلام قدما. وعلى سبيل المثال، فإن تقصير الأطراف في تأمين حرية التنقل التامة يشكل

عقبة رئيسية أمام عودة اللاجئين والمشردين. وفي حين أنه قد أحرز شيء من التقدم في هذا المضمار، فإن جسامة الاعتداءات التي ارتكبت مؤخرا في أماكن مثل تسليتش وضواحي سراييفو تفند الاستنتاج الذي مؤداه أن الأطراف ستقوم بمرور الوقت ودون ضغط خارجي، بإجراء التغييرات اللازمة لكفالة الاحترام لحقوق الانسان. وبدلا من ذلك، هناك أدلة مقلقة على وجود اتجاه لا إلى قبول الفصل العرقي فحسب، بل وإلى إضفاء الطابع المؤسسي عليه أيضا. ولكي يتم عكس هذا الاتجاه، يجب أن تعمل الأطراف بصورة نشطة على تهيئة الأحوال المناسبة لعودة أفراد فئات الأقليات إلى ديارهم وكفالة تمكين الأشخاص المعرضين للخطر، بمن فيهم ذوو الآراء السياسية المعارضة، من العودة والعيش في أمان. وعلى وجه الخصوص، يطلب إلى الأطراف أن تنفذ التدابير العاجلة التالية:

الخطوات المؤسسية

- إلغاء أو تعليق قوانين الملكية التي لا تحترم الحق في العودة وحقوق الملكية المنصوص عليها في اتفاق السلام، مع اتخاذ خطوات سريعة لتنفيذ تشريعات تتسق مع تلك الحقوق؛

- اعتماد تشريع للعفو العام في جمهورية صربسكا يكون متسقا مع اتفاق السلام، وتعديل التشريع الحالي في الاتحاد بحيث يتسق مع اتفاق السلام، وتنفيذ قوانين العفو تنفيذا فعالا في جميع أنحاء البوسنة والهرسك، بما في ذلك تنفيذ حملة إعلامية عامة فيما يتعلق بالعفو العام؛

- وضع اجراءات لتحديد المسؤولين المتورطين بصورة مباشرة أو ضمنية في انتهاك المعايير الدولية لحقوق الانسان، ولاتخاذ إجراءات ضدهم؛

- إقامة نظام فعال لتوزيع المعلومات يتم بواسطته على الفور إبلاغ مكتب الممثل السامي والمنظمات الدولية ذات الصلة بالتطورات القانونية في كلا الكيانين، بما في ذلك مشاريع التشريعات المقترحة؛

- التشجيع على قيام وسائط إعلام مستقلة عن طريق إزالة العوائق التقنية وغيرها التي تحد حاليا من قدرة وسائط الإعلام المستقلة على زيادة جماهيرها واتخاذ خطوات لإتاحة تعميم وسائط الإعلام المطبوعة في جميع أنحاء البلد؛

- تحسين نوعية برامج وسائط الإعلام الالكترونية عن طريق زيادة إمكانية وصول السياسيين المعارضين إلى وسائط الإعلام الالكترونية التي تديرها الدولة، وتقليل الإفراط في التدخل لتعديل المواد وفي الاهتمام بأنشطة الأحزاب الحاكمة، الذي يمكن أن يؤدي إلى عدم التوازن في التغطية الإخبارية.

التعاون مع مؤسسات ومنظمات حقوق الإنسان

- السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بتحديد وتسجيل جميع الأشخاص المتبقين قيد الاحتجاز لأسباب تتعلق بالنزاع، على أن يعقب ذلك الإفراج الفوري عن هؤلاء الأفراد؛

- تزويد قوة الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة بسجلات شاملة فيما يتعلق بجميع المحتجزين تتضمن تفصيلا للأساس المعتمد عليه في الاحتجاز؛

- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتعجيل وتكثيف الجهود الرامية إلى تحديد مصير آلاف الأشخاص الذين لا يزالون مفقودين، والإفادة بوجه خاص عن الحالات المقدمة في إطار الفريق العامل التابع للجنة الصليب الأحمر الدولية؛

- عدم إستخراج الجثث إلا بعد أن يثبت عدم نجاح وسائل التحري الأخرى أو حيثما يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأن إستخراج الجثث سيوفر وسيلة كفؤة لتسوية الحالات؛ وفي جميع الظروف، ينبغي أن يكون إستخراج الجثث من المقابر وفقا للمعايير المعترف بها دوليا، بما في ذلك الاعتراف بالحق في الدفن بصورة كريمة وذلك بالنسبة للرفات المتعرف عليه وغير المتعرف عليه، وتحت إشراف خبراء دوليين؛

- توفير الدعم المالي والسياسي لمؤسسات حقوق الانسان المقرر إنشاؤها في اتفاق السلام وغيرها من الأجهزة الوطنية المهمة، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان، ولجنة مطالبات الأملاك العقارية المقدمة من المشردين واللاجئين، وأمناء مظالم الاتحاد؛

معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

- اتخاذ خطوات فورية، بما في ذلك إصدار بيانات عامة وتعليمات للسلطات المحلية، لإعلان رسالة واضحة مؤداها أنه لن يسمح بممارسة المضايقة والترويع والتمييز ضد مجموعات الأقليات، بمن في ذلك ذوو الآراء السياسية المعارضة؛

- التحقيق والمقاضاة في الحالات التي تشمل الاعتداء على المقيمين من أفراد الأقليات، بما في ذلك الحالات التي تكون السلطات المحلية متورطة فيها، وذلك إلى أقصى حدود القانون، وتوفير الحماية الفعالة للأشخاص المعرضين للخطر الذين يرغبون في البقاء في ديارهم؛

- تنفيذ عملية يتم بموجبها استعراض حالات الأشخاص الذين يتم اعتقالهم واحتجازهم لأكثر من ٧٢ ساعة بعد عبور خط الحدود الفاصل بين الكيانين، لتحديد ما إن كانت هناك أدلة كافية تبرر الاحتجاز وفقا للمعايير الدولية، ولكفالة الإفراج الفوري عن جميع الذين يكون احتجازهم مخالفا للمعايير الدولية؛

- وضع "قواعد الطريق" المتفق عليها في روما في ١٨ شباط/فبراير موضع التنفيذ عن طريق: (١) إحالة قوائم بالأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، مشفوعة بالأدلة الداعمة، إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لاستعراضها، (٢) تنفيذ عملية يتم بموجبها استعراض المحكمة لحالات جميع الأشخاص المعتقلين على نحو يخالف "قواعد الطريق"؛ و (٣) الإفراج فورا عن جميع الأشخاص المعتقلين للاشتباه في ارتكابهم جرائم حرب الذين لم ترسل بشأنهم ملفات إلى المحكمة أو المحتجزين في حالات تقرر المحكمة أن الأدلة المقدمة فيها غير كافية لتبرير استمرار الاحتجاز؛

- دعم أعمال لجنة خبراء وسائط الإعلام للتحقيق والفصل في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات المعايير الدولية لوسائط الإعلام، بما في ذلك استعمال لغة التعصب القومي المثير، على النحو المذكور في أنظمة وسائط الإعلام المعمول بها في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

- اتخاذ خطوات لتيسير حرية التنقل، وبخاصة عبر خط الحدود الفاصل بين الكيانين، عن طريق: (١) إصدار تعليمات للشرطة المحلية بحماية الأشخاص المسافرين الى محال إقامتهم السابقة للحرب، و (٢) مساندة جهود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لإنشاء خدمة للحافلات بين الكيانين، و (٣) القيام، الى أقصى مدى ممكن، بالتحري عن الأشخاص المشتركين اشتراكا فعليا في الاضطرابات الأهلية المؤدية الى المساس بحرية التنقل، و (٤) إيقاف العمل بالسياسات الإدارية التي تعاقب بصورة تعسفية الأشخاص الذين يحاولون ممارسة حقوقهم في التنقل بحرية (مثل مصادرة وثائق إثبات الهوية).

- - - - -